1000 س وج

للمرأة المسلمة

إعداد
مصطفى أبو الغيط
إسلام دربالة



اسم الكتاب : 10000 س و ج للمرأة المسلمة

المؤلف : مصطفى أبو الغيط - إسلام محمود دربالة

الناشر : دار العلوم للنشر والتوزيع

العنوان ص ب. 202 محمد فريد 11518 القاهرة - مصر

تليفاكس : 002025761400

البريد الإلكترونى : daralaloom@hotmail.com

رقم الإيداع : 2003/13826

الترقيم الدولى : 977-6109-15-2

الطبعة : الأولى 2004



مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا. من يهديه الله فلا مضل له ومن يضلل فلن تجد له وليًا مرشدًا وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله

ثم أما بعد

إن الإسلام يسوى بين الرجل والمرأة فى حق التعلم والثقافة ، فالآيات التى تحث على العلم، والأحاديث التى ترغب فيه لم تفرق بين الرجل والمرأة وفى ذلك يقول ابن الجوزى فى كتابه أحكام النساء . "المرأة شخص مكلف كالرجل ، فيجب عليها طلب علم الواجبات لتكون من أدلتها على يقين ، فإن كان لها أب أو أخ أو زوج أو محرم يعلمها الفرائض ويعرفها كيف تؤدى الواجبات كفاها ذلك ، وإن لم يكن سألت وتعلمت ، فإن قدرت على امرأة تعلم ذلك تعرفت منها ، وإلاتعلمت من الأشياخ. اهـ".

وقد كان الصحابة رضى الله عنهم يتوجهون بالسؤال عن دينهم إلى زوجات النبى ﷺ وبعد عهد الصحابة كان لبعض النساء المسلمات قدم راسخة فى العلم ولم يكن عددهن قليلاً فى أى قرن من القرون التى كانت الحضارة الإسلامية فيها مزدهرة .

وتدل شواهد كثيرة على ذلك حيث نبغ عدد كبير من النساء المسلمات فى علوم القرآن والحديث والفقه واللغة وشتى أنواع المعارف ، بل لقد كانت منهن معلمات فضليات تخرج على أيديهن كثير من أعلام الإسلام . فقد ذكر ابن خلكان أن السيدة نفيسة بنت الحسن كان لها بمصر مجلس علم حضره الإمام الشافعى نفسه ، وسمع عليها فيه الحديث.

وعدَّ أبو حيان من بين أساتذته ثلاثاً من النساء هن: مؤنسة الأيوبية بنت الملك العادل أخى صلاح الدين الأيوبى ؛ وشامية التيمية ، وزينب بنت المؤرخ الرحالة الطبيب عبداللطيف البغدادى صاحب كتاب : "الإفادة والاعتبار".

وذكر الحافظ ابن عساكر المتوفى سنة 571 هـ المؤرخ الرحالة أن عدد شيوخه وأساتذته من النساء بضعاً وثمانين امرأة وله معجم سماه "معجم النسوان "

ولا يفرق الإسلام فى حق التعلم بين الحرة والأمة ، بل إن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يحث على تعليم الحرة ولم يرغب فى تثقيفها بمقدار ما حث على تعليم الأمة ورغب فى تثقيفها وتأديبها فقد روى البخارى أن النبى ﷺ "أيما رجل كانت عنده وليدة" أى جارية" فعلمها فأحسن تعليمها . وأدبها فأحسن تأديبها ، ثم أعتقها وتزوجها فله أجران .

وينبئنا التاريخ الإسلامى أن فرص التعلم كانت متاحة للجوارى أنفسهن فى أوسع نطاق فى مختلف العصور الإسلامية . فمن ذلك ما رواه المقرى فى كتابه" نفح الطيب " أنه كان لابن المطرف اللغوى جارية أخذت عن مولاها النحو واللغة . ولكنها فاقته فى ذلك ، وبرعت فى العروض على الأخص ، ومن ثم سميت "بالعروضية" وأنها كانت تحفظ على ظهر قلب كتابى: "الكامل للمبرد" و"الأمالى" لأبى على القالى ، وتشرحهما ، وعليها درس كثير من العلماء هذين الكتابين وعنها أخذوا العروض وذكر ابن خلكان أن شهدة الكاتبة – وكانت جارية فى الأصل– كان لا يشق لها غبار فى العلم والأدب والخط الجيد الجميل ، وأنه قد سمع عليها وأخذ عنها خلق كثير .

ويقول العلامة ابن حزم متحدثاً عن الجوارى فى قصر أبيه (كان أبوه وزيراً ، وأسرته غنية وبيته قصر عظيم): "ربيت فى حجورهن ، ونشأت بين أيديهن ، وهن علمننى القرآن ، وروينني كثيراً من الأشعار ، ودربننى على الخط ا.هـ.

وقد طلب منا الأستاذ الفاضل / حسام عثمان صاحب دارالعلوم للنشر والتوزيع كتاباً يحوى ألف سؤال وجواب للمرأة المسلمة بأسلوب يتسم بالسهولة واليسر والبعد عن الاختلافات والتطويل الممل وقد أعدَّ أخى الفاضل إسلام محمود دربالة أسئلة العقيدة، وقمت بإعداد أسئلة الفقه.

وأسأل الله عز وجل أن يجعل عملنا خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به الإسلام والمسلمين وأن ينفعنا به ويكون فى ميزان حسناتنا يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم .

المؤلفان

أ/مصطفى أبو الغيط

أ/إسلام محمود دربالة



العقيدة

س1 : ما أول ما يجب على العباد؟

ج: أول ما يجب على العباد معرفة الأمر الذى خلقهم الله له، وأخذ عليهم الميثاق به وأرسل به رسله إليهم وأنزل به كتبه عليهم؛ ولأجله خلقت الدنيا والآخرة والجنة والنار وفيه تكون الشقاوة والسعادة، ألا وهو عبادة الله وقال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ ﴾. [الذاريات : 56].

س2 : ما هى العبادة؟

ج: العبادة هى اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة، والبراءة مما ينافى ذلك ويضاده.

س 3 : متى يكون العمل عبادة؟

ج: إذا كمل فيه شيئان وهما كمال الحب مع كمال الذل قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُباً لِّلَّهِ﴾ [البقرة: 165]. وقد جمع الله تعالى بين ذلك فى قوله: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَباً وَرَهَباً وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ﴾. [الأنبياء : 90].

س4 ما علامة محبة العبد لربه عزَّ وجَل؟

ج: علامة ذلك أن يحب ما يحبه الله تعالى ويبغض ما يسخطه فيمتثل أوامره ويجتنب مناهيه، ويوالى أولياءه ويعادى أعداءه؛ ولذا كان أوثق عرى الإيمان الحب فى الله، والبغض فيه.

س5 : ما السبيل إلى معرفة ما يحبه الله ويرضاه؟

ج: عن طريق رسل الله فقد امتن الله عز وجل علينا بإرسال الرسل وإنزال الكتب آمرًا بما يحبه الله ويرضاه، ناهيًا عما يكرهه ويأباه وبذلك قامت عليهم حجته الدامغة، وظهرت حكمته البالغة. قال الله تعالى: ﴿رُسُلاً مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزاً حَكِيماً﴾ [النساء : 165]، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [آل عمران : 31].

س6 : ما هى شروط العبادة ؟

ج: ثلاثة: الأول: صدق العزيمة وهو شرط فى وجودها.والثاني: إخلاص النية. والثالث: موافقة الشرع الذى أمر الله تعالى أن لا يدان إلا به. وهما شرطان فى قبولها.

س 7 : ما هو صدق العزيمة؟

ج: هو ترك الكسل والتوانى وبذل الجهد فى أن يصدق قوله بفعله، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لاَ تَفْعَلُونَ ۞ كَبُرَ مَقْتاً عِندَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لاَ تَفْعَلُونَ ﴾[الصف:2-3]

س8: ما معنى إخلاص النية؟

ج: هو أن يكون مراد العبد بجميع أقواله وأعماله الظاهرة والباطنة ابتغاء وجه الله تعالى.

قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾ [البينة: 5]، وقال تعالى: ﴿وَمَا لأَحَدٍ عِندَهُ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَى إِلاَّ ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الأَعْلَى ﴾ [الليل: 20]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لاَ نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَاءً وَلاَ شُكُوراً﴾ [الإنسان: 9]. وغيرها من الآيات.

س9: ما هي الحنيفية؟

ج: الحنيفية هي ملة إبراهيم عليه السلام. قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الإِسْلاَمُ﴾. [آل عمران: 19]، وقال تعالى: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ طَوْعاً وَكَرْهاً وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾. [آل عمران: 83]، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلاَّ مَن سَفِهَ نَفْسَهُ﴾. [البقرة: 130] ، وغيرها من الآيات.

س10: ما هي مراتب الدين؟

ج: هو ثلاث مراتب: الإسلام، الإيمان، الإحسان، وكل واحد منهما إذا أطلق شمل الدين كله.

س11: ما معنى الإسلام؟

ج: معناه الاستسلام لله بالتوحيد والانقياد له بالطاعة والخلاص من الشرك. قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِيناً مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ﴾ [النساء: 125] ، وقال تعالى: ﴿وَمَن يُسْلِمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى وَإِلَى اللَّهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ﴾ [لقمان: 22].

س12: ما هي منزلة الشهادتين من الدين؟

ج: لا يدخل العبد في الدين إلا بهما. قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾. [الحجرات: 15]. ، وقال النبي ﷺ: أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله [البخاري، ومسلم] الحديث. وغير ذلك كثير.

س13: ما دليل شهادة أن لا إله إلا الله؟

ج: قول الله تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ وَالْمَلائِكَةُ وَأُوْلُوا الْعِلْمِ قَائِماً بِالْقِسْطِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾. [آل عمران: 18]. ، وقوله تعالى: ﴿ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ﴾ [محمد: 19] ، وقوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلاَّ اللَّهُ ﴾. [ص: 65]، وقوله تعالى: ﴿ مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِن وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ﴾ . وغيرها.

س14 : ما معنى شهادة أن لا إله إلا الله؟

ج: معناها: نفي استحقاق العبادة عن كل ما سوى الله، وإثباتها لله عَزَّ وَجَلَّ وحده لا شريك له في عبادته، كما أنه ليس له شريك في ملكه. قال الله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِ هُوَ البَاطِلُ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ العَلِي الكَبِير ﴾ [الحج :62].

س15 : ما هي شروط شهادة أن لا إله إلا الله ؟

ج: شروطها سبعة: الأول: العلم بمعناها نفيًا وإثباتًا. الثاني: استيقان القلب بها. الثالث: الانقياد لها ظاهرًا وباطنًا. الرابع: القبول لها فلا يرد شيئًا من لوازمها ومقتضياتها. الخامس: الإخلاص فيها. السادس: الصدق من صميم القلب لا باللسان فقط. السابع: المحبة لها ولأهلها، والموالاة والمعاداة لأجلها.

س16 : ما دليل اشتراط العلم من الكتاب والسنة؟

ج: قول الله تعالى: ﴿إِلاَّ مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ ﴾. أي بلا إله إلا الله ﴿وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾. [الزخرف :86] أي يعلمون بقلوبهم معنى ما نطقوا به بألسنتهم. وقول النبي ﷺ: من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة [مسلم].

س17 : ما دليل اشتراط اليقين من الكتاب والسنة؟

ج: قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا ﴾. إلى قوله: ﴿أُوْلَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴾. [الحجرات : 15] وقول النبي ﷺ: أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله لا يلقى بهما عبد غير شاك فيهما إلا دخل الجنة [أخرجه مسلم]. وقال ﷺ لأبي هريرة: من لقيت وراء هذا الحائط يشهد أن لا إله إلا الله مستيقنًا بها قلبه فبشره بالجنة [أخرجه مسلم]

س18 : ما دليل اشتراط الانقياد من الكتاب والسنة؟

ج: قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُسْلِمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الوُثْقَى وَإِلَى اللَّهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ﴾. [لقمان :22].

س19 : ما دليل اشتراط القبول من الكتاب والسنة؟

ج: قال الله تعالى في شأن من لم يقبلها: ﴿احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ ۞ وَيَقُولُونَ أَئِنَّا لَتَارِكُوا آلِـهَتِنَا لِشَاعِرٍ مَّجْنُونٍ﴾ الآيات [الصافات : 22ـ 36] وقال النبي ﷺ: مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير، أصاب أرضًا فكان منها نقية قبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير، وكان منها أجادب أمسكت الماء فنفع الله به الناس، فشربوا وسقوا وزرعوا؛ وأصاب منها طائفة أخرى إنما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ، فذلك مثل من فقه في دين

الله، ونفعه ما بعثنى الله به، فعلم وعلم، ومثل من لم يرفع بذلك رأسًا ولم يقبل هدى الله الذى أرسلت به [أخرجه البخارى، ومسلم].

س20 : ما دليل اشتراط الإخلاص من الكتاب والسنة؟

ج: قال الله تعالى: ﴿أَلاَ لِلَّهِ الدِّينُ الخَالِصُ﴾ [الزمر :3]. وقال تعالى: ﴿فَاعْبُدِ اللَّـهَ مُخْلِصاً لَّـهُ الدِّينَ ﴾ [الزمر :2]. وقال النبى ﷺ: أسعد الناس بشفاعتى من قال لا إله إلا الله خالصًا من قلبه [أخرجه البخارى]. ،وقل ﷺ : إن الله تعالى حرم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغى بذلك وجه الله [أخرجه البخارى، ومسلم].

س21 : ما دليل الصدق من الكتاب والسنة؟

ج: قال الله تعالى: ﴿أَحَسِبَ النَّاسُ أَن يُتْرَكُوا أَن يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لاَ يُفْتَنُونَ ۝ وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الكَاذِبِينَ ﴾ [العنكبوت :2-3] إلى آخر الآيات، وقال النبى ﷺ: ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله صدقًا من قلبه إلا حرمه الله على النار [أخرجه البخارى، ومسلم]. وقال للأعرابى الذى علمه شرائع الإسلام إلى أن قال: والله لا أزيد عليها ولا أنقص منها. فقال رسول الله ﷺ : أفلح إن صدق [أخرجه البخارى، ومسلم].

س22 : ما دليل اشتراط المحبة من الكتاب والسنة؟

ج: قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّـهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّـهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ [المائدة : 54] وقال النبى ﷺ: ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان، أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله وأن يكره أن يعود فى الكفر بعد إذ أنقذه الله منه كما يكره أن يقذف فى النار[أخرجه البخارى، ومسلم].

س23 : ما دليل الموالاة لله عز وجل والمعاداة لأجله؟

ج: قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا اليَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ [المائدة 51– 55] إلى آخر الآيات ، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الكُفْرَ عَلَى الإِيمَانِ ﴾ [التوبة : 23] وغير ذلك من الآيات.

س24 : ما دليل شهادة أن محمداً رسول الله ﷺ ؟

ج: قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ ﴾ [آل عمران : 164] ،وقوله تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ . [التوبة: 128] ، وقوله تعالى: ﴿وَاللَّـهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ﴾ [المنافقون : 1] وغيرها من الآيات.

س25 : ما معنى شهادة أن محمداً رسول الله ﷺ ؟

ج: هو التصديق الجازم من صميم القلب المواطئ لقول اللسان بأن محمدًا عبده ورسوله إلى كافة الناس إنسهم وجنّهم ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِي إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِداً وَمُبَشِّراً وَنَذِيراً ، وَدَاعِياً إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجاً مُّنِيراً ﴾ [الأحزاب : 44-45] فيجب تصديقه فى جميع ما أخبر به من أنباء ما قد سبق وأخبار ما سيأتى، وفيما أحل من حلال وحرم من حرام، والامتثال والانقياد لما أمر به، والكف والانتهاء عما نهى عنه، واتباع شريعته والتزام سنته فى السر والجهر مع الرضا بما قضاه، والتسليم له، وأن طاعته هى طاعة الله، ومعصيته هى معصية الله؛ لأنه مبلغ عن الله رسالته، ولم يتوفه الله حتى أكمل به الدين، وبلغ البلاغ المبين، وترك أمته على المحجة البيضاء، ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعده إلا هالك، وفى هذا الباب مسائل ستأتى إن شاء الله.

س26 : ما شرط شهادة أن محمداً رسول الله ﷺ وهل تقبل الشهادة الأولى بدونها؟

ج: قد قدمنا لك أن العبد لا يدخل فى الدين إلا بهاتين الشهادتين وأنهما متلازمتان فشروط الشهادة الأولى هى شروط فى الثانية كما أنها هى شروط فى الأولى.

س27 : ما دليل الصلاة والزكاة؟

ج: قال الله تعالى: ﴿ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: 5]. قال تعالى: ﴿ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة : 11]. قال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ﴾. [البينة : 5] وغيرها.

س28 : ما دليل الصوم؟

ج: قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة : 183] وقال تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: 185] الآيات؛ وفى حديث الأعرابي: أخبرنى ما فرض الله على من الصيام.
فقال: شهر رمضان إلا أن تطوع شيئًا[أخرجه البخارى، ومسلم].

س29 : ما دليل الحج؟

ج: قال الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة : 196]، وقال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ [آل عمران : 97].
وقال النبيﷺ: إن الله تعالى كتب عليكم الحج [أخرجه البخارى، ومسلم]، وحديث جبريل، وحديث: بنى الإسلام على خمس [أخرجهما البخارى، ومسلم] ، وغيرهما كثير.

س30: ما هو الإيمان؟

ج: الإيمان قول وعمل، قول القلب واللسان وعمل القلب واللسان والجوارح ويزيد بالطاعة وينقص بالمعصية ويتفاضل أهله فيه.

س31: ما الدليل على كون الإيمان قول وعمل؟

ج: قال الله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾. [الحجرات :7] ، وقال تعالى: ﴿فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾. [الأعراف : 158].

وهذا معنى الشهادتين اللتين لا يدخل العبد فى الدين إلا بهما، وهما من عمل القلب اعتقادًا ومن عمل اللسان نطقًا لا تنفع إلا بتواطئهما، وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة : 143] يعنى صلاتكم إلى بيت المقدس قبل تحويل القبلة، سمى الصلاة كلها إيمانًا وهى جامعة لعمل القلب واللسان والجوارح.

وجعل النبى ﷺ الجهاد وقيام ليلة القدر وصيام رمضان وقيامه وأداء الخمس وغيرها من الإيمان، وسئل النبى ﷺ أى الأعمال أفضل؟، قال: إيمان بالله ورسوله[أخرجه البخارى، ومسلم] .

س32: ما الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه؟

ج: قوله تعالى: ﴿لِيَزْدَادُوا إِيمَاناً مَّعَ إِيمَانِهِمْ﴾ [الفتح : 4] .﴿ وَزِدْنَاهُمْ هُدًى ﴾ [الكهف : 13]. ،﴿وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى ﴾ [مريم 76].﴿ وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى ﴾ [محمد 17]. ﴿وَيَزْدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَاناً ﴾ [المدثر 31]. ،﴿فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَاناً وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴾. [التوبة : 124]. وغير ذلك من الآيات.

وقالﷺ : لو أنكم تكونون فى كل حالة كحالتكم عندى لصافحتكم الملائكة[أخرجه مسلم].

س33: ما الدليل على تفاضل أهل الإيمان فيه؟

ج: قال تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ ۝ أُوْلَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ ﴾ إلى ﴿وَأَصْحَابُ الْيَمِينِ مَا أَصْحَابُ الْيَمِينِ﴾ [الواقعة :10 27] وقال تعالى: ﴿فَأَمَّا إِن كَانَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ *فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّةُ نَعِيمٍ *وَأَمَّا إِن كَانَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ * فَسَلامٌ لَّكَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ﴾ [الواقعة: 88 ـ 91]. ، وقال تعالى: ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ . [فاطر : 32] الآيات.

وفى حديث الشفاعة: إن الله يخرج من النار من كان فى قلبه وزن دينار من إيمان ثم من كان فى قلبه نصف دينار من إيمان[أخرجه البخارى، ومسلم]. ، وفى رواية: يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وكان فى قلبه من الخير ما يزن شعيرة، ثم يخرج من النار من قال

لا إلا الله وكان فى قلبه من الخير ما يزن برة، ثم يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وكان فى قلبه من الخير ما يزن ذرة[أخرجه البخارى، ومسلم].

س34: ما الدليل على أن الإيمان يشمل الدين كله عند الإطلاق؟

ج: قال النبى ﷺ فى حديث وفد عبد القيس: آمركم بالإيمان بـالله وحـده))، قـال: أتـدرون مـا الإيمان بالله وحـده؟ قـالوا: الله ورسـوله أعلـم. قـال: شـهادة أن لا إلـه إلا الله وأن محمـدًا رسـول الله وإقـام الصـلاة وإيتـاء الزكـاة وأن تـؤدوا مـن المغنـم الخمس[أخرجـه البخـارى، ومسلم].

س35: ما الدليل على تعريف الإيمان بالأركان الستة عند التفصيل؟

ج: قول النبى ﷺ لما قال له جبريل عليه السـلام: أخـبرنى عـن الإيمـان؟ قـال: أن تؤمـن بـالله وملائكتـه وكتبـه ورسـله واليـوم الآخـر وتؤمـن بـالقدر خـيره وشـره [أخرجـه البخـارى، ومسلم].

س36: ما دليل أركان الإيمان من الكتاب على سبيل الإجمال؟

ج: قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ البِرَّ أن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ المَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الـبِرَّ مَـنْ آمَـنَ بِاللَّـهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ﴾ . [البقرة :177]، وقولـه تعـالى: ﴿إِنَّـا كُـلَّ شَـيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر : 49].

س37: ما معنى الإيمان بالله عزَّ وجلَّ؟

ج: هو التصديق الجازم من صميم القلب بوجود ذاته تعالى الذى لم يسبق بضد ولم يعقب بـه هـو الأول فليس قبله شيء، والآخر فليس بعده شيء، والظاهر فليس فوقه شـيء، والبـاطن فليـس دونه شيء، حى قيوم، أحد صمد ﴿ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ* وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُواً أَحَـدٌ ﴾ [الإخـلاص- 3: 4]، وتوحيده بألوهيته وربوبيته وأسمائه وصفاته.

س38: ما هو توحيد الألوهية؟

ج: هو إفراد الله عزَّ وَجَلَّ بجميع أنواع العبادة الظاهرة والباطنة قولاً وعمـلاً، ونفـى العبـادة عـن كل ما سـوى الله تعالى كائنًا من كان، كما قال تعالى: ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّـاهُ ﴾ [الإسراء : 23] وقال تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً﴾ [النساء : 26].

وقال تعالى: ﴿إِنَّنِي أَنَا اللَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه : 14] وغير ذلـك من الآيات. وهذا قد وفت به شهادة أن لا إله إلا الله.

س39: ما ضد توحيد الألوهية؟

ج: ضده الشرك وهو نوعان: شرك أكبر، ينافيه بالكلية، وشرك أصغر ينافى كماله.

س40: ما هو الشرك الأكبر؟

ج: هو اتخاذ العبد من دون الله ندًا يسويه بـرب العـالمين يحبـه كحـب الله، ويخشـاه كخشـية الله، ويلتجئ إليه، ويدعوه، ويخافه، ويرجوه، ويرغب إليه، ويتوكـل عليـه أو يطيعـه فـى معصية أو يتبعه على غير مرضاة الله وغير ذلك.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ وَمَـن يُشْـرِكْ باللَّـهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْماً عَظِيماً﴾ [النساء : 48]. وقال تعالى: ﴿ وَمَـن يُشـرِكْ باللَّـهِ فَقَـدْ ضَـلَّ ضَـلالاً بَعِيداً ﴾ [النساء : 116]. ، وقال تعالى: ﴿إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ باللَّـهِ فَقَـدْ حَـرَّمَ اللَّـهُ عَلَيْـهِ الجَنَّـةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ﴾ [المائدة : 72]. وغير ذلك من الآيات.

وقال النبى ﷺ: حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئًا، وحـق العبـاد علـى الله أن لا يعذب من لا يشرك به شيئًا. [أخرجه البخارى، ومسلم].

ويستوى فى الخروج بهذا الشرك عن الدين المجاهر بـه ككفـار قريـش وغـيرهم، والمبطـن لـه كالمنافقين المخادعين الذين يظهرون الإسلام ويبطنون الكفر.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَن تَجِـدَ لَـهُمْ نَصِـيراً * إِلاَّ الَّذِيـنَ تَابُـوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا باللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُوْلَئِكَ مَـعَ الْمُؤْمِنِـين﴾ [النسـاء: 145-146]. وغير ذلك من الآيات.

س41: ما هو الشرك الأصغر؟

ج: هو يسير الرياء الداخل في تحسين العمل المـراد بـه الله تعـالى. قـال الله تعـالى: ﴿فَمَـن كَـانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً وَلاَ يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَداً﴾ . [الكهف : 110]. وقـال النـبى ﷺ: أخـوف مـا أخـاف عليكـم الشـرك الأصغرفسئل عنـه فقـال: الريـاء [أخرجه أحمد، وصححه الألبانى]. ومن ذلـك الحلـف بغـير الله كـالحلف بالآبـاء والأنـداد والكعبة والأمانة وغيرها.

قـال ﷺ : لا تحلفـوا بآبـائكم ولا بأمـهاتكم ولا بـالأنداد [أخرجـه أبـو داود، والنسـائى، وصححه الألبانى].

وقال ﷺ : مـن حلـف بغـير الله فقـد كفـر أو أشـرك. وفـى روايـة: وأشـرك [أبـو داود، والترمذى، وأحمد، والحاكم وصححه ووافقه الذهبى والألبانى]. ومنه قوله ما شاء وشئت.

قال ﷺ: لا تقولوا ما شاء وشاء فلان ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء فـلان [أخرجـه أحمـد، وأبو داود، وصححه الألبانى].

قال أهل العلم: ويجوز لولا الله ثم فلان. ولا يجوز لولا الله وفلان.

س42: ما الفرق بين الواو وثم في هذه الألفاظ؟

ج: لأن العطف بالواو يقتضى المقارنة والتسوية فيكون من قال: ما شاء الله وشـئت قارنًا مشيئة العبد بمشيئة الله مسويًا بينهما بخلاف العطف بثم المقتضية للتبعية، فمن قال ما شاء الله ثـم شئت فقد أقر بأن مشيئة العبد تابعة لمشيئة الله تعالى لا تكون إلا بعدها كما قال تعالى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلاَّ أَن يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الإنسان : 30] وكذلك البقية.

س43: ما هو توحيد الربوبية؟

ج: هو الإقرار الجازم بأن الله تعالى رب كل شيء ومليكه، وخالقه ومدبـره، والمتصـرف فيـه، لم يكن له شريك فى الملك، ولم يكن له ولى مـن الـذل، ولا راد لأمـره، ولا معقب لحكمـه، ولا مضاد له ولا مماثل ولا سمى له، ولا منازع فى شيء مـن معـانى ربوبيتـه ومقتضيـات أسمائـه وصفاته.

قال الله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ﴾ [الأنعام : 1] الآيات بل السورة كلها.وقال تعالى:﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة 2] .

س44: ما ضد توحيد الربوبية؟

ج: هو اعتقاد متصرف مع الله عَزَّ وَجَلَّ فى أى شيء مـن تدبـير الكـون مـن إيجـاد أو إعـدام أو إحياء أو إماتة أو جلب خير أو دفع شر أو غير ذلك من معانى الربوبيـة أو اعتقـاد منـازع لـه فى شيء من مقتضيات أسمائه وصفاته كعلم الغيب وكالعظمة والكبرياء ونحو ذلك.

قال الله تعالى: ﴿مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلاَ مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكْ فَلاَ مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ * يَا أَيُّهَا النَّاسُ اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ يَرْزُقُكُم مِّنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ﴾ [فاطر : 2– 3] الآيات

وقال النبى ﷺ: يقول الله تعالى: العظمـــة إزارى والكبريـاء، ردائـى فمـن نـازعنى واحـدًا منهما أسكنته نارى [أخرجه أحمد، وأبوداود، وابن ماجه، وصححه الألبانى].

س45: ماهو توحيد الأسماء والصفات؟

ج: هو الإيمان بما وصف الله تعالى به نفسه فى كتابه ووصفه به رسوله صلى الله عليه وسلم من الأسماء الحسنى والصفات العلا، وإقرارها كمـا جـاءت بـلا كيـف كمـا جمـع الله تعـالى بـين إثباتها ونفى التكييف عنها فى كتابه فى غير موضع كقوله تعالى:﴿ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلاَ يُحِيطُونَ بِهِ عِلْماً﴾ [طه: 110]. وقوله تعـالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ ﴾ [الشورى :11]. وقوله تعالى: ﴿لاَ تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الخَبِيرُ ﴾ [الأنعام : 103] .

س46: ما دليل الأسماء الحسنى من الكتاب والسنة؟

ج: قال الله عــزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلِلَّهِ الأَسْمَاءُ الحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِـى أَسْـمَائِهِ﴾ [الأعراف : 180]. وقال سبحانه: ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أياً مَّا تَدْعُوا فَلَهُ الأَسْمَاءُ الحُسْنَى﴾ [الإسراء : 110]. وقال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿اللَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ لَهُ الأَسْمَاءُ الحُسْنَى﴾ [طـه :8]. وغيرها من الآيات.

وقال النبى ﷺ: إن لله تسعة وتسعين اسمًا من أحصاها دخـل الجنة [أخرجـه البخـارى]

قال ﷺ: أسألك اللهم بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو أنزلته فى كتابك أو علمته أحـدًا من خلقك أو اســتأثرت به فى عـلم الغيب عندك أن تجعل القـــرآن العظيـم ربيـع قلبـى [أخرجه أحمد، وابن حبان، والحاكم وصححه، ووافقه الألبانى].

س47: ما مثال الأسماء الحسنى من القرآن؟

ج: مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِياً كَبِيراً﴾. [النساء : 34]. ﴿إِنَّ اللَّـهَ كَـانَ لَطِيفـاً خَـبِيراً﴾ [الأحزاب : 34] ﴿إِنَّهُ كَانَ عَلِيماً قَدِيراً﴾ . [فـاطر : 44].﴿ إِنَّ اللَّـهَ كَـانَ سَـمِيعاً بَصِـيراً﴾ [النساء :58].﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَزِيزاً حَكِيماً ﴾. [النساء : 56].﴿ إِنَّ اللَّهَ كَـانَ غَفُـوراً رَّحِيمـاً﴾ [النساء : 23].﴿ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾. [التوبة : 117].﴿ وَاللَّهُ غَنِى حَلِيـمٌ ﴾ [البقـرة : 263].﴿ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ ﴾ [هود : 73] ﴿إِنَّ رَبِّى عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَفِيظٌ﴾. [هود :57]. ﴿إِنَّ رَبِّى قَرِيبٌ مُّجِيبٌ ﴾. [هود : 61].﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُـمْ رَقِيبـاً ﴾. [النسـاء :1]. ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلاً﴾ [النساء : 81]، ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِـيباً﴾ [النسـاء : 6]، ﴿وَكَـانَ اللَّـهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُّقِيتاً ﴾. [النساء : 85]. ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُـلِّ شَـيْءٍ شَـهِيدٌ﴾. [الحـج : 17]. ﴿إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطٌ ﴾ [فصلت : 54]، وقال تعالى: ﴿اللَّهُ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ هُـوَ الحَـى القَيُّـومُ ﴾. [البقرة : 255]، وقال تعالى:﴿ هُوَ الأَوَّلُ وَالآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَـاطِنُ وَهُـوَ بِكُـلِّ شَـيْءٍ عَلِيـمٌ ﴾. [الحديد : 3]. وقوله تعالى: ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِى لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ عَالِمُ الغَيْبِ وَالشَّـهَادَةِ هُـوَ الرَّحْمَـنُ الرَّحِيمُ * هُوَ اللَّهُ الَّذِى لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ المَلِكُ القُدُّوسُ السَّلامُ المُؤْمِنُ المُهَيْمِنُ العَزِيزُ الجَبَّارُ المُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ * هُوَ اللَّهُ الخَالِقُ البَارِئُ المُصَوِّرُ لَهُ الأَسْـمَاءُ الحُسْـنَى﴾. [الحشـر : 22 –24] وغيرها من الآيات.

س48: ما مثال الأسماء الحسنى من السنة؟

ج: مثل قوله ﷺ: لا إله إلا الله العظيم الحليم، لا إلـه إلا الله رب العـرش العظيـم، لا إلـه إلا الله رب السموات ورب الأرض ورب العرش الكريم[أخرجه البخارى، ومسلم].

وقولـه ﷺ: اللـهم عـالم الغيـب والشـهادة فـاطر السموات والأرض رب كـل شـيء ومليكـه [أخرجه أحمد، وأبو داود والترمذى، وصححه الألبانى].

س49: على كم نوع دلالة الأسماء الحسنى؟

ج: هى على ثلاثة أنواع: دلالتها على الذات مطابقة، ودلالتها على الصفات المشتقة منها تضمنًا، ودلالتها على الصفات التى ما اشتقت منها التزامًا.

س50: ما مثال ذلك؟

ج: مثال ذلك اسمه تعالى الرحمن الرحيم يدل على ذات المسمى وهو الله عَزَّ وَجَلَّ مطابقة، وعلى الصفة المشتق منها وهى الرحمة تضمنًا، وعلى غيرها من الصفات التى لم تشتق منها كالحياة والقدرة التزامًا، وهكذا سائر أسمائه وذلك بخلاف المخلوق فقد يسمى حكيمًا وهو جاهل، وحكمًا وهو ظالم، وعزيزًا وهو ذليل، وشريفًا وهو وضيع، وكريمًا وهو لئيم، وصالحًا وهو طالح، وسعيدًا وهو شقى، وأسدًا وحنظلة وعلقمة وليس كذلك، فسبحان الله وبحمده هو كما وصف نفسه وفوق ما يصفه به خلقه.

س51: على كم قسم دلالة الأسماء الحسنى من جهة التضمن؟

ج: هى على أربعة أقسام:

الأول: الاسم العلم المتضمن لجميع معاني الأسماء الحسني، وهو الله؛ ولهذا تأتى الأسماء جميعها صفات له كقوله تعالى: ﴿ هُوَ اللَّهُ الخَالِقُ البَارِئُ المُصَوِّرُ لَهُ الأَسْمَاءُ الحُسْنَى﴾ [الحشر: 24] ونحو ذلك، ولم يأت هو قط تابعًا لغيره من الأسماء.

الثاني: ما يتضمن صفة ذات الله عَزَّ وَجَلَّ كاسمه تعالى السميع المتضمن سمعه الواسع جميع الأصوات، سواءٌ عنده سرُّها وعلانيتها، واسمه البصير المتضمن بصره النافذ فى جميع المبصرات سواء دقيقها وجليلها ، واسمه العليم المتضمن علمه المحيط ﴿الذى لاَ يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلاَ فِي الأَرْضِ وَلاَ أَصْغَرُ مِن ذَلِكَ وَلاَ أَكْبَرُ﴾ [سبأ: 3].

واسمه القدير المتضمن قدرته على كل شيء إيجادًا وإعدامًا وغير ذلك.

الثالث: ما يتضمن صفة فعل الله كالخالق، الرازق، البارئ، المصور، وغير ذلك.

الرابع: ما يتضمن تنزهه تعالى وتقدسه عن جميع النقائص كالقدوس، السلام.

س52: كم أقسام الأسماء الحسنى من جهة إطلاقها على الله عَزَّ وَجَلَّ؟

ج: منها ما يطلق على الله مفردًا أو مع غيره: وهو ما تضمن صفة الكمال بأى إطلاق كالحى، القيوم، الأحد، الصمد، ونحو ذلك.

ومنها ما لا يطلق على الله إلا مع مقابله: وهو ما إذا أفرد أوهم نقصًا كالضار النافع، والخافض الرافع، والمعطى المانع، والمعز المذل، ونحو ذلك فلا يجوز إطلاق الضار، ولا الخافض ولا المانع ولا المذل كل على انفراده، ولم يطلق قط شيء منها فى الوحى كذلك، لا فى الكتاب ولا فى السنة؛ ومن ذلك اسمه تعالى المنتقم ولم يطلق فى القرآن إلا مع متعلقه

كقوله تعالى: ﴿إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ﴾. [السجدة : 22]. أو بإضافة ذو إلى الصفة المشتق منها كقوله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ﴾ [آل عمران : 4].

س53: تقدم أن صفات الله تعالى منها ذاتية وفعلية، فما مثال صفات الذات من الكتاب؟

ج: مثل قوله تعالى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾. [المائدة :64]. وغير ذلك.

س54: ما مثال صفات الذات من السنة؟

ج: كقوله ﷺ: حجابه النور لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه [أخرجه مسلم]. وقوله ﷺ: يمين الله ملأى لا تغيضها نفقة سحاء الليل والنهار أرأيتم ما أنفق منذ خلق السموات والأرض فإنه لم يغضْ ما في يمينه، وعرشه على الماء وبيده الأخرى الفيض أو القبض يرفع ويخفض[أخرجه البخارى، ومسلم]. وقوله ﷺ في حديث الدجال: إن الله لا يخفى عليكم إن الله ليس بأعور وأشار بيده إلى عينه [أخرجه البخارى، ومسلم]. وفي حديث الاستخارة: اللهم إنى أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب [أخرجه البخارى]، وقوله ﷺ : إنكم لا تدعون أصم ولا غائبًا، بل تدعون سميعًا بصيرًا قريبًا [البخارى، ومسلم]. وفي حديث البعث: يقول الله تعالى: يا آدم فيقول لبيك [البخارى، ومسلم]، وأحاديث كلام الله لعباده في الموقف وكلامه لأهل الجنة وغير ذلك ما لا يحصى.

س55: ما مثال صفات الأفعال من الكتاب؟

ج: مثال ذلك قوله تعالى: ﴿ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ﴾ [البقرة : 29]. وغيرها من الآيات.

س56: ما مثال صفات الأفعال من السنة؟

ج: مثل قوله ﷺ: ينزل ربنا كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر [أخرجه البخارى، ومسلم].وغيرهما كثير.

س57: هل يشتق من كل صفات الأفعال أسماء أم أسماء الله كلها توقيفية؟

ج: أسماء الله تعالى كلها توقيفية، لا يسمى إلا بما سمى به نفسه في كتابه أو أطلقه عليه رسوله ﷺ، وكل فعل أطلقه الله تعالى على نفسه فهو فيما أطلق فيه مدح وكمال، ولكن ليس كلها وصف الله بها نفسه مطلقًا، ولا كلها يشتق منها أسماء، بل منها ما وصف به نفسه مطلقًا كقوله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ﴾ [الروم : 40]، وسمى نفسه الخالق، الرازق، المحيي، المميت، المدبر، ومنها أفعال أطلقها الله تعالى على نفسه على سبيل الجزاء والمقابلة وهي فيما سيقت له مدح وكمال كقوله تعالى: ﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ

خَادِعُهُمْ ﴾ [النساء : 142]، ﴿وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ ﴾ [آل عمران :54]، ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ﴾ [التوبة :67] ولكن لا يجوز إطلاقها على الله فى غير ما سيقت فيه من الآيات، فلا يقال إنه تعالى يمكر ويخادع ويستهزئ ونحو ذلك، وكذلك لا يقال ماكر، مخادع، مستهزئ، ولا يقوله مسلم ولا عاقل، فإن الله عَزَّ وَجَلَّ لم يصف نفسه بالمكر والكيد والخداع إلا على وجه الجزاء لمن فعل ذلك بغير حق وقد علم أن المجازاة على ذلك بالعدل حسنة من المخلوق فكيف من الخلاق العليم العدل الحكيم.

س58: ماذا يتضمن اسمه العلى الأعلى، وما فى معناه كالظاهر والقاهر والمتعالي؟

ج: يتضمن اسمه العلى الأعلى الصفة المشتقة منها وهو ثبوت العلو له عَزَّ وَجَلَّ بجميع معانيه، علو فوقيته تعالى على عرشه، عال على جميع خلقه، بائن منهم، رقيب عليهم، يعلم ما هم عليه، قد أحاط بكل شيء علماً لا تخفى عليه منهم خافية.

وعلو قهره، فلا مغالب له ولا منازع ولا مضاد ولا ممانع؛ لأن كل شيء خاضع لعظمته، ذليل لعزته، مستكين لكبريائه، تحت تصرفه وقهره، لا خروج له من قبضته.

وعلو شأنه، فجميع صفات الكمال له ثابتة، وجميع النقائص عنه منفية، عَزَّ وَجَلَّ، تبارك وتعالى، وجميع هذه المعانى للعلو متلازمة لا ينفك معنى منها عن الآخر.

س59: ما دليل علو الفوقية من الكتاب؟

ج: الأدلة الصريحة عليه لا تعد ولا تحصى فمنها هذه الأسماء وما فى معناها، ومنها قوله: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴾. [طه :5]. فى سبعة مواضع من القرآن.

س60: ما دليل ذلك من السنة؟

ج: أدلته من السنة كثيرة لا تحصى، منها قوله ﷺ للجارية: أين الله؟ قالت: فى السماء. قال: أعتقها فإنها مؤمنة [أخرجه مسلم].

وأحاديث معراج النبى ﷺ . وقوله ﷺ فى حديث تعاقب الملائكة: ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم وهو أعلم بهم [أخرجه البخارى]

س61: ماذا قال أئمة الدين من السلف الصالح فى مسألة الاستواء؟

ج: قولهم بأجمعهم رحمهم الله تعالى: الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة، ومن الله الرسالة، وعلى الرسول البلاغ وعلينا التصديق والتسليم، وهكذا قولهم فى جميع آيات الأسماء والصفات وأحاديثها: ﴿ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران : 7]. ﴿آمَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران : 52].

س62 : ما دليل علو القهر من الكتاب؟

ج: أدلته كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ ﴾. [الأنعام: 18] وهو متضمن لعلو القهر والفوقية. وغير ذلك من الآيات.

س63 : ما دليل علو القهر من السنة؟

ج: أدلته من السنة كثيرة، منها قوله ﷺ: أعوذ بك من شر كل شيء أنت آخذ بناصيته [أخرجه البخارى، ومسلم]. وغير ذلك كثير.

س64 : ما دليل علو الشأن وما الذى يجب نفيه عن الله عَزَّ وَجَلَّ؟

ج: اعلم أن علو الشأن هو ما تضمنه اسمه القدوس، السلام، الكبير، المتعال وما فى معناها، واستلزمته جميع صفات كماله، ونعوت جلاله، فتعالى فى أحَدِيته أن يكون لغيره ملك أو قسط منه أو يكون عونًا له أو ظهيرًا أو شفيعًا عنده بدون إذنه أو عليه يجير، وتعالى فى عظمته وكبريائه وملكوته وجبروته عن أن يكون له منازع أو مغالب أو ولى من الذل أو نصير، وتعالى فى صمديته عن الصاحبة والولد والوالد والكفء والنظير، وتعالى فى كمال حياته وقيوميته وقدرته عن الموت والسِنَة والنوم والتعب والإعياء، وتعالى فى كمال علمه عن الغفلة والنسيان، وعن عزوب مثقال ذرة عن علمه فى الأرض أو فى السماء، وتعالى فى كمال حكمته وحمده عن خلق شيء عبثًا وعن ترك الخلق سدى بلا أمر ولا نهى ولا بعث ولا جزاء، وتعالى فى كمال عدله عن أن يظلم أحدًا مثقال ذرة أو أن يهضمه شيئًا من حسناته، وتعالى فى كمال غناه عن أن يطعم أو يرزق أو يفتقر إلى غيره فى شيء، وتعالى فى جميع ما وصف به نفسه ووصفه به رسوله عن التعطيل والتمثيل، وسبحانه وبحمده، وعَزَّ وَجَلَّ، وتبارك وتعالى، وتنزه وتقدس عن كل ما ينافى ألوهيته وربوبيته وأسماءه الحسنى وصفاته العلا: ﴿وَلَهُ الْمَثَلُ الأَعْلَى فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [الروم : 27].

ونصوص الوحى من الكتاب والسنة فى هذا الباب معلومة مفهومة مع كثرتها وشهرتها.

س65 : ما معنى قوله ﷺ فى الأسماء الحسنى: من أحصاها دخل الجنة[أخرجه البخارى] ؟

ج: قد فسر ذلك بمعاني: منها: حفظها ودعاء الله بها، والثناء عليه بجميعها.

ومنها: أن ما كان يسوغ الاقتداء به كالرحيم والكريم فيمرن العبد نفسه على أن يصح له الاتصاف بها فيما يليق به؛ وما كان يختص به نفسه تعالى كالجبار والعظيم والمتكبر، فعلى العبد الإقرار بها والخضوع لها وعدم التحلى بصفة منها، وما كان فيه معنى الوعد كالغفور، الشكور، العفو، الرؤوف، الحليم، الجواد، الكريم، فليقف منها عند الطمع والرغبة؛ وما

كان فيه معنى الوعيد كعزيز ذى انتقام، شديد العقاب، سريع الحساب، فليقف منه عند الخشية والرهبة.

ومنها: شهود العبد إياها وإعطاؤها حقها معرفة وعبودية مثاله من شهد علو الله تعالى على خلقه وفوقيته عليهم واستواءه على عرشه بائنًا من خلقه مع إحاطته بهم علمًا وقدرة وغير ذلك، وتعبد بمقتضى هذه الصفة بحيث يصير لقلبه صمدًا يعرج إليه مناجيًا له مطرقًا واقفًا بين يديه وقوف العبد الذليل بين يدى الملك العزيز، فيشعر بأن كلامه وعمله صاعد إليه معروض عليه، فيستحى أن يصعد إليه من كلامه وعمله ما يخزيه ويفضحه هنالك، ويشهد نزول الأمر والمراسيم الإلهية إلى أقطار العوالم كل وقت بأنواع التدبير، والتصرف من الإماتة، والإحياء، والإعزاز، والإذلال، والخفض، والرفع، والعطاء، والمنع، وكشف البلاء وإرساله ومداولة الأيام بين الناس إلى غير ذلك من التصرفات فى المملكة التى لا يتصرف فيها سواه، فمراسيمه نافذة فيها كما يشاء﴿ يُدَبِّرُ الأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ أَلْفَ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ ﴾ [السجدة :5]، وفى هذا المشهد حقه معرفةً وعبوديةً فقد استغنى بربه وكفاه، وكذلك من شهد علمه المحيط، وسمعه، وبصره، وحياته، وقيوميته، وغيرها. ولا يُرزق هذا المشهد إلا السابقون المقربون.

س66: ما ضد توحيد الأسماء والصفات؟

ج: ضده الإلحاد فى أسماء الله وصفاته وآياته، وهو ثلاثة أنواع:

الأول: إلحاد المشركين الذين عدلوا بأسماء الله تعالى عما هى عليه وسمّوا بها أوثانهم فزادوا ونقصوا، فاشتقوا اللات من الإله، والعزى من العزيز، ومناة من المنان.

الثاني: إلحاد المشبهة الذين يكيفون صفات الله تعالى، ويشبهونها بصفات خلقه وهو مقابل لإلحاد المشركين فأولئك سووا المخلوق برب العالمين، وهؤلاء جعلوه بمنزلة الأجساد المخلوقة، وشبهوه بها تعالى وتقدس.

الثالث: إلحاد النفاة المعطلة وهم قسمان:

قسم أثبتوا ألفاظ أسمائه تعالى ونفوا عنه ما تضمنته من صفات الكمال فقالوا: رحمن رحيم بلا رحمة، عليم بلا علم، سميع بلا سمع، بصير بلا بصر، قدير بلا قدرة، واطردوا بقيتها كذلك.

وقسم صرحوا بنفى الأسماء ومتضمناتها بالكلية ووصفوه بالعدم المحض الذى لا اسم له ولا وصف، سبحان الله تعالى عما يقول الظالمون الجاحدون الملحدون علوًّا كبيرًا﴿رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا فَاعْبُدْهُ وَاصْطَبِرْ لِعِبَادَتِهِ هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِياً﴾ [مريم : 65] .

س67 : هل جميع أنواع التوحيد متلازمة فينافيها كلها ما ينافى نوعًا منها؟

ج: نعم هى متلازمة فمن أشرك فى نوع منها فهو مشرك فى البقيـة، مثـال ذلـك دعـاء غـير الله وسؤاله ما لا يقدر عليه إلا الله، فدعاؤه إياه عبادة بل مخ العبادة وصرفـها لغـير الله مـن دون الله، شرك فى الألوهية، وسؤاله إياه تلك الحاجة من جلب خير أو دفع شر معتقدًا أنه قـادر على قضاء ذلك؛ هذا شرك فى الربوبية حيث اعتقد أنه متصرف مع الله فى ملكوته، ثـم إنـه لم يدعه هذا الدعاء من دون الله إلا مع اعتقاده أنه يسمعه على البعـد والقـرب فـى أى وقـت كان، وفى أى مكان ويصرحون بذلك وهو شرك فى الأسماء والصفات حيـث أثبـت لـه سمعًـا محيطًا بجميع المسموعات لا يحجبه قرب وبعد فاستلزم هذا الشـرك فـى الألوهيـة، والشـرك فى الربوبية والأسماء والصفات.

س68 : ما الدليل على الإيمان بالملائكة من الكتاب والسنة؟

ج: أدلة ذلك من الكتاب كثـيرة، منهـا قولـه تعـالى: ﴿ وَالْمَلائِكَـةُ يُسَـبِّحُونَ بِحَمْـدِ رَبِّـهِمْ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَن فِي الأَرْضِ﴾ . [الشورى : 5].

وتقدم الإيمان بهم من السنة فى حديث جبريل [أخرجه البخارى، ومسلم] ، وفـى صحيـح مسلم: إن الله تعالى خلقهم من نو والأحاديث فى شأنهم كثيرة.

س69 : ما معنى الإيمان بالملائكة؟

ج: هو الإقرار الجازم بوجودهم، وأنهم خلق من خلق الله مربوبون مسخرون ﴿ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ *لاَ يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُـم بِـأَمْرِهِ يَعْمَلُـونَ ﴾ [الأنبيـاء : 26– 27]، ﴿لاَّ يَعْصُـونَ اللَّـهَ مَـا أَمَرَهُـمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ [التحريم : 6]، ﴿لاَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَلاَ يَسْتَحْسِرُونَ* يُسَـبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لاَ يَفْتُرُونَ﴾ [الأنبياء : 19–20]، ولا يسأمون، ولا يستحسرون.

س70 : اذكر بعض أنواعهم باعتبار ما هيأهم الله له ووكلهم به؟

ج: هم باعتبار ذلك أقسام كثيرة: فمنهم الموكل بأداء الوحى إلى الرسل وهو الوحى الأمين جبريل عليه السلام. ومنهم الموكل بـالقطر وهـو ميكـائيل عليـه السـلام. ومنـهم الموكـل بـالصور وهـو إسرافيل عليه السلام. ومنهم الموكل بقبض الأرواح وهـو ملـك المـوت وأعوانـه. ومنـهم الموكـل بأعمال العباد وهم الكرام الكاتبون. ومنهم الموكل بحفظ العبد من بـين يديـه ومـن خلفـه وهـم المعقبات. ومنهم الموكل بالجنة ونعيمها وهم رضوان ومن معـه. ومنـهم الموكـل بالنـار وعذابـها وهم مالك، ومن معه من الزبانية، ورؤساؤهم تسعة عشر. ومنهم الموكل بفتنة القـبر وهـم منكـر ونكير. ومنهم حملة العرش. ومنهم الكروبيون. ومنهم الموكل بالنطف فى الأرحام من تخليقـها وكتابة ما يراد بها. ومنهم ملائكة يدخلون البيت المعمور، يدخله كل يوم سـبعون ألـف ملـك ثم لا يعودون إليه . ومنهم ملائكة سـياحون يتبعـون مجـالس الذكـر. ومنـهم صفـوف قيـام لا

يفترون. ومنهم ركع وسجد لا يرفعون. ومنهم غير من ذكر ﴿وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلاَّ هُوَ وَمَا هِيَ إِلاَّ ذِكْرَى لِلْبَشَرِ﴾ [المدثر : 31] ونصوص هذه الأقسام من الكتاب والسنة لا تخفى.

س71 : ما دليل الإيمان بالكتب؟

ج: أدلته كثيرة منها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنزَلَ مِن قَبْلُ﴾ [النساء : 136].

س72 : هل سميت جميع الكتب في القرآن؟

ج: سمى الله منها في القرآن التوراة والإنجيل والزبور وصحف إبراهيم وموسى، وذكر الباقي جملة فقال تعالى: ﴿اللَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الحَيُّ القَيُّومُ * نَزَّلَ عَلَيْكَ الكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنزَلَ التَّوْرَاةَ وَالإِنجِيلَ﴾ [آل عمران : 2–4].

فما ذكر الله منها تفصيلاً وجب علينا الإيمان به تفصيلاً. وما ذكر منها إجمالاً وجب علينا الإيمان به إجمالاً، فنقول فيه ما أمر الله به ورسوله: ﴿وَقُلْ آمَنتُ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِن كِتَابٍ﴾ [الشورى : 15].

س73 : ما معنى الإيمان بكتب الله عَزَّ وَجَلَّ؟

ج: معناه التصديق الجازم بأن جميعها منزل من عند الله عَزَّ وَجَلَّ وأن الله تكلم بها حقيقة، فمنها المسموع منه تعالى من وراء الحجاب بدون واسطة الرسول الملكي، ومنها ما بلغه الرسول الملكي إلى الرسول البشري، ومنها ما كتبه الله تعالى بيده، كما قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلاَّ وَحْياً أَوْ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولاً فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلِيٌّ حَكِيمٌ﴾. [الشورى : 51]. وغيرها كثير.

س74 : ما منزلة القرآن من الكتب المتقدمة؟

ج: قال الله تعالى فيه: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الكِتَابِ وَمُهَيْمِناً عَلَيْهِ﴾ [المائدة : 48].

وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ هَذَا القُرْآنُ أَن يُفْتَرَى مِن دُونِ اللَّهِ وَلَكِن تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ الكِتَابِ لاَ رَيْبَ فِيهِ مِن رَّبِّ العَالَمِينَ﴾ .[يونس : 37].

وقال تعالى: ﴿مَا كَانَ حَدِيثاً يُفْتَرَى وَلَكِن تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ [يوسف : 111].

قال أهل التفسير: مهيمنًا مؤتمنًا وشاهدًا على ما قبله من الكتب، ومصدقًا لها يعني يصدق ما فيها من الصحيح، وينفي ما وقع فيها من تحريف وتبديل وتغيير ويحكم عليها بالنسخ أو بالتقرير، وهذا يخضع له كل متمسك بالكتب المتقدمة ممن لم ينقلب على عقبيه، كما قال

تبارك وتعالى: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الكِتَابَ مِن قَبْلِهِ هُم بِهِ يُؤْمِنُونَ وَإِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ قَالُوا آمَنَّا بِهِ إِنَّهُ الحَقُّ مِن رَّبِّنَا إِنَّا كُنَّا مِن قَبْلِهِ مُسْلِمِينَ﴾ [القصص : 52-53] وغير ذلك.

س75 : ما الذى يجب التزامه فى حق القرآن على جميع الأمة؟

ج: هو اتباعه ظاهرًا وباطنًا والتمسك بـه والقيـام بحقـه، قـال الله تعـالى: ﴿وَهَـذَا كِتَـابٌ أَنزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الأنعام : 155] وقال الله تعالى:﴿اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلاَ تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ ﴾ [الأعراف : 3] وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِالْكِتَابِ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ إِنَّا لاَ نُضِيعُ أَجْرَ المُصْلِحِينَ﴾ [الأعراف: 170] ، وهى عامة فى كـل كتـاب، والآيات فى ذلك كثيرة.

وأوصى النبي ﷺ بكتاب الله فقال: خذوا بكتاب الله وتمسكوا به [أخرجه مسلم].

س76 : ما معنى التمسك بالكتاب والقيام بحقه؟

ج: حفظه وتلاوته والقيام به آناء الليـل والنـهار وتدبـر آياتـه وإحـلال حلالـه، وتحريـم حرامـه والانقياد لأوامره، والانزجـار بزواجـره والاعتبـار بأمثالـه والاتعـاظ بقصصـه والعمـل بمحكمـه والتسليم لمتشابهه والوقوف عند حدوده، والـذب عنـه لتحريـف المغـالين وانتحـال المبطلـين، والنصيحة له بكل معانيها والدعوة إلى ذلك على بصيرة.

س77 : ما حكم من قال بخلق القرآن؟

ج: القرآن كلام الله عَزَّ وَجَلَّ حقيقة حروفـه ومعانيـه، ليـس كلامـه الحـروف دون المعـانى، ولا المعانى دون الحروف، تكلم الله به قولاً وأنزله على نبيه وحيًا، وآمن به المؤمنون حقًا، فـهو إن خُطَّ بالبنان وتُلِي باللسان وحُفِظَ بالجنان وسُمِعَ بالآذان وأبصرته العينان، لا يخرجه ذلـك عن كونه كلام الرحمن، فالأنامل والمداد والأقلام والأوراق مخلوقة والمكتوب بها غير مخلـوق، والألسن والأصوات مخلوقة والمتلو بها على اختلافها غير مخلوق، والصدور مخلوقة والمحفـوظ فيها غير مخلوق، والأسماع مخلوقة والمسموع غير مخلوق. قال الله تعالى: ﴿إِنَّـهُ لَقُرْآنٌ كَرِيـمٌ *فِي كِتَابٍ مَّكْنُون ﴾ [الواقعة : 77-78]

وقال تعالى: ﴿بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا العِلْمَ وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلاَّ الظَّـالِمُونَ﴾ [العنكبوت : 49] والنصوص فى ذلك لا تحصى.

ومن قال: القرآن أو شيء من القرآن مخلوق فهو كافر كفرًا أكبر يخرجه من الإسلام بالكليـة؛ لأن القرآن كلام الله تعالى منه بدأ وإليه يعود وكلامه صفته، ومـن قـال شـيئًا مـن صفـات الله مخلوق فهو كافر مرتد يعرض عليه الرجوع إلى الإسلام فـإن رجـع وإلا قتـل كفـرًا. وليـس لـه شيء من أحكام المسلمين.

س78 : هل صفة الكلام ذاتية أو فعلية؟

ج: أما باعتبار تعلق صفة الكلام بذات الله عَزَّ وَجَلَّ واتصافه تعالى بها فمن صفات ذاته كعلمه تعالى بل هو من علمه وأنزله بعلمه وهو أعلم بما يُنَزِّل وأما باعتبار تكلمه بمشيئته وإرادته فصفة فعل .

قال السلف الصالح رحمهم الله في صفة الكلام: إنها صفة ذات وفعل معًا، فالله سبحانه وتعالى لم يزل ولا يزال متصفًا بالكلام أزلاً وأبدًا وتكلمه وتكليمه بمشيئته وإرادته فيتكلم إذا شاء، متى شاء، وكيف شاء بكلام يسمعه من يشاء، وكلامه صفة لا غاية له ولا انتهاء، ﴿قُل لَّوْ كَانَ البَحْرُ مِدَاداً لِّكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ البَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَداً ﴾ [الكهف: 109]، ﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِي الأَرْضِ مِن شَجَرَةٍ أَقْلامٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَّا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [لقمان : 27]، ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقاً وَعَدْلاً لاَّ مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ العَلِيمُ﴾ [الأنعام : 115] .

س79 : ما دليل الإيمان بالرسل؟

ج: أدلته كثيرة من الكتاب والسنة: منها قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً * أُوْلَئِكَ هُمُ الكَافِرُونَ حَقاً وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَاباً مُّهِيناً وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ أُوْلَئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أُجُورَهُمْ﴾ [النساء: 50 52]، وقال النبي ﷺ: آمنت بالله ورسله [أخرجه البخاري، ومسلم].

س80 : ما معنى الإيمان بالرسل؟

ج: هو التصديق الجازم بأن الله تعالى بعث في كل أمة رسولاً منهم، يدعوهم إلى عبادة الله وحده، والكفر بما يُعْبد من دونه، وأن جميعهم صادقون مصدَّقون بارُّون راشدون كرام بررة أتقياء أمناء هداة مهتدون؛ وبالبراهين الظاهرة والآيات الباهرة من ربهم مؤيدون، وأنهم بلغوا جميع ما أرسلهم الله به لم يكتموا، ولم يغيروا، ولم يزيدوا فيه من عند أنفسهم حرفًا، ولم ينقصوه ﴿فَهَلْ عَلَى الرُّسُلِ إِلاَّ البَلاغُ المُبِينُ ﴾ [النحل : 35] وأنهم كلهم كانوا على الحق المبين. وأن الله اتخذ إبراهيم خليلاً، واتخذ محمدًا ﷺ خليلاً، وكلم موسى تكليمًا، ورفع إدريس مكانًا عليًّا، وأن عيسى عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، وأن الله فضل بعضهم على بعض، ورفع بعضهم درجات.

س81 : هل اتفقت دعوة الرسل فيما يأمرون به وينهون عنه؟

ج: اتفقت دعوتهم من أولهم إلى آخرهم على أصل العبادة وأساسها، وهو التوحيد بأن يفرد الله تعالى بجميع أنواع العبادة اعتقادًا وقولاً وعملاً، ويُكفَر بكل ما يعبد من دونه.

وأما الفروض المتعبد بها، فقد يفرض على هؤلاء من الصلاة والصوم ونحوها ما لا يفرض على الآخرين، ويحرم على هؤلاء ما يحل للآخرين امتحانًا من الله تعالى: ﴿ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً ﴾ [هود :7].

س82: ما الدليل على اتفاقهم في أصل العبادة المذكورة؟

ج: الدليل على ذلك من الكتاب على نوعين: مجمل ومفصل، أما المجمل: فمثل قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل :36]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلاَّ نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴾ [الأنبياء :25]، وقوله تعالى: ﴿وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِن دُونِ الرَّحْمَنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ ﴾ [الزخرف : 45] وغيرها من الآيات.

س83: ما دليل اختلاف شرائعهم في فروعها من الحلال والحرام؟

ج: قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الخَيْرَاتِ ﴾ [المائدة : 48].

قال ابن عباس رضى الله عنهما: شرعة ومنهاجًا سبيلاً وسنة، ومثله قال مجاهد وعكرمة والحسن البصرى وقتادة والضحاك والسدى وأبو إسحاق السبيعي.

وفى صحيح البخارى قال النبي ﷺ : نحن معاشر الأنبياء إخوة لعلات ديننا واحد [أخرجه البخارى، ومسلم].

يعنى بذلك التوحيد الذى بعث الله به كل رسول أرسله، وضمنه كل كتاب أنزله، وأما الشرائع فمختلفة في الأوامر والنواهي، والحلال والحرام ﴿ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً﴾ [هود :7].

س84: هل قص الله جميع الرسل في القرآن؟

ج: قد قص الله علينا من أنبائهم ما فيه كفاية وموعظة وعبرة ثم قال تعالى: ﴿ وَرُسُلاً قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِن قَبْلُ وَرُسُلاً لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ﴾ [النساء: 164]، فنؤمن بجميعهم تفصيلاً فيما فصل، و إجمالاً فيما أجمل.

س85: كم سمى منهم في القرآن؟

ج: سمى منهم فيه آدم، ونوح، وإدريس، وهود، وصالح، وإبراهيم، وإسماعيل، وإسحاق، ويعقوب، ويوسف، ولوط، وشعيب، ويونس، وموسى، وهارون، وإلياس، وزكريا، ويحيى، وإليسع، وذا الكفل، وداود، وسليمان، وأيوب، وذكر الأسباط جملة، وعيسى، ومحمد ﷺ وعليهم السلام أجمعين.

س86: من أولو العزم من الرسل؟

ج: هم خمسة ذكرهم الله عَزَّ وَجَلَّ على انفرادهم فى موضعين من كتابه:

الموضع الأول: فى سورة الأحزاب وهو قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾ الآية [الأحزاب : 7].

الموضع الثاني: فى سورة الشورى وهو قوله تعالى: ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحاً وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلاَ تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ الآية [الشورى : 13].

س87: من أول الرسل؟

ج: أولهم ـ بعد الاختلاف ـ نوح عليه السلام كما قال تعالى: ﴿ إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ ﴾ [النساء :163] وقال تعالى: ﴿كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ وَالأَحْزَابُ مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ [غافر :5].

س88: متى كان الاختلاف؟

ج: قال ابن عباس رضي الله عنهما: كان بين نوح وآدم عشرة قرون كلهم على شريعة من الحق فاختلفوا ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ ﴾ [البقرة: 213] [الحديث أخرجه الحاكم وصححه].

س89: من خاتم النبيين؟

ج: خاتم النبيين محمد ﷺ .

س90: ما الدليل على ذلك؟

ج: قال الله تعالى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ [الأحزاب :40].

وقال النبي ﷺ: إنه سيكون بعدى كذابون ثلاثون كلهم يدعى أنه نبى وأنا خاتم النبيين ولا نبى بعدي [أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذى، وأصله فى صحيح مسلم، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح]. وفى الصحيح قوله لعلى : ألا ترضى أن تكون منى بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبى بعدي [أخرجه البخارى، ومسلم].

وقوله ﷺ فى حديث الدجال: أنا خاتم النبيين ولا نبى بعدي [أخرجه البخارى، ومسلم].

س91: بماذا اختص نبينا ﷺ عن غيره من الأنبياء؟

ج: لنبينا ﷺ خصائص كثيرة، قد أفردت بالتصنيف، منها: كونه خاتم النبيين كما ذكرنا.

ومنها: كونه ﷺ سيد ولد آدم كما فسر به قوله تعالى: ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ﴾ [البقرة : 253].

وقال ﷺ : أنا سيد ولد آدم ولا فخر[أخرجه أحمد، والترمذى، وابن ماجه، وفى إسنادهم على بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف، وقد أخرجه ابن أبى عاصم فى السنة من حديث عبد الله بن سلام بسند صحيح، وقال الألباني: إسناده صحيح].

ومنها: بعثه ﷺ إلى الناس عامة، جنهم وإنسهم كما قال تعالى: ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً﴾ [الأعراف :158]. وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ﴾ [سبأ : 28].

وقال ﷺ: أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد من قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لى الأرض مسجدًا وطهورًا فأيما رجل من أمتى أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لى الغنائم ولم تحل لأحد قبلى، وأعطيت الشفاعة، وكان النبى يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة [أخرجه البخارى، ومسلم].

وقال ﷺ: والذى نفسى بيده لا يسمع بى أحد من هذه الأمة يهودى ولا نصرانى ثم يموت ولم يؤمن بالذى أرسلت به إلا كان من أصحاب النار[أخرجه مسلم].

وله ﷺ من الخصائص غير ما ذكرنا فتتبعها من النصوص.

س92: ما هى معجزات الأنبياء؟

ج: المعجزات: هى أمر خارق للعادة، مقرون بالتحدى، سالم عن المعارضة، وهى إما حسية، تشاهد بالبصر أو تسمع ؛ كخروج الناقة من الصخرة، وانقلاب العصا حية، وكلام الجمادات، ونحو ذلك.

وإما معنوية: تشاهد بالبصيرة، كمعجزة القرآن.

وقد أوتى نبينا ﷺ من كل ذلك، فما من معجزة كانت لنبى،إلا وله ﷺ أعظم منها فى بابها، فمن المحسوسات: انشقاق القمر، وحنين الجذع، ونبع الماء من بين أصابعه الشريفة، وكلام الذراع، وتسبيح الطعام، وغير ذلك مما تواترت به الأخبار الصحيحة، ولكنها كغيرها من معجزات الأنبياء التى انقرضت بانقراض أعصارهم ولم يبق إلا ذكرها، وإنما المعجزة الباقية الخالدة هى هذا القرآن الذى لا تنقضى عجائبه و ﴿ لاَ يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلاَ مِنْ خَلْفِهِ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت : 42]

س93: ما دليل إعجاز القرآن؟

ج: الدليل على ذلك نزوله فى أكثر من عشرين سنة متحديًا به أفصح الخلق وأقدرهم على الكلام، وأبلغهم منطقًا، وأعلاهم بيانًا، قائلاً:

﴿فَلْيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِّثْلِهِ إِن كَانُوا صَادِقِينَ﴾ [الطور : 34]، ﴿قُلْ فَأْتُوا بِعَشْرِ سُوَرٍ مِّثْلِهِ مُفْتَرَيَاتٍ﴾ [هود : 13]، ﴿قُلْ فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّثْلِهِ﴾ [يونس :38].

فلم يفعلوا ولم يروموا ذلك مع شدة حرصهم على رده بكل ممكن مع كون حروفه وكلماته من جنس كلامهم الذى به يتحاورون؛ وفى مجاله يتسابقون، ويتفاخرون ثم نادى عليهم ببيان عجزهم وظهور إعجازه: ﴿قُل لَّئِنِ اجْتَمَعَتِ الإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَن يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لاَ يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرا﴾ [الإسراء : 88].

وقال ﷺ : ما من الأنبياء من نبيٍ إلاَ وقد أعطى من الآيات ما مثله آمن عليه البشر، وإنما كان الذى أتيتُ وحيًا أوحى اللهُ إلى، فأرجو أن أكون أكثرهم تابعًا يوم القيامة [أخرجه البخارى، ومسلم].

وقد صنف الناس فى وجوه إعجاز القرآن من جهة الألفاظ، والمعانى، والأخبار الماضية والآتية من المغيبات، وما بلغوا من ذلك إلا كما يأخذ العصفور بمنقاره من البحر.

س94: ما دليل الإيمان باليوم الآخر؟

ج: قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ لاَ يَرْجُونَ لِقَاءَنَا وَرَضُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاطْمَأَنُّوا بِهَا وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آيَاتِنَا غَافِلُونَ * أُوْلَئِكَ مَأْوَاهُمُ النَّارُ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ [يونس : 7-8]. وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا تُوعَدُونَ لَصَادِقٌ* وَإِنَّ الدِّينَ لَوَاقِعٌ ﴾ [الذاريات :5- 6]. وقال تعالى: ﴿إِنَّ السَّاعَةَ لآتِيَةٌ لاَّ رَيْبَ فِيهَا ﴾ [غافر : 59]، إلى غير ذلك من الآيات.

س95: ما معنى الإيمان باليوم الآخر، وما الذى يدخل فيه؟

ج: معناه التصديق الجازم بإتيانه لا محالة والعمل بموجب ذلك: ويدخل فى ذلك الإيمان بأشراط الساعة وأماراتها التى تكون قبلها لا محالة، وبالموت وما بعده من فتنة القبر وعذابه ونعيمه، وبالنفخ فى الصور وخروج الخلائق من القبور، وما فى موقف القيامة من الأهوال والأفزاع، وتفاصيل المحشر، ونشر الصحف، ووضع الموازين، وبالصراط والحوض والشفاعة وغيرها، وبالجنة ونعيمها الذى أعلاه النظر إلى الله عَزَّ وَجَلَّ، وبالنار وعذابها الذى أشده حجبهم عن ربهم عَزَّ وَجَلَّ.

س96: هل يعلم أحد متى تكون الساعة؟

ج: مجيء الساعة من مفاتيح الغيب التى استأثر الله تعالى بعلمها كما قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ رَبِّى لاَ يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَا إِلاَّ هُوَ ثَقُلَتْ فِى السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ لاَ تَأْتِيكُمْ إِلاَّ بَغْتَةً ﴾ [الأعراف : 187]

وقال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا* فِيمَ أَنْتَ مِن ذِكْرَاهَا * إِلَى رَبِّكَ مُنتَهَاهَا﴾ [النازعات : 42-44].

ولما قال جبريل للنبي ﷺ : فأخبرني عن الساعة؟ قال: ما المسئول عنها بأعلم من السائل وذكر أماراتها وزاد في رواية: في خمس لا يعلمهن إلا الله تعالى[أخرجه البخاري، ومسلم]،وتلا الآية السابقة.

س97: ما مثال أمارات الساعة من الكتاب؟

ج: مثل قوله تعالى: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلاَّ أَن تَأْتِيَهُمُ الْمَلائِكَةُ أَوْ يَأْتِي رَبُّكَ أَوْ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لاَ يَنفَعُ نَفْساً إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْراً قُلِ انتَظِرُوا إِنَّا مُنتَظِرُونَ﴾ . [الأنعام : 158].

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً مِّنَ الأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا بِآيَاتِنَا لاَ يُوقِنُونَ ﴾ [النمل : 82]. وقوله تعالى: ﴿حَتَّى إِذَا فُتِحَتْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ وَهُم مِّن كُلِّ حَدَبٍ يَنسِلُونَ* وَاقْتَرَبَ الْوَعْدُ الْحَقُّ ﴾[الأنبياء : 96: 97]. وقوله تعالى: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ﴾ [الدخان :10].

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ﴾ [الحج: 1] وغيرها.

س98: ما مثال أمارات الساعة من السنة؟

ج: مثل أحاديث طلوع الشمس من مغربها، وأحاديث الدابة، وأحاديث الفتن كالدجال والملاحم، وأحاديث نزول عيسى، وخروج يأجوج ومأجوج، وأحاديث الدخان، وأحاديث الريح التي تقبض كل نفس مؤمنة، وأحاديث النار التي تظهر، وأحاديث الخسوف، وغيرها.

س99: ما دليل الإيمان بالموت؟

ج: قال الله تعالى: ﴿قُلْ يَتَوَفَّاكُم مَّلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ ﴾ [السجدة : 11]. وقال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران : 185]. وقال تعالى لنبيه ﷺ : ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴾ [الزمر :30]. وغير ذلك من الآيات. وفيه من الأحاديث ما لا يحصى، والأمر مشاهد لا يجهله أحد، وليس فيه شك ولا تردد، ولكن عناد واستكبار، ولا يعمل على موجب إيمانه به وبما بعده إلا عباد الله المخلصون ونؤمن أن كل من مات أو قتل أو بأي سبب كان إن ذلك بأجله لم ينقص منه شيئًا. قال الله تعالى: ﴿كُلٌّ يَجْرِي لأَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾. [الرعد : 2].

وقال تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لاَ يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلاَ يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [الأعراف : 34].

س100: ما دليل فتنة القبر ونعيمه أو عذابه من الكتاب؟

ج: قال الله تعالى: ﴿كَلاَّ إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا وَمِن وَرَائِهِم بَرْزَخٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴾ [المؤمنون : 100]. وقال تعالى: ﴿وَحَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوّاً وَعَشِيّاً وَيَوْمَ

تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ العَذَابِ﴾ [غافر :45–46]. وقال تعالى: ﴿سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾ [التوبة : 101].وغير ذلك من الآيات.

س101 : ما دليل ذلك من السنة؟

ج: الأحاديث الصحيحة فى ذلك بلغت مبلغ التواتر.

فمنها حديث أنس أن رسول الله ﷺ قال: إن العبد إذا وضع فى قبره وتولى عنه أصحابه وإنه ليسمع قرع نعالهم أتاه ملكان فيقعدانه، فيقولان: ما كنت تقول فى هذا الرجل؟ لمحمد ﷺ. فأما المؤمن فيقول: أشهد أنه عبد الله ورسوله، فيقول له: انظر إلى مقعدك من النار قد أبدلك الله به مقعدًا من الجنة فيراهما جميعًا.

قال قتادة: وذكر لنا أنه يفسح فى قبره ثم رجع إلى حديث أنس قال: وأما المنافق والكافر فيقال له: ما كنت تقول فى هذا الرجل فيقول: لا أدرى، كنت أقول ما يقول الناس فيقال: لا دريت ولا تليت ويُضرب بمطارق من حديد ضربة، فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين[أخرجه البخارى، ومسلم].

وحديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشى، إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة وإن كان من أهل النار فمن أهل النار، فيقال: هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيامة[أخرجه البخارى، ومسلم]. وكل هذه الأحاديث فى الصحيح.

س102 : ما دليل البعث من القبور؟

ج: قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ البَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾ [الحج :5] إلى قوله: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الحَقُّ وَأَنَّهُ يُحْيِي المَوْتَى وَأَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ * وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لاَّ رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَن فِي القُبُورِ ﴾ [الحج : 6–7]. وغيرها من الآيات.

وكثيرًا ما يضرب الله تعالى لذلك مثلاً بإحيائه الأرض بالماء فتهتز مخضرة بالنبات بعد موتها بالجدب إذ كانت قبل هامدة .

س103 : ما حكم من كذَّب بالبعث؟

ج: هو كافر بالله عَزَّ وَجَلَّ وبكتبه ورسله. قال الله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَئِذَا كُنَّا تُرَاباً وَآبَاؤُنَا أَئِنَّا لَمُخْرَجُونَ ﴾ [النمل: 67]. وقال تعالى: ﴿وَإِن تَعْجَبْ فَعَجَبٌ قَوْلُهُمْ أَئِذَا كُنَّا تُرَاباً أَئِنَّا لَفِي خَلْقٍ جَدِيدٍ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ وَأُوْلَئِكَ الأَغْلالُ فِي أَعْنَاقِهِمْ وَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ [الرعد: 5] وقال تعالى: ﴿زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَن لَّن يُبْعَثُوا قُلْ

بَلَى وَرَبِّى لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ وَذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [التغابن :7]. وغيرها من الآيات.

وعن أبى هريرة ﷺ عن النبى ﷺ: قال الله تعالى: كذَّبنى ابن آدم ولم يكن له ذلك، وشتمنى ولم يكن له ذلك، فأما تكذيبه إياى فقوله لن يعيدنى كما بدأنى، وليس أول الخلق بأهون على من إعادته، وأما شتمه إياى فقوله اتخذ الله ولدًا وأنا الأحد الصمد لم ألد ولم أولد ولم يكن لى كفوًا أحد [أخرجه البخارى].

س104 : ما دليل النفخ فى الصور وكم نفخة ينفخ فيه ؟

ج: قال الله تعالى: ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَمَن فِي الأَرْضِ إِلاَّ مَن شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنظُرُونَ﴾ [الزمر : 68].

ففى هذه الآية ذكر نفختين، الأولى للصعق، والثانية للبعث.

وقال تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُنفَخُ فِي الصُّورِ فَفَزِعَ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَمَن فِي الأَرْضِ إِلاَّ مَن شَاءَ اللَّهُ﴾ [النمل: 87]، فمن فسر الفزع فى هذه الآية بالصعق فهى النفخة الأولى المذكورة فى آية الزمر، ويؤيده حديث مسلم، وفيه: ثم ينفخ فى الصور فلا يسمعه أحد إلا أصغى ليتًا ورفع ليتًا قال: وأول من يسمعه رجل يلوط حوض إبله، قال: فيصعق ويصعق الناس، ثم يرسل الله، أو قال: يُنزل الله مطرًا كأنه الطلُّ أو قال الظلُّ (شعبة هو الشاك) فتنبت منه أجساد الناس ثم ينفخ فيه أخرى فإذا هم قيام ينظرون[أخرجه مسلم].

ومن فسر الفزع بدون الصعق فهى نفخة ثالثة متقدمة على النفختين ويؤيده ما فى حديث الصور الطويل، فإنه فيه ذكر ثلاث نفخات: نفخة الفزع، ونفخة الصعق، ونفخة القيام لرب العالمين [أخرجه الطبرى، وقال الحافظ فى الفتح: سنده ضعيف ومضطرب].

س105 :ما صفة الحشر من الكتاب؟

ج: فى صفته آيات كثيرة، منها:

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَى كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [الأنعام: 94]. وقوله تعالى: ﴿وَحَشَرْنَاهُمْ فَلَمْ نُغَادِرْ مِنْهُمْ أَحَداً﴾ [الكهف :47]. وقوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَحْشُرُ الْمُتَّقِينَ إِلَى الرَّحْمَنِ وَفْداً *وَنَسُوقُ الْمُجْرِمِينَ إِلَى جَهَنَّمَ وِرْداً ﴾ [مريم : 85-86]. وقوله تعالى: ﴿وَكُنتُمْ أَزْوَاجاً ثَلاثَةً * فَأَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ * وَأَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ * وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ ﴾. [الواقعة : 7 10]. وقوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ يَتَّبِعُونَ الدَّاعِي لاَ عِوَجَ لَهُ وَخَشَعَتِ الأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَنِ فَلاَ تَسْمَعُ إِلاَّ هَمْساً﴾ [طه: 108] وهو نقل الأقدام إلى المحشر كأخفاف الإبل وقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ وَمَن يُضْلِلْ فَلَن تَجِدَ لَهُمْ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِهِ وَنَحْشُرُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى وُجُوهِهِمْ ﴾ [الإسراء: 97] وغير ذلك من الآيات كثير.

س106 : ما صفة الحشر من السنة؟

ج: قال النبي ﷺ: يحشر الناس على ثلاث طرائق راغبين راهبين، واثنان على بعير، وثلاثة على بعير، وأربعة على بعير، وعشرة على بعير، وتحشر بقيتهم النار تقيل معهم حيث قالوا، وتصبح معهم حيث أصبحوا، وتمسى معهم حيث أمسوا [أخرجه البخارى، ومسلم].

وعن أنس بن مالك ﷺ أن رجلاً قال: يا نبى الله كيف يحشر الكافر على وجهه؟ قال: أليس الذى أمشاه على الرجلين فى الدنيا قادرًا على أن يُمشيه على وجهه يوم القيامة [أخرجه البخارى، ومسلم].

وقال ﷺ : إنكم محشورون حفاة عراة غرلاً ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُ﴾ الآية [الأنعام: 94] وإن أول الخلائق يكسى يوم القيامة إبراهيم [أخرجه البخارى، ومسلم].

وقالت عائشة رضى الله عنها فى ذلك: يا رسول الله الرجال والنساء ينظر بعضهم إلى بعض فقال: الأمر أشدُّ من أن يهمهم ذلك [أخرجه البخارى، ومسلم].

س107 : ما كيفية صفة الموقف من الكتاب؟

ج: قال الله تعالى: ﴿وَلاَ تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلاً عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الأَبْصَارُ * مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ لاَ يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ وَأَفْئِدَتُهُمْ هَوَاءٌ﴾ الآيات [إبراهيم :42– 43]. وقال تعالى: ﴿يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ وَالْمَلائِكَةُ صَفاً لاَّ يَتَكَلَّمُونَ إِلاَّ مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَقَالَ صَوَاباً﴾ [النبأ : 38]. وقال تعالى: ﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ الآزِفَةِ إِذِ الْقُلُوبُ لَدَى الْحَنَاجِرِ كَاظِمِينَ مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلاَ شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾ الآيات [غافر: 18]. وقال تعالى: ﴿فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ﴾ [المعارج:4].وقال تعالى: ﴿سَنَفْرُغُ لَكُمْ أَيُّهَا الثَّقَلانِ ﴾ الآيات [الرحمن : 31] الآيات. وغير ذلك كثير.

س108 : ما صفة الموقف من السنة؟

ج: فيها أحاديث كثيرة، منها: عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي ﷺ: ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [المطففين :6]، قال: يقوم أحدهم فى رَشحِهِ إلى أنصاف أذنيه [أخرجه البخارى، ومسلم].

وحديث أبى هريرة (أن رسول الله ﷺ قال: يعرق الناس يوم القيامة حتى يذهب عرقهم فى الأرض سبعين ذراعًا ويلجمهم حتى يبلغ آذانهم[أخرجه البخارى، ومسلم].

س109 : ما صفة العرض والحساب من الكتاب؟

ج: قال تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ تُعْرَضُونَ لاَ تَخْفَى مِنكُمْ خَافِيَةٌ﴾ [الحاقة :18] الآيات.

وقال تعالى: ﴿وَعُرِضُوا عَلَى رَبِّكَ صَفاً لَّقَدْ جِئْتُمُونَا كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ بَلْ زَعَمْتُمْ أَلَّن نَّجْعَلَ لَكُم مَّوْعِدا ﴾ [الكهف :48] الآيات. وقال تعالى: ﴿وَيَوْمَ نَحْشُرُ مِن كُلِّ أُمَّةٍ فَوْجاً مِّمَّن يُكَذِّبُ بِآيَاتِنَا فَهُمْ يُوزَعُونَ * حَتَّى إِذَا جَاءُوا قَالَ أَكَذَّبْتُم بِآيَاتِي وَلَمْ تُحِيطُوا بِهَا عِلْماً أَمَّاذَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ* وَوَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِم بِمَا ظَلَمُوا فَهُمْ لاَ يَنطِقُونَ﴾ [النمل: 83 ـ 85]. وقال تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ يَصْدُرُ النَّاسُ أَشْتَاتاً لِّيُرَوْا أَعْمَالَهُمْ * فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ* وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَراً يَرَهُ ﴾ [الزلزلة : 6 ـ 8]. وقال تعالى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ * عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [الحجر : 92ـ 93] وقال تعالى: ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ ﴾ [الصافات : 24] الآيات وغيرها كثير.

س110 ما صفة العرض والحساب من السنة؟

ج: فيه أحاديث كثيرة، منها: قوله ﷺ : من نوقش الحساب عُذب.

قالت عائشة رضى الله عنها: أليس يقول الله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَاباً يَسِيراً﴾ [الانشقاق : 8]؟ قال: ذلك العرض [أخرجه البخارى، ومسلم].

وقال ﷺ: يجاء بالكافر يوم القيامة فيقال له: أرأيت لو كان لك ملء الأرض ذهبًا أكنت تفتدى به فيقول: نعم فيقال: قد سئلت ما هو أيسر من ذلك وفى رواية فقد سألتك ما هو أهون من هذا وأنت فى صلب آدم أن لا تشرك بى فأبيت إلا الشرك[أخرجه البخارى، ومسلم]. وقال ﷺ : ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه، ليس بينه وبينه ترجمان، فينظر أيمن منه، فلا يرى إلا ما قدم من عمله، وينظر أشأم منه، فلا يرى إلا ما قدم، وينظر بين يديه فلا يرى إلا النار تلقاء وجهه، فاتقوا النار ولو بشق تمرة، ولو بكلمة طيبة[أخرجه البخارى، ومسلم].

وقال ﷺ: يدنو أحدكم ـ يعنى المؤمنين ـ من ربه حتى يضع كنفه عليه فيقول: عملت كذا وكذا، فيقول: نعم، فيقرره ثم يقول: إنى سترت عليك فى الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم [أخرجه البخارى، ومسلم].

س111 : ما صفة نشر الصحف من الكتاب؟

ج: قال الله تعالى: ﴿وَكُلَّ إِنسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَاباً يَلْقَاهُ مَنشُوراً *اقْرَأْ كِتَابَكَ كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيباً ﴾ [الإسراء : 13– 14]. وقال تعالى: ﴿وَإِذَا الصُّحُفُ نُشِرَتْ ﴾ [التكوير : 10]. وقال تعالى: ﴿وَوُضِعَ الْكِتَابُ فَتَرَى الْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَا وَيْلَتَنَا مَا لِهَذَا الْكِتَابِ لاَ يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلاَ كَبِيرَةً إِلاَّ أَحْصَاهَا وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِراً وَلاَ يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَداً ﴾ [الكهف: 49]. وقال تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَيَقُولُ هَاؤُمُ اقْرَءُوا كِتَابِيَهْ﴾ إلى قوله: ﴿ لاَ يَأْكُلُهُ إِلاَّ الْخَاطِئُونَ﴾ [الحاقة: 19 ـ 37] وفى آية

الانشقاق: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ﴾ [الانشقاق: 7] وقال: ﴿وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ﴾ [الانشقاق :10].

فهذا يدل على أن من يؤتى كتابه بيمينه يؤتاه من أمامه، ومن يؤتى كتابه بشماله يؤتاه من وراء ظهره، والعياذ بالله عَزَّ وَجَلَّ.

س112: ما دليل نشر الصحف من السنة؟

ج: فيه أحاديث كثيرة، منها: قوله ﷺ: يُدْنَى المؤمن من ربه حتى يضع عليه كنفه فيقرره بذنوبه .. تعرف ذنب كذا؟ فيقول: أعرف، يقول: رب أعرف (مرتين) فيقول: سترتها عليك فى الدنيا وأغفرها لك اليوم، ثم تُطْوى صحيفة حسناته، وأما الآخرون ـ أو الكفار ـ فينادى عليهم على رءوس الأشهاد: ﴿هَؤُلاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ﴾ [هود: 18] [أخرجه البخارى، ومسلم]..

س113: ما دليل الميزان من الكتاب وكيف صفة الوزن؟

ج: قال الله تعالى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلاَ تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئاً وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ﴾. [الأنبياء : 47]. وقال تعالى: ﴿وَالْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ فَمَن ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ* وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُوْلَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُم بِمَا كَانُوا بِآيَاتِنَا يَظْلِمُونَ﴾ [الأعراف : 8: 9]. وقال تعالى فى الكافرين: ﴿فَلاَ نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْناً﴾ [الكهف : 105]. وغير ذلك من الآيات.

س114: ما دليل ذلك وصفته من السنة؟

ج: فيه أحاديث كثيرة، منها: حديث: البطاقة التى فيها الشهادتان، وأنها ترجح بتسعين سجلاً من السيئات كل سجل منها مد البصر[أخرجه أحمد، والترمذى، وابن ماجه، والحاكم وصححه وأقره الذهبى، وصححه الألبانى].

ومنها قوله ﷺ لابن مسعود: أتعجبون من دقة ساقيه، والذى نفسى بيده لهما فى الميزان أثقل من أحد [أخرجه أحمد، والطبرانى، وأبو يعلى وذكره الهيثمى فى المجمع، وصحح إسناده].

وقال ﷺ: إنه ليؤتى بالرجل العظيم السمين يوم القيامة لا يزن عند الله جناح بعوضة، وقال: اقرءوا﴿ فَلاَ نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْناً﴾ [الكهف: 105] [أخرجه البخارى، ومسلم].

س115: ما دليل الصراط من الكتاب؟

ج: قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلاَّ وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْماً مَّقْضِياً ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيّاً﴾ [مريم : 71– 72]. وقال تعالى: ﴿يَوْمَ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَسْعَى نُورُهُم بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِم﴾ [الحديد : 12] الآيات.

س116 : ما دليل ذلك وصفته من السنة؟

ج: فيه أحاديث كثيرة: منها قوله ﷺ في حديث الشفاعة: يؤتى بالجسر فيجعل بين ظهري جهنم ، قلنا يا رسول الله وما الجسر؟ قال: مدحضة مزلة عليه خطاطيف وكلاليب وحسكة مفلطحة لها شوكة عقيفاء تكون بنجد يقال لها السعدان يمر المؤمن عليها كالبرق وكالريح وكأجاويد الخيل والركاب فناج مسلم وناج مخدوش ومكدوس في نار جهنم حتى يمر آخرهم يسحب سحبًا [أخرجه البخاري، ومسلم] ، وقال أبو سعيد: بلغني أن الجسر أدق من الشعرة وأحد من السيف[أخرجه مسلم].

س117 : ما دليل القصاص من الكتاب؟

ج: قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لاَ يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْراً عَظِيماً ﴾. [النساء : 40]. وقال تعالى: ﴿الْيَوْمَ تُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ لاَ ظُلْمَ الْيَوْمَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ الآيات [غافر : 17 20]. وقوله تعالى: ﴿وَقُضِيَ بَيْنَهُم بِالْحَقِّ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ ﴾ [الزمر:69] الآيات.

س118 : ما دليل القصاص وصفته من السنة؟

ج: فيه أحاديث منها قوله ﷺ : أول ما يقضى بين الناس في الدماء[أخرجه البخاري، ومسلم]، وقوله ﷺ: من كانت عنده مظلمة لأخيه فليتحلل منه اليوم فإنه ليس ثمَّ دينار ولا درهم من قبل أن يؤخذ لأخيه من حسناته فإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات أخيه فطرحت عليه [أخرجه البخاري].

وقوله ﷺ : يخلص المؤمنون من النار فيجلسون على قنطرة بين الجنة والنار فيقص لبعضهم من بعض مظالم كانت بينهم في الدنيا حتى إذا هذبوا ونقوا أذن لهم في دخول الجنة[أخرجه البخاري].

س119 : ما دليل الحوض من الكتاب؟

ج: قال الله عَزَّ وَجَلَّ لنبيه محمد ﷺ : ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ [الكوثر : 1] السورة.

س120 : ما دليله وصفته من السنة؟

ج: فيه أحاديث كثيرة بلغت مبلغ التواتر منها: قوله ﷺ: أنا فرطكم على الحوض [أخرجه البخاري، ومسلم].

وقوله ﷺ: إني فرط لكم وأنا شهيد عليكم وإني والله لأنظر إلى حوضي الآن [أخرجه البخاري].

وقوله ﷺ: حوضي مسيرة شهر ماؤه أبيض من اللبن وريحه أطيب من المسك وكيزانه كنجوم السماء من شرب منه فلا يظمأ أبدًا[أخرجه البخاري، ومسلم].

وقوله ﷺ: أتيت على نهر حافتاه قباب اللؤلؤ المجوف، فقلت: ما هـذا يـا جـبريل؟ قـال: هذا الكوثر [أخرجه البخارى].

وغير ذلك من الأحاديث فيه كثير.

س121: ما دليل الإيمان بالجنة والنار؟

ج: قال الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ، وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ﴾[البقـرة : 24-25]. وغيرهـا مـا لا يحصى.

وفى الصحيح من دعاء النبى ﷺ فى صلاة الليل: ولك الحمد، أنـت الحـق، ووعـدك الحـق، ولقاؤك حق وقولك حق، والجنة حق، والنار حق، والنبيون حق، ومحمد ﷺ حـق، والسـاعة حق [أخرجه البخارى، ومسلم]. وقولـه ﷺ: مـن شـهد أن لا إلـه إلا الله وحـده لا شـريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله، وأن عيسى عبد الله ورسـوله، وكلمتـه ألقاهـا إلى مريـم، وروح منه، والجنة حق، والنار حق، أدخله الله الجنة على ما كـان مـن العمـل. وفـى روايـة: مـن أبواب الجنة الثمانية أيها شاء [أخرجه البخارى، ومسلم]..

س122: ما معنى الإيمان بالجنة والنار؟

ج: معناه التصديق الجازم بوجودهما وأنهما مخلوقتـان الآن، وأنـهما باقيتـان بإبقـاء الله لهمـا لا تفنيان أبدًا، ويدخل فى ذلك كل ما احتوت عليه هذه من النعيم وتلك من العذاب.

س123: ما الدليل على وجودهما الآن؟

ج: أخبرنا الله عَزَّ وَجَلَّ أنهما معدتان فقال فى الجنة: ﴿أعدت للمتقـين ﴾ [آل عمـران : 133]

وقال فى النار: ﴿أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴾ [آل عمران : 131].

وأخبرنا أنه تعالى أسكن آدم وزوجه الجنة قبل أكلهما من الشجرة، وأخبرنا تعالى بـأن الكفـار يعرضون على النار غدوًا وعشيًا.

وقال النبى ﷺ : اطلعت فى الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء واطلعت فى النار فرأيـت أكـثر أهلها النساء [أخرجه البخارى، ومسلم].

وتقدم فى الفتنة وعذاب القبر: إذا مات أحدكـم يعـرض عليـه مقعـده [أخرجـه البخـارى، ومسلم].

وقال ﷺ : أبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم[أخرجه البخارى، ومسلم].

وقال ﷺ : اشتكت النار إلى ربها عَزَّ وَجَلَّ فقالت: ربى أكل بعضى بعضًا فأذن لهـا نفسـين نفس فى الشتاء ونفس فى الصيف فأشد ما تجدون من الحر وأشد ما تجـدون مـن الزمـهرير [أخرجه البخارى، ومسلم].

وقال ﷺ : الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء [أخرجه البخارى، ومسلم].
وقال ﷺ لما خلق الله الجنة والنار أرسل جبريل إلى الجنة فقال: اذهب فانظر إليها [أخرجه أبو داود، والترمذى، والنسائى، وحسنه الألبانى] الحديث.

س124 : ما الدليل على بقائهما لا تفنيان أبدًا؟

ج: قال الله تعالى فى الجنة: ﴿خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً ذَلِكَ الفَوْزُ العَظِيمُ﴾ [التوبة: 100].
وقال تعالى: ﴿وَمَا هُم مِّنْهَا بِمُخْرَجِينَ ﴾ [الحجر :48]. وقال تعالى فيها: ﴿عَطَاءً غَيْرَ مَجْذُوذٍ﴾ [هود : 10]. وقال تعالى: ﴿لاَ مَقْطُوعَةٍ وَلاَ مَمْنُوعَةٍ ﴾ [الواقعة : 33]. وقال تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا لَرِزْقُنَا مَا لَهُ مِن نَّفَادٍ ﴾ [ص : 54]. وقال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِى مَقَامٍ أَمِينٍ﴾ إلى قوله: ﴿لاَ يَذُوقُونَ فِيهَا المَوْتَ إِلاَّ المَوْتَةَ الأُولَى﴾ [الدخان : 51 56].
وغيرها من الآيات فأخبر تعالى بأبديتها وأبدية حياة أهلها وعدم انقطاعها عنهم وعدم خروجهم منها.
وكذلك النار، قال تعالى فيها: ﴿إِلاَّ طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا ﴾ [النساء : 169].
وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الكَافِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيراً خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً لاَّ يَجِدُونَ وَلِياً وَلاَ نَصِيراً ﴾. [الأحزاب : 64 ـ 65]. ،وقال تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً ﴾ [الجن :23].
وغير ذلك من الآيات، فأخبرنا الله تعالى فى هذه الآيات وأمثالها أن أهل النار الذين هم أهلها خلقت لهم وخلقوا لها، إنهم خالدون فيها أبدًا، فنفى تعالى خروجهم منها بقوله: ﴿وَمَا هُم بِخَارِجِينَ ﴾ [البقرة: 167] ونفى انقطاعها عنهم بقوله: ﴿لاَ يُفَتَّرُ عَنْهُمْ ﴾ [الزخرف: 75] ونفى فناءهم فيها بقوله: ﴿لاَ يَمُوتُ فِيهَا وَلاَ يَحْيَى﴾ [طه : 74].
وقال النبى ﷺ : أما أهل النار الذين هم أهلها فإنهم لا يموتون فيها ولا يحيون [أخرجه البخارى، ومسلم].
وقال ﷺ : إذا صار أهل الجنة إلى الجنة وأهل النار إلى النار جيء بالموت حتى جعل بين الجنة والنار ثم يذبح ثم ينادى منادٍ يا أهل الجنة لا موت، يا أهل النار لا موت، فيزداد أهل الجنة فرحًا إلى فرحهم، ويزداد أهل النار حزنًا إلى حزنهم وفى لفظ كل خالد فيما هو فيه - وفى رواية ـ ثم قرأ رسول الله ﷺ : ﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ الحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الأَمْرُ وَهُمْ فِى غَفْلَةٍ وَهُمْ لاَ يُؤْمِنُونَ﴾ [مريم : 39] [أخرجه البخارى، ومسلم].

س125 : ما الدليل على أن المؤمنين يرون ربهم تبارك وتعالى فى الدار الآخرة؟

ج: قال الله تعالى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ* إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴾ [القيامة : 22– 23].
وقال تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الحُسْنَى وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس : 26].

وقال تعالى فى الكفار: ﴿كَلاَّ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ﴾ [المطففين:15]، فإذا حجب أعداءه لم يحجب أولياءه.

وفى الصحيحين عن جرير بن عبد الله قال: كنا جلوسًا مع رسول الله ﷺ فنظر إلى القمر ليلة أربع عشرة فقال: إنكم سترون ربكم عيانًا كما ترون هذا لا تضامون فى رؤيته فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها فافعلوا [أخرجه البخارى، ومسلم].

وقوله: كما ترون هذا أى كرؤيتكم هذا القمر تشبيه للرؤية بالرؤية لا للمرئى بالمرئى كما أن قوله فى حديث تكلم الله عَزَّ وَجَلَّ بالوحي: ضربت الملائكة بأجنحتها خضعانًا لقوله كأنه سلسلة على صفوان [أخرجه البخارى، ومسلم]

وهذا تشبيه للسماع بالسماع لا للمسموع بالمسموع، تعالى الله أن يشبهه فى ذاته أو صفاته شيء من خلقه وتنزه النبى ﷺ أن يحمل شيء من كلامه على التشبيه وهو أعلم الخلق بالله عَزَّ وَجَلَّ.

وفى حديث صهيب عند مسلم: فيكشف الحجاب فما أعطوا شيئًا أحب إليهم من النظر إلى ربهم عَزَّ وَجَلَّ ثم تلا هذه الآية: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس : 26] [أخرجه البخارى، ومسلم].

ومن رد ذلك فقد كذب بالكتاب وبما أرسل الله به رسله وكان من الذين قال تعالى فيهم: ﴿كَلاَّ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ﴾ [المطففين : 15].

نسأل الله تعالى العفو والعافية وأن يرزقنا لذة النظر إلى وجهه آمين.

س126 : ما دليل الإيمان بالشفاعة؟ وممن تكون؟ ولمن تكون؟ ومتى تكون؟

ج: قد أثبت الله عَزَّ وَجَلَّ الشفاعة فى كتابه في مواضع كثيرة، بقيود ثقيلة وأخبرنا تعالى أنها ملك له ليس لأحد فيها شيء فقال تعالى: ﴿قُل لِّلَّهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعاً﴾ [الزمر : 44].

فأما متى تكون؟ فأخبرنا عَزَّ وَجَلَّ أنها لا تكون إلا بإذنه كما قال تعالى: ﴿ مَن ذَا الَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُ إِلاَّ بِإِذْنِهِ ﴾ [البقرة : 255]، ﴿مَا مِن شَفِيعٍ إِلاَّ مِنْ بَعْدِ إِذْنِهِ ﴾ [يونس : 3].

وأما ممن تكون؟ فكما أخبرنا تعالى أنها لا تكون إلا من بعد إذنه أخبرنا أيضًا أنه لا يأذن إلا لأوليائه المرتضين الأخيار كما قال تعالى: ﴿لاَّ يَتَكَلَّمُونَ إِلاَّ مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَقَالَ صَوَاباً﴾ [النبأ : 38].

وأما لمن تكون؟ فأخبرنا أنه لا يأذن أن يشفع إلا لمن ارتضى كما قال تعالى: ﴿ وَلاَ يَشْفَعُونَ إِلاَّ لِمَنِ ارْتَضَى ﴾[الأنبياء : 28] .﴿يَوْمَئِذٍ لاَّ تَنفَعُ الشَّفَاعَةُ إِلاَّ مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلاً﴾ [طه: 109].

وقد أخبرنا النبى ﷺ أنه أوتى الشفاعة ثم أخبر أنه يأتى فيسجد تحت العرش ويحمد ربه بمحامد يعلمه إياها، لا يبدأ بالشفاعة أولاً حتى يقال له: ارفع رأسك وقل تسمع وسل تعط واشفع تشفع [أخرجه البخارى، ومسلم].

ثم أخبر أنه لا يشفع فى جميع العصاة من أهل التوحيد دفعة واحدة بل قال: فيحد لى حدًا فأدخلهم الجنة ثم يرجع فيسجد كذلك فيحدُّ له حدًا إلى آخر حديث الشفاعة.

وقال أبو هريرة : من أسعد الناس بشفاعتك؟ قال: من قال لا إله إلا الله خالصًا من قلبه [أخرجه البخارى].

س127 : كم أنواع الشفاعة وما أعظمها؟

ج: أعظمها الشفاعة العظمى فى موقف القيامة فى أن يأتى الله تعالى لفصل القضاء بين عباده وهى خاصة لنبينا محمد ﷺ، وهى المقام المحمود الذى وعده الله عَزَّ وَجَلَّ كما قال تعالى: ﴿عَسَى أن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مُحْمُوداً﴾ [الإسراء : 79].

وذلك أن الناس إذا ضاق بهم الموقف وطال المقام واشتد القلق وألجمهم العرق التمسوا الشفاعة فى أن يفصل الله بينهم فيأتون آدم، ثم نوحًا، ثم إبراهيم، ثم موسى، ثم عيسى ابن مريم، وكلهم يقولون نفسى نفسى إلى أن ينتهوا إلى نبينا محمدﷺ فيقول: أنا لها [أخرجه البخارى، ومسلم]. كما جاء مفصلاً فى الصحيحين وغيرهما.

الثانية: الشفاعة فى استفتاح باب الجنة وأول من يستفتح بابها نبينا محمد ﷺ وأول من يدخلها من الأمم أمته.

الثالثة: الشفاعة فى أقوام قد أمر بهم إلى النار أن لا يدخلوها.

الرابعة: فيمن دخلها من أهل التوحيد أن يخرجوا منها فيخرجون قد امتحشوا وصاروا فحمًا فيطرحون فى نهر الحياة فينبتون كما تنبت الحبة فى حَمِيل السَّيْل.

الخامسة: الشفاعة فى رفع درجات أقوام من أهل الجنة.

وهذه الثلاث ليست خاصة بنبينا محمدﷺ ولكنه هو المقدم فيها ثم بعده الأنبياء والملائكة والأولياء والأفراط يشفعون ثم يخرج الله تعالى برحمته من النار أقوامًا بدون شفاعة لا يحصيهم إلا الله فيدخلهم الجنة.

السادسة: الشفاعة فى تخفيف عذاب بعض الكفار وهذه خاصة لنبينا محمدﷺ فى عمه أبى طالب [أخرجه مسلم] .

س128 : هل يدخل الجنة أو ينجو من النار أحد بعمله؟

ج: قال رسول اللهﷺ : قاربوا وسددوا واعلموا أنه لن ينجو أحد منكم بعمله ، قالوا: يا رسول الله ولا أنت؟ قال: ولا أنا إلا أن يتغمدنى الله برحمة منه وفضل . وفى رواية:

سددوا وقاربوا وأبشروا فإنه لن يدخل الجنة أحدًا عمله ، قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: ولا أنا إلا أن يتغمدني الله منه برحمة واعلموا أن أحب العمل إلى الله أدومه وإن قل [أخرجه البخارى، ومسلم].

س129 : ما الجمع بين هذا الحديث وبين قوله تعالى: ﴿وَنُودُوا أَن تِلْكُمُ الْجَنَّةُ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف : 43]؟

ج: لا منافاة بينهما بحمد الله فإن الباء المثبتة فى الآية هى الباء السببية لأن الأعمال الصالحة سبب فى دخول الجنة لا يحصل إلا بها إذ المسبب وجوده بوجود سببه؛ والمنفى فى الحديث هى الباء الثمنية فإن العبد لو عُمِّر عُمْر الدنيا وهو يصوم النهار ويقوم الليل ويجتنب المعاصى كلها لم يقابل كل عمله عشر معشار أصغر نعم الله عليه الظاهرة والباطنة، فكيف تكون ثمنًا لدخول الجنة.

﴿رَّبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَأَنتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ﴾ [المؤمنون : 118].

س130 : ما دليل الإيمان بالقدر جملة؟

ج: قال الله تعالى: ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَراً مَّقْدُوراً﴾ [الأحزاب : 38]، وقال تعالى: ﴿لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْراً كَانَ مَفْعُولاً﴾ [الأنفال : 42]. وقال تعالى: ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولاً﴾ [النساء: 47]. وقال تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلاَّ بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَن يُؤْمِن بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ﴾ [التغابن :11]. وغير ذلك من الآيات.

وتقدم فى حديث جبريل: وتؤمن بالقدر خيره وشره [أخرجه البخارى، ومسلم].

وقال ﷺ: واعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك، وما أخطأك لم يكن ليصيبك [أخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وصححه الألبانى].

وقال ﷺ : وإن أصابك شيء فلا تقل لو أنى فعلت لكان كذا وكذا ولكن قل قدر الله وما شاء فعل [أخرجه مسلم]

وقال ﷺ: كل شيء بقدر حتى العجز والكيس [أخرجه مسلم].

س131 : كم مراتب الإيمان بالقدر؟

ج: الإيمان بالقدر على أربع مراتب:

المرتبة الأولى: الإيمان بعلم الله المحيط بكل شيء الذى لا يعزب عنه مثقال ذرة فى السموات ولا فى الأرض، وأنه تعالى قد علم جميع خلقه قبل أن يخلقهم، وعلم أرزاقهم وآجالهم وأقوالهم وأعمالهم وجميع حركاتهم وسكناتهم وأسرارهم وعلانياتهم، ومن هو منهم من أهل الجنة ومن هو منهم من أهل النار.

المرتبة الثانية: الإيمان بكتابه ذلك وأنه تعالى قد كتب جميع ما سبق به علمه أنه كائن وفى ضمن ذلك الإيمان باللوح والقلم.

المرتبة الثالثة: الإيمان بمشيئته النافذة، وقدرته الشاملة وهما متلازمتان، من جهة ما كان وما سيكون ولا ملازمة بينهما من جهة ما لم يكن ولا هو كائن، فما شاء الله تعالى فهو كائن بقدرته لا محالة وما لم يشأ الله تعالى لم يكن لعدم مشيئة الله إياه لا لعدم قدرة الله عليه، تعالى عن ذلك، قال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعْجِزَهُ مِن شَيْءٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلاَ فِي الأَرْضِ إِنَّهُ كَانَ عَلِيماً قَدِيراً ﴾ [فاطر : 44].

المرتبة الرابعة: الإيمان بأن الله تعالى خالق كل شيء وأنه ما من ذرة فى السموات ولا فى الأرض ولا فيما بينهما إلا والله خالقها وخالق حركاتها وسكناتها سبحانه لا خالق غيره ولا رب سواه.

س132: ما دليل المرتبة الأولى وهى الإيمان بالعلم؟

ج: قال الله تعالى: ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِى لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ عَالِمُ الغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ﴾ [الحشر : 22].

وقال تعالى: ﴿وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْماً﴾ [الطلاق12]

وقال تعالى: ﴿عَالِمِ الغَيْبِ لاَ يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِى السَّمَوَاتِ وَلاَ فِى الأَرْضِ وَلاَ أَصْغَرُ مِن ذَلِكَ وَلاَ أَكْبَرُ ﴾ [سبأ : 3].

وفى الصحيح قال رجل يا رسول الله أيعرف أهل الجنة من أهل النار؟

قال: نعم ، قال: ففيم يعمل العاملون؟ قال: كل يعمل لما خلق له أو لما يسر له .

وفيه: سئل النبى ﷺ عن أولاد المشركين؟ فقال: الله أعلم بما كانوا عاملين [أخرجه البخارى، ومسلم].

قال رسول الله ﷺ : إن الله خلق للجنة أهلاً خلقهم لها وهم فى أصلاب آبائهم، وخلق للنار أهلاً خلقهم لها وهم فى أصلاب آبائهم[أخرجه البخارى، ومسلم].

وفيه قال ﷺ : إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار، وإن الرجل ليعمل عمل أهل النار فيما يبدو للناس وهو من أهل الجنة [أخرجه البخارى، ومسلم].

وفيه قال ﷺ: ما منكم من نفس إلا وقد عُلم منزلها من الجنة والنار قالوا: يا رسول الله فلم نعمل أفلا نتكل؟ قال: لا اعملوا فكل ميسر لما خلق له ثم قرأ: ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى *وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ﴾ إلى قوله: ﴿فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى﴾ [الليل 5– 10] [أخرجه البخارى، ومسلم].

س133: ما دليل المرتبة الثانية وهى الإيمان بكتابة المقادير؟

ج: قال الله تعالى: ﴿وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِى إِمَامٍ مُبِينٍ ﴾. [يس : 12].

وقال تعالى فى محاجة موسى وفرعون: ﴿قَالَ عِلْمُهَا عِندَ رَبِّي فِي كِتَابٍ لاَّ يَضِلُّ رَبِّي وَلاَ يَنسَى﴾. [طه : 52]. وقال تعالى: ﴿وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنثَى وَلاَ تَضَعُ إِلاَّ بِعِلْمِهِ وَمَا يُعَمَّرُ مِن مُّعَمَّرٍ وَلاَ يُنقَصُ مِنْ عُمُرِهِ إِلاَّ فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [فاطر : 11].
وغير ذلك من الآيات.

وقال ﷺ : ما من نفس منفوسة إلا وقد كتب الله مكانها من الجنة والنار وإلا وقد كتبت شقية أو سعيدة [أخرجه مسلم].

وفيه قال سراقة بن مالك بن جعشم: يا رسول الله بين لنا ديننا كأنا خلقنا الآن، فيم العمل اليوم أفيم جفت به الأقلام وجرت به المقادير أم فيم نستقبل؟ قال: لا بل فيما جفت به الأقلام وجرت به المقادير قال: ففيم العمل؟ فقال: اعملوا فكل ميسر ـ وفي رواية ـ كل عامل ميسر لعمله [أخرجه مسلم].

س134 : كم يدخل فى هذه المرتبة من التقادير؟

ج: يدخل فى ذلك خمسة من التقادير كلها ترجع إلى العلم.

التقدير الأول: كتابة ذلك قبل خلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة عندما خلق الله القلم وهو التقدير الأزلي.

الثاني: التقدير العمرى حين أخذ الميثاق يوم﴿ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ﴾. [الأعراف : 172].

الثالث: التقدير العمرى أيضًا عند تخليق النطفة فى الرحم.

الرابع: التقدير الحولى فى ليلة القدر.

الخامس: التقدير اليومى وهو تنفيذ كل ذلك إلى موضعه.

س135 : ما دليل التقدير الأزلى؟

ج: قال الله تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي الأَرْضِ وَلاَ فِي أَنفُسِكُمْ إِلاَّ فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَا ﴾ الآيات. [الحديد : 22].

وفى الصحيح قال النبى ﷺ : كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة. قال: وعرشه على الماء [أخرجه مسلم].

وقال ﷺ : إن أول ما خلق الله القلم فقال له: اكتب فقال: رب وما أكتب؟ قال: اكتب مقادير كل شيء حتى تقوم الساعة [أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذى، وصححه الألبانى].

وقال ﷺ : يا أبا هريرة جف القلم بما أنت لاق [أخرجه البخارى].

س136 : ما دليل التقدير العمرى يوم الميثاق؟

ج: قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا﴾ . الآيات [الأعراف : 172].

وروى إسحاق بن راهويه أن رجلاً قال: يا رسول الله أتبتدأ الأعمال أم قد مضى القضاء؟ فقال: إن الله تعالى لما أخرج ذرية آدم من ظهره أشهدهم على أنفسهم ثم أفاض بهم في كفه فقال: هؤلاء للجنة وهؤلاء للنار، فأهل الجنة ميسرون لعمل أهل الجنة، وأهل النار ميسرون لعمل أهل النار [أخرجه الطبرى في التفسير، وابن أبى عاصم في السنة، وقال الألباني: إسناده صحيح ورجاله كلهم ثقات].

وورد أن عمر بن الخطاب ﷺ سئل عن هذه الآية: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَن تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ ﴾. [الأعراف: 172].

فقال عمر بن الخطاب: سمعت رسول الله ﷺ يُسأل عنها فقال رسول الله ﷺ: إن الله تبارك وتعالى خلق آدم ثم مسح ظهره بيمينه حتى استخرج منه ذرية فقال: خلقت هؤلاء للجنة وبعمل أهل الجنة يعملون ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية فقال: خلقت هؤلاء للنار وبعمل أهل النار يعملون [أخرجه أحمد، والترمذى، وأبو داود، وصححه الألبانى] الحديث بطوله.

وفى الترمذى من حديث عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال: خرج علينا رسول الله ﷺ وفى يده كتابان، فقال: أتدرون ما هذان الكتابان؟ فقلنا: لا يا رسول الله إلا أن تخبرنا. فقال للذى فى يده اليمنى: هذا كتاب من رب العالمين فيه أسماء أهل الجنة وأسماء آبائهم وقبائلهم ثم أجمل على آخرهم فلا يزاد فيهم ولا ينقص منهم أبدًا، ثم قال للذى فى شماله: هذا كتاب من رب العالمين فيه أسماء أهل النار وأسماء آبائهم وقبائلهم ثم أجمل على آخرهم فلا يزاد فيهم ولا ينقص منهم أبدًا. فقال أصحابه: ففيم العمل يا رسول الله إن كان الأمر قد فرغ منه؟ فقال: سددوا وقاربوا فإن صاحب الجنة يختم له بعمل أهل الجنة وإن عَمِل أى عمل، وإن صاحب النار يختم له بعمل أهل النار وإن عَمِل أى عمل. ثم قال رسول الله ﷺ بيديه فنبذهما ثم قال: فرغ ربكم من العباد فريق فى الجنة وفريق فى السعير. [أخرجه الترمذى، وأحمد، وصححه الألبانى].

س137: ما دليل التقدير العمرى الذى عند أول تخليق النطفة؟

ج: قال الله تعالى: ﴿هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ فَلاَ تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى ﴾. [النجم: 32].

وفى الصحيحين قال النبىّ ﷺ: إن أحدكم ليجمع خلقه فى بطن أمه أربعين يومًا نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يرسل إليه الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات، يكتب رزقه وأجله وعمله وشقى أو سعيد، فوالذى لا إله غيره إن أحدكم

ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها[أخرجه البخارى، ومسلم].

س138 : ما دليل التقدير الحولي فى ليلة القدر؟

ج: قال الله تعالى: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ أَمْراً مِّنْ عِندِنَا ﴾ الآيات [الدخان :4-5].

وقال ابن عباس رضى الله عنهما: يكتب فى أم الكتاب فى ليلة القدر ما يكون فى السنة من موت أو حياة ورزق ومطر حتى الحجاج، يقال: يحج فلان ويحج فلان. وكذا قال الحسن وسعيد بن جبير ومقاتل وأبو عبد الرحمن السلمى وغيرهم.

س139 : ما دليل التقدير اليومي؟

ج: قال الله تعالى: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ [الرحمن : 29].

وكل هذه التقادير كالتفصيل من القدر السابق وهو الأزلى الذى أمر الله تعالى القلم عندما خلقه أن يكتبه فى اللوح المحفوظ وبذلك فسر ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهما قوله تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [الجاثية: 29] [أخرجه الحاكم، وصححه ووافقه الذهبى].

وكل ذلك صادر عن علم الله الذى هو صفته تبارك وتعالى.

س140 : ماذا يقتضيه سبق المقادير بالشقاوة والسعادة؟

ج: اتفقت جميع الكتب السماوية والسنن النبوية على أن القدر السابق لا يمنع العمل ولا يوجب الاتكال عليه بل يوجب الجد والاجتهاد والحرص على العمل الصالح، ولهذا أخبر النبى ﷺ أصحابه بسبق المقادير، وجريانها، وجفوف القلم بها، قال بعضهم: أفلا نتكل على كتابنا وندع العمل؟ قال: لا، اعملوا فكل ميسر ثم قرأ: ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ﴾ الآية. [الليل : 5] [أخرجه البخارى، ومسلم].

فالله سبحانه وتعالى قدر المقادير وهيأ لها أسبابًا، وهو الحكيم بما نصبه من الأسباب فى المعاش والمعاد وقد يسر كلاً من خلقه لما خلقه فى الدنيا والآخرة فهو مهيأ له ميسر له فإذا علم العبد أن مصالح آخرته مرتبطة بالأسباب الموصلة إليها كان أشد اجتهادًا فى فعلها والقيام بها، وأعظم منه فى أسباب معاشه ومصالح دنياه وقد فقه هذا كل الفقه من قال من الصحابة لما سمع أحاديث القدر ما كنت أشد اجتهادًا منى الآن.

وقال النبى ﷺ : احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز[أخرجه مسلم].

يعنى أن الله تعالى قدر الخير والشر وأسباب كل منهما.

س141 : ما دليل المرتبة الثالثة وهو الإيمان بالمشيئة؟

ج: قال الله تعالى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلاَّ أَن يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الإنسان : 30].

وقال تعالى: ﴿مَن يَشَإِ اللَّهُ يُضْلِلْهُ وَمَن يَشَأْ يَجْعَلْهُ عَلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الأنعام: 39]، ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ [المائدة: 48]. ﴿فَمَن يُرِدِ اللَّهُ أَن يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلإِسْلامِ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقاً حَرَجاً﴾ [الأنعام :125].

وغير ذلك من الآيات ما لا يحصى.

وقال ﷺ : قلوب العباد بين أصبعين من أصابع الرحمن كقلب واحد يصرفها كيف يشاء [أخرجه مسلم].

وقال ﷺ في نومهم في الوادي: إن الله تعالى قبض أرواحكم حين شاء وردها حين شاء [أخرجه البخارى].

وقال: اشفعوا تؤجروا ويقضى الله على لسان رسوله ما شاء [أخرجه البخارى، ومسلم].

وقال ﷺ: من يرد الله تعالى به خيرًا يفقه فى الدين [أخرجه البخارى، ومسلم].

إذا أراد الله تعالى رحمة أمة قبض نبيها قبلها وإذا أراد الله هلكة أمة عذبها ونبيها حي [أخرجه مسلم].

وغير ذلك من الأحاديث فى ذكر المشيئة والإرادة ما لا يحصى

س142 : قد أخبرنا الله تعالى فى كتابه وعلى لسان رسوله وبما علمنا من صفاته أنه يحب المحسنين والمتقين والصابرين، ويرضى عن الذين آمنوا وعملوا الصالحات ولا يحب الكافرين ولا الظالمين ولا يرضى لعباده الكفر ولا يحب الفساد، مع كون كل ذلك بمشيئة الله وإرادته وأنه لو شاء لم يكن ذلك فإنه لا يكون فى ملكه ما لا يريد. فما الجواب لمن قال: كيف يشاء ويريد ما لا يرضى به ولا يحبه؟

ج: اعلم أن الإرادة فى النصوص جاءت على معنيين: إرادة كونية قدرية هى المشيئة ولا ملازمة بينها وبين المحبة والرضا بل يدخل فيها الكفر والإيمان والطاعات والعصيان والمرضى والمحبوب والمكروه وضده، وهذه الإرادة ليس لأحد خروج منها ولا محيص عنها كقوله تعالى: ﴿فَمَن يُرِدِ اللَّهُ أَن يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلإِسْلامِ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقاً حَرَجاً﴾ [الأنعام : 125]، وقوله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَن تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً أُوْلَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ﴾ الآيات [المائدة : 41] وغيرها.

وإرادة دينية شرعية مختصة بمراضى الله ومحابه وعلى مقتضاها أمر عباده ونهاهم كقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة : 185]. وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ

لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [النساء: 26]
وغيرها من الآيات.

وهذه الإرادة لا يحصل اتباعها إلا لمن سبقت له بذلك الإرادة الكونية، فتجمع الإرادة الكونية والشرعية فى حق المؤمن الطائع، وتنفرد الكونية فى حق الفاجر العاصى، فالله سبحانه دعا عباده عامة إلى مرضاته، وهدى لإجابته من شاء منهم كما قال تعالى: ﴿ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلامِ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [يونس : 25] فعمم سبحانه الدعوة وخص الهداية بمن شاء: ﴿إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اهْتَدَى﴾ [النجم : 30].

س143 : ما دليل المرتبة الرابعة من الإيمان بالقدر وهى مرتبة الخلق؟

ج: قال الله تعالى: ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾ [الزمر: 62].
وقال تعالى: ﴿هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ يَرْزُقُكُم مِّنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ﴾ [فاطر: 62]
وقال تعالى: ﴿هَذَا خَلْقُ اللَّهِ فَأَرُونِي مَاذَا خَلَقَ الَّذِينَ مِن دُونِهِ ﴾ [لقمان: 11].
وغير ذلك من الآيات.

وللبخارى فى خلق أفعال العبد عن حذيفة مرفوعًا: أن الله يصنع كل صانع وصنعته [أخرجه البخارى فى خلق أفعال العباد، وابن أبى عاصم فى السنة، وصححه الألبانى].

وقال النبى ﷺ : اللهم آت نفسى تقواها وزكها أنت خير من زكاها إنك وليها ومولاها [أخرجه مسلم].

س144 : ما معنى قول النبى ﷺ : والخير كله فى يديك والشر ليس إليك [أخرجه مسلم] مع أن الله سبحانه خالق كل شىء؟

ج: معنى ذلك أن أفعال الله عَزَّ وَجَلَّ كلها خير محض من حيث اتصافه بها وصدورها عنه، ليس فيها شر، فإنه تعالى حكم عدل، وجميع أفعاله حكمة وعدل، يضع الأشياء مواضعها اللائقة بها كما هى معلومة عنده سبحانه وتعالى وما كان فى نفس المقدور من شر فمن جهة إضافته إلى العبد لما يلحقه من المهالك وذلك بما كسبت يداه جزاءً وفاقًا كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ﴾ [الشورى : 30] وقال تعالى: ﴿وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِن كَانُوا هُمُ الظَّالِمِينَ﴾ [الزخرف : 76].
وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لاَ يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئاً وَلَكِنَّ النَّاسَ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [يونس : 44].

س145 : هل للعباد قدرة ومشيئة على أفعالهم المضافة إليهم؟

ج: نعم للعباد قدرة على أعمالهم ولهم مشيئة وإرادة، وأفعالهم تضاف إليهم حقيقة، وبحسبها كُلفوا، وعليها يثابون ويعاقبون، ولم يكلفهم الله إلا ما فى وسعهم، وقد أثبت لهم ذلك فى

الكتاب والسنة ووصفهم به، ولكنهم لا يقدرون إلا على ما أقدرهم الله عليه، ولا يشاءون إلا أن يشاء الله، ولا يفعلون إلا بجعله إياهم فاعلين، كما تقدم فى نصوص المشيئة والإرادة والخلق، فكما لم يوجدوا أنفسهم لم يوجدوا أفعالهم، فقدرتهم ومشيئتهم وإرادتهم وأفعالهم تابعة لقدرته ومشيئته وإرادته وفعله؛ إذ هو خالقهم، وخالق قدرتهم وإرادتهم ومشيئتهم وأفعالهم، وليس مشيئتهم وإرادتهم وقدرتهم وأفعالهم هى عين مشيئة الله وإرادته وقدرته وأفعاله كما ليس هم إياه، تعالى الله عن ذلك، بل أفعالهم المخلوقة لله قائمة بهم لائقة بهم مضافة إليهم حقيقة فالله فاعل حقيقة؛ والعبد منفعل حقيقة، والله هاد حقيقة، والعبد مهتد حقيقة؛ ولهذا أضاف كلا من الفعلين إلى من قام به فقال تعالى: ﴿ مَن يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ﴾ [الكهف: 17] فإضافة الهداية إلى الله حقيقة وإضافة الاهتداء إلى العبد حقيقة، فكما ليس الهادى هو عين المهتدى فكذلك ليس الهداية هى عين الاهتداء، وكذلك يضل الله من يشاء حقيقة، وذلك العبد يكون ضالاً حقيقة، وهكذا جميع تصرف الله فى عباده، فمن أضاف الفعل والانفعال إلى العبد كفر، ومن أضافه إلى الله كفر، ومن أضاف الفعل إلى الخالق والانفعال إلى المخلوق كلاهما حقيقة فهو المؤمن حقيقة.

س146 : ما جواب من قال: أليس ممكنا فى قدرة الله أن يجعل كل عباده مؤمنين مهتدين طائعين مع محبته ذلك منهم شرعًا؟

ج: بل هو قادر على ذلك كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً ﴾ [المائدة : 48] وقال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لآمَنَ مَن فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً ﴾ [يونس : 99]. وغيرها من الآيات.

ولكن هذا الذى فعله بهم هو مقتضى حكمته وموجب ربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته، فقول القائل: لِمَ كان من عبده الطائع والعاصي؟ كقول من قال: لِمَ كان من أسمائه الضار النافع، والمعطى المانع، والخافض الرافع، والمنعم المنتقم ونحو ذلك؟ إذ أفعاله تعالى هى مقتضى أسمائه وآثار صفاته؛ فالاعتراض عليه فى أفعاله اعتراض عليه فى أسمائه وصفاته، بل وعلى ألوهيته وربوبيته: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ العَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ * لاَ يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ ﴾ [الأنبياء : 22- 23].

س147 : ما منزلة الإيمان بالقدر من الدين؟

ج: الإيمان بالقدر نظام التوحيد، كما أن الإيمان بالأسباب التى توصل إلى خيره وتحجز عن شره هى نظام الشرع، ولا ينتظم أمر الدين ولا يستقيم إلا لمن آمن بالقدر وامتثل الشرع كما قرر النبى ﷺ الإيمان بالقدر ثم قال لمن قال له: أفلا نتكل على كتابنا وندع العمل؟ قال: فاعملوا فكل ميسر لما خلق له [أخرجه البخارى، ومسلم].

فمن نفى القدر زاعمًا منافاته للشرع فقد عطل الله عن علمه وقدرته، وجعل العبد مستقلاً بأفعاله خالقًا لها، فأثبت مع الله تعالى خالقًا بل أثبت أن جميع المخلوقين خالقون.
ومن أثبته محتجًا به على الشرع محاربًا له به نافيًا عن العبد قدرته واختياره التى منحه الله تعالى إياها وكلفه بحسبها زاعمًا أن الله كلف عباده ما لا يطاق كتكليف الأعمى بنقط المصحف، فقد نسب الله تعالى إلى الظلم، وكان إمامه فى ذلك إبليس لعنه الله تعالى إذ يقول: ﴿فَبِمَا أَغْوَيْتَنِى لأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾ [الأعراف : 16].
وأما المؤمنون حقًا فيؤمنون بالقدر خيره وشره، وأن الله خالق ذلك كله، وينقادون للشرع أمره ونهيه ويحكمونه فى أنفسهم سرًا وجهرًا والهداية والإضلال بيدى الله يهدى من يشاء بفضله، ويضل من يشاء بعدله وهو أعلم بمواقع فضله وعدله: ﴿ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اهْتَدَى ﴾ [النجم :30].
وله فى ذلك الحكمة البالغة والحجة الدامغة، وأن الثواب والعقاب مترتب على الشرع فعلا وتركًا، لا على القدر وإنما يعزون أنفسهم بالقدر عند المصائب فإذا وفقوا لحسنه عرفوا الحق لأهله فقالوا: ﴿الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ﴾ [الأعراف : 43]. ولم يقولوا كما قال الفاجر: ﴿إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَى عِلْمٍ عِندِى ﴾ [القصص: 78]. وإذا اقترفوا سيئة قالوا كما قال الأبوان: ﴿ رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الخَاسِرِينَ ﴾ [الأعراف : 23].
ولم يقولوا كقول الشيطان الرجيم: ﴿رَبِّ بِمَا أَغْوَيْتَنِى ﴾ [الحجر : 39].
وإذا أصابتهم مصيبة: ﴿قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة : 156].
ولم يقولوا كما قال الذين كفروا: ﴿وَقَالُوا لإِخْوَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِى الأَرْضِ أَوْ كَانُوا غُزًّى لَّوْ كَانُوا عِندَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا لِيَجْعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ حَسْرَةً فِى قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ يُحْيِى وَيُمِيتُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [آل عمران : 156].

س148 : كم شعب الإيمان؟

ج: قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ البِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ المَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ البِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى المَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِى القُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِى الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ ﴾ [البقرة : 177].
وقال النبى ﷺ : الإيمان بضع وستون وفى رواية: بضع وسبعون شعبة، فأعلاها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان[أخرجه البخارى، ومسلم].

س149 : بم فسر العلماء هذه الشعب؟

ج: قد عدها جماعة من شراح الحديث، وصنفوا فيها التصانيف فأجادوا وأفادوا، ولكن ليس معرفة تعدادها شرطًا فى الإيمان، بل يكفى الإيمان بها جملة، وهى لا تخرج عن الكتاب والسنة، فعلى العبد امتثال أوامرهما، واجتناب زواجرهما، وتصديق أخبارهما، وقد استكمل شعب الإيمان، والذى عددوه حق كله فى أمور الإيمان، ولكن القطع بأنه هو مراد النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث يحتاج إلى توقيف.

س150 : ما خلاصة ما عدوه؟

ج: قد لخص الحافظ فى الفتح ما أورده ابن حبان بقوله: إن هذه الشعب تتفرع عن أعمال القلب، وأعمال اللسان، وأعمال البدن. فأعمال القلب فيه المعتقدات والنيات، وتشتمل على أربع وعشرين خصلة: الإيمان بالله، ويدخل فيه الإيمان بذاته وصفاته وتوحيده بأنه ليس كمثله شيء، واعتقاد حدوث ما دونه، والإيمان بملائكته، وكتبه، ورسله، والقدر خيره وشره، والإيمان باليوم الآخر، ويدخل فيه المسألة فى القبر، والبعث، والنشور والحساب، والميزان، والصراط، والجنة، والنار، ومحبة الله، والحب والبغض فيه، ومحبة النبى ﷺ، واعتقاد تعظيمه ويدخل فيه الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم، واتباع سنته، والإخلاص، ويدخل فيه ترك الرياء والنفاق، والتوبة، والخوف، والرجاء، والشكر، والوفاء، والصبر، والرضا بالقضاء، والتوكل، والرحمة، والتواضع، ويدخل فيه توقير الكبير ورحمة الصغير، وترك الكبر والعجب، وترك الحسد، وترك الحقد، وترك الغضب.

وأعمال اللسان، وتشتمل على سبع خصال: التلفظ بالتوحيد، وتلاوة القرآن، وتعلم العلم، وتعليمه، والدعاء، والذكر، ويدخل فيه الاستغفار، واجتناب اللغو.

وأعمال البدن، وتشتمل على ثمان وثلاثين خصلة، منها ما يختص بالأعيان، وهى خمس عشرة خصلة: التطهر حسًّا وحكمًا، ويدخل فيها اجتناب النجاسات، وستر العورة، والصلاة فرضًا ونفلاً، والزكاة كذلك، وفك الرقاب والجود ويدخل فيه إطعام الطعام وإكرام الضيف، والصيام فرضًا ونفلاً، والحج، والعمرة، والطواف كذلك، والاعتكاف والتماس ليلة القدر، والفرار بالدين ويدخل فيه الهجرة من دار الشرك، والوفاء بالنذر، والتحرى فى الأيمان، وأداء الكفارات.

ومنها ما يتعلق بالاتباع، وهى ست خصال: التعفف بالنكاح، والقيام بحقوق العيال، وبر الوالدين ويدخل فيه اجتناب العقوق، وتربية الأولاد وصلة الرحم، وطاعة السادة، والرفق بالعبيد.

ومنها مـا يتعلـق بالعامـة، وهـى سـبع عشـرة خصلـة: القيـام بـالإمرة مـع العـدل، ومتابعـة الجماعة، وطاعة أولى الأمر، والإصلاح بين الناس ويدخل فيه قتال الخوارج والبغاة، والمعاونة على البر ويدخل فيه الأمر بـالمعروف والنـهى عـن المنكـر، وإقامـة الحـدود، والجـهاد ومنـه المرابطة، وأداء الأمانة ومنه أداء الخمس، والقرض مع وفائه، وإكرام الجار، وحسـن المعاملـة ويدخل فيه جمع المال من حله وإنفاق المال فى حقه، ويدخل فيه تـرك التبذيـر والإسـراف، ورد السلام، وتشميت العاطس، وكف الأذى عن الناس، واجتناب النهى، وإماطة الأذى عـن الطريق.

فهذه تسع وستون خصلة، ويمكن عدها تسعًا وسبعين خصلة باعتبار إفراد مـا ضـم بعضـه إلى بعض مما ذكر. والله أعلم.

س151 : ما دليل الإحسان من الكتاب؟

ج: أدلته كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾. [البقرة :195].

﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوا وَالَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ﴾ [النحل : 128].

﴿وَمَن يُسْلِمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى وَإِلَى اللَّهِ عَاقِبَـةُ الأُمُـور﴾. [لقمان :22] ﴿ لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الحُسْنَى وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس : 26].

وقال النبى ﷺ : إن الله كتب الإحسان على كل شيء[أخرجه مسلم].

وقال ﷺ نِعِمَّا للعبد أن يتوفى يحسن عبادة الله وصحابة سيده نِعِمَّا له [أخرجـه البخـارى، ومسلم].

س152 : ما هو الإحسان فى العبادة؟

ج: فسر النبى ﷺ فى حديث سؤال جبريل لما قال له: فأخبرنى عـن الإحسـان؟ قـال: أن تعبـد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك[أخرجه البخارى، ومسلم].

فبين ﷺ أن الإحسان على مرتبتـين متفـاوتتين، أعلاهمـا عبـادة الله كـأنك تـراه: وهـذا مقـام المشاهدة، وهو أن يعمل العبد على مقتضى مشـاهدته لله تعـالى بقلبـه، وهـو أن يتنـور القلـب بالإيمان وتنفـذ البصـيرة فـى العرفـان حتـى يصـير الغيـب كالعيـان، وهـذا هـو حقيقـة مقـام الإحسان.

الثاني: مقام المراقبة، وهو أن يعمل العبد على استحضار مشاهدة الله إياه واطلاعــه عليـه وقربـه منه، فإذا استحضر العبد هذا فى عمله ،وعمل عليـه فـهو مخلـص لله تعـالى لأن اسـتحضاره ذلك فى عمله يمنعه من الالتفات إلى غـير الله تعـالى وإرادتـه بـالعمل، ويتفـاوت أهـل هذيـن المقامين بحسب نفوذ البصائر.

س153 : ما ضد الإيمان؟

ج: ضد الإيمان الكفر، وهو أصل له شعب، كما أن الإيمان أصل له شعب.

وقد عرفت مما تقدم أن أصل الإيمان هو التصديق الإذعاني المستلزم للانقياد بالطاعة، فالكفر أصله الجحود والعناد المستلزم للاستكبار والعصيان، فالطاعات كلها من شعب الإيمان، وقد سمي في النصوص كثير منها إيمانًا كما قدمنا، والمعاصي كلها من شعب الكفر وقد سمي في النصوص كثير منها كفرًا كما سيأتي؛ فإذا عرفت هذا عرفت أن الكفر كفران، كفر أكبر: يخرج من الإيمان بالكلية، وهو الكفر الاعتقادي المنافي لقول القلب وعمله أو لأحدهما، وكفر أصغر: ينافي كمال الإيمان ولا ينافي مطلقه، وهو الكفر العملي الذي لا يناقض قول القلب ولا عمله ولا يستلزم ذلك.

س154 : بين كيفية منافاة الكفر الاعتقادي للإيمان بالكلية وما تفصيل ما أجملته في إزالته إياه؟

ج: قد قدمنا لك أن الإيمان قول وعمل، قول القلب واللسان، وعمل القلب واللسان والجوارح.

فقول القلب هو: التصديق وقول اللسان هو: التكلم بكلمة الإسلام، وعمل القلب هو النية والإخلاص، وعمل الجوارح هو الانقياد بجميع الطاعات، فإذا زالت جميع هذه الأربعة: قول القلب وعمله وقول اللسان وعمل الجوارح زال الإيمان بالكلية وإذا زال تصديق القلب لم تنفع البقية؛ فإن تصديق القلب شرط في انعقادها وكونها نافعة، وذلك كمن كذب بأسماء الله وصفاته، أو بأي شيء مما أرسل به رسله وأنزل به كتبه، وإن زال عمل القلب مع اعتقاد الصدق؛ فأهل السنة مجمعون على زوال الإيمان كله بزواله، وأنه لا ينفع التصديق مع انتفاء عمل القلب وهو محبته وانقياده كما لم ينفع إبليس وفرعون وقومه واليهود والمشركين الذين كانوا يعتقدون صدق الرسول بل ويقرون به سرًا وجهرًا ويقولون ليس بكاذب ولكن لا نتبعه ولا نؤمن به.

س155 : كم أقسام الكفر الأكبر المخرج من الملة؟

ج: علم مما قدمناه أنه أربعة أقسام: كفر جهل وتكذيب، وكفر جحود، وكفر عناد واستكبار، وكفر نفاق.

س156 : ما كفر الجهل والتكذيب؟

ج: هو ما كان ظاهرًا وباطنًا كغالب الكفار من قريش ومن قبلهم من الأمم الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿الَّذِينَ كَذَّبُوا بِالْكِتَابِ وَبِمَا أَرْسَلْنَا بِهِ رُسُلَنَا فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾ [غافر :70]. وقال تعالى: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف : 199]. وقال تعالى: ﴿وَيَوْمَ نَحْشُرُ مِن كُلِّ أُمَّةٍ فَوْجاً مِّمَّن يُكَذِّبُ بِآيَاتِنَا فَهُمْ يُوزَعُون * حَتَّى إِذَا جَاءُوا قَالَ أَكَذَّبْتُم بِآيَاتِي وَلَمْ تُحِيطُوا بِهَا

عِلْماً أَمَّاذَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النمل: 83 ـ84] الآيات. وقال تعالى: ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ﴾ [يونس: 39] الآيات وغيرها.

س157: ما كفر الجحود؟

ج: هو ما كان بكتمان الحق وعدم الانقياد له ظاهرًا مع العلم به ومعرفته باطنًا ككفر فرعون وقومه بموسى، وكفر اليهود بمحمدﷺ .

قال الله تعالى فى كفر فرعون وقومه: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْماً وَعُلُواً ﴾ [النمل : 14]. وقال تعالى فى اليهود: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُم مَّا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ ﴾ [البقرة : 89].

وقال تعالى: ﴿وَإِنَّ فَرِيقاً مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ . [البقرة: 146].

س158: ما كفر العناد والاستكبار؟

ج: هو ما كان بعدم الانقياد للحق مع الإقرار به ككفر إبليس إذ يقول الله تعالى فيه: ﴿ إِلاَّ إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الكَافِرِينَ ﴾ [البقرة: 34]، وهو لم يمكنه جحود أمر الله بالسجود ولا إنكاره وإنما اعترض عليه وطعن فى حكمة الآمر به وعدله وقال: ﴿ أَأَسْجُدُ لِمَنْ خَلَقْتَ طِيناً﴾ [الإسراء: 61]. وقال: ﴿لَمْ أَكُن لأَسْجُدَ لِبَشَرٍ خَلَقْتَهُ مِن صَلْصَالٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ ﴾ [الحجر: 33]. وقال: ﴿أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ ﴾ [الأعراف :12].

س159: ما هو كفر النفاق؟

ج: هو ما كان بعدم تصديق القلب وعمله مع الانقياد ظاهرًا رئاء الناس ككفر ابن سلول وحزبه الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ *فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضاً وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [البقرة : 8 ـ20]، وغيرها من الآيات.

س160: ما هو الكفر العملى الذى لا يخرج من الملة؟

ج: هو كل معصية أطلق عليها الشارع اسم الكفر مع بقاء اسم الإيمان على عامله كقول النبى ﷺ : لا ترجعوا بعدى كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض [أخرجه البخارى، ومسلم].

وقوله ﷺ : سباب المسلم فسوق وقتاله كفر [أخرجه البخارى، ومسلم].

فأطلق ﷺ على قتال المسلمين بعضهم بعضًا أنه كفر، وسمى من يفعل ذلك كفارًا مع قول الله تعالى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات : 9– 10]، فأثبت الله تعالى لهم الإيمان وأخوة الإيمان، ولم ينف عنهم شيئًا من ذلك.

وقال تعالى فى آية القصاص: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾ [البقرة : 178] فأثبت تعالى له أخوة الإسلام، ولم ينفها عنه، وكذلك قال النبى

ﷺ : لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، والتوبة معروضة بعدزاد فى رواية ولا يقتل وهو مؤمنوفى رواية ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس إليه فيها أبصارهم [أخرجه البخارى، ومسلم].

قال ﷺ: ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق ثلاثًا، ثم قال فى الرابعة: على رغم أنف أبى ذر [أخرجه البخارى، ومسلم]. فهذا يدل على أنه لم ينف عن الزانى والسارق والشارب والقاتل مطلق الإيمان بالكلية مع التوحيد؛ فإنه لو أراد ذلك لم يخبر بأن من مات على لا إله إلا الله دخل الجنة وإن فعل تلك المعاصى، فلن يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة، وإنما أراد بذلك نقص الإيمان ونفى كماله، وإنما يكفر العبد بتلك المعاصى مع استحلاله إياها المستلزم لتكذيب الكتاب والرسول فى تحريمها بل يكفر باعتقاد حله وإن لم يفعلها والله سبحانه وتعالى أعلم.

س161: وإذا قيل لنا: هل السجود للصنم والاستهانة بالكتاب وسب الرسول والهزل بالدين ونحو ذلك هذا كله من الكفر العملى فيما يظهر، فلم كان مخرجًا من الدين وقد عرفتم الكفر الأصغر بالعملي؟

ج: اعلم أن هذه الأربعة وما شاكلها ليس هى من الكفر العملى إلا من جهة كونها واقعة بعمل الجوارح فيما يظهر للناس ولكنها لا تقع إلا مع ذهاب عمل القلب مع نيته وإخلاصه ومحبته وانقياده لا يبقى معها شيء من ذلك، فهى وإن كانت عملية فى الظاهر فإنها مستلزمة للكفر الاعتقادى ولا بد ولم تكن هذه لتقع إلا من منافق مارق أو معاند مارد، وهل حمل المنافقين فى غزوة تبوك على أن: ﴿ قَالُوا كَلِمَةَ الكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلامِهِمْ وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا ﴾ [التوبة : 74]، إلا ذلك، مع قولهم لما سئلوا: ﴿إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾ قال الله تعالى: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ۝ لاَ تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة : 65- 66].

ونحن لم نعرف الكفر الأصغر بالعملى مطلقًا، بل بالعملى المحض الذى لا يستلزم الاعتقاد ولم يناقض قول القلب ولا عمله.

س162: إلى كم قسم ينقسم كل من الظلم والفسوق والنفاق؟

ج: ينقسم كل منها إلى قسمين: أكبر وهو الكفر، وأصغر دون ذلك.

س163 : ما مثال كل من الظلم الأكبر والأصغر؟

ج: مثال الظلم الأكبر ما ذكره الله تعالى في قوله: ﴿وَلاَ تَدْعُ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لاَ يَنفَعُكَ وَلاَ يَضُرُّكَ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذاً مِّنَ الظَّالِمِينَ ﴾ [يونس: 106].وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ [لقمان : 13]. وقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [المائدة: 72].

ومثال الظلم الذى دون ذلك ما ذكره الله تعالى بقوله في الطلاق وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلاَ يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾ [الطلاق : 1]. وقوله تعالى: ﴿وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِّتَعْتَدُوا وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾ [البقرة : 231].

س164 : ما مثال كل من الفسوق الأكبر والأصغر؟

ج: مثال الفسوق الأكبر ما ذكره الله تعالى بقوله: ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الفَاسِقُونَ﴾ [التوبة : 67].

وقوله تعالى: ﴿إِلاَّ إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ ﴾ [الكهف : 50].

وقوله تعالى: ﴿وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ القَرْيَةِ الَتِي كَانَت تَّعْمَلُ الخَبَائِثَ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمَ سَوْءٍ فَاسِقِينَ ﴾ [الأنبياء : 74].

ومثال الفسوق الذى دون ذلك قول الله تعالى في القَذَفَة: ﴿وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ ﴾. [النور : 4].

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾ [الحجرات :6] .

س165 : ما مثال كل من النفاق الأكبر والأصغر؟

ج: مثال النفاق الأكبر ما قدمنا ذكره في الآيات من صدر سورة البقرة، وقوله تعالى : ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ﴾ [النساء : 142]. إلى قوله: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ الآيات [النساء : 145]. وقوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ ﴾ [المنافقون : 1]. وغير ذلك من الآيات.

ومثال النفاق الذى دون ذلك ما ذكره النبي ﷺبقوله: آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان[أخرجه البخارى، ومسلم].

وحديث: أربع من كن فيه كان منافقاً[أخرجه البخارى، ومسلم].

س166: ما حكم السحر والساحر؟

ج: السحر متحقق وجوده وتأثيره مع مصادفة القدر الكونى كما قال تعالى: ﴿ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُم بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [البقرة : 102]. وتأثيره ثابت فى الأحاديث الصحيحة.

وأما الساحر فإن كان سحره مما يتلقى عن الشياطين كما نصت عليه آية البقرة فهو كافر لقوله تعالى: ﴿وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولاَ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلاَ تَكْفُرْ﴾ إلى قوله: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُم بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلاَ يَنفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلاقٍ﴾ الآيات [البقرة : 102].

س167: ما حد الساحر؟

ج: روى الترمذى عن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: حد الساحر ضربة بالسيف [أخرجه الترمذى، والدارقطنى، والحاكم وصححه ووافقه الذهبى والبيهقى والطبرانى، قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وصحح وقفه وضعفه الألبانى]. ، قال الترمذي: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبى ﷺو غيرهم، وهو قول مالك بن أنس، وقال الشافعى (رحمه الله تعالى): إنما يقتل الساحر إذا كان يعمل من سحره ما يبلغ الكفر، فأما إذا عمل دون الكفر فلم ير عليه قتلاً. وقد ثبت قتل الساحر عن عمر، وابنه عبد الله، وابنته حفصة، وعثمان بن عفان، وجندب بن عبد الله، وجندب بن كعب، وقيس بن سعد، وعمر بن عبد العزيز، وأحمد، وأبى حنيفة، وغيرهم رحمهم الله.

س168: ما هى النشرة وما حكمها؟

ج: النشرة حل السحر عن المسحور، فإن كان ذلك بسحر مثله فهى من عمل الشيطان، وإن كانت بالرقى والتعاويذ المشروعة فلا بأس بذلك.

س169: ما هى الرقى المشروعة؟

ج: هى ما كانت من الكتاب والسنة خالصة، وكانت باللسان العربى، واعتقد كل من الراقى والمرقى أن تأثيرها لا يكون إلا بإذن الله عَزَّ وَجَلَّ، فإن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد رقاه جبريل عليه السلام [أخرجه مسلم] ، ورقى هو كثيرًا من الصحابة، وأقرهم على فعلها بل وأمرهم بها وأحل لهم أخذ الأجر عليها كل ذلك فى الصحيحين وغيرهما.

س170: ما هى الرقى الممنوعة؟

ج: هى ما لم تكن من الكتاب ولا السنة ولا كانت بالعربية، بل هى من عمل الشيطان واستخدامه والتقرب إليه بما يحبه كما يفعله كثير من الدجالين والمشعوذين، والمخرفين،

وكثير ممن ينظر فى كتب الهياكل والطلاسم كشمس المعارف وشموس الأنوار وغيرهما مما أدخله أعداء الإسلام عليه وليس منه فى شيء ولا من علومه فى ظل ولا فيء كما بيناه.

س171: ما حكم التعاليق من التمائم والأوتار والحلق والخيوط والودع ونحوها؟

ج: قال النبى ﷺ : من عَلق شيئًا وكل إليه [أخرجه أحمد والترمذى، والحاكم وحسنه الألبانى].

وأرسل ﷺ فى بعض أسفاره رسولاً أن لا يبقين فى رقبة بعير قلادة من وتر أو قلادة إلا قطعت [أخرجه البخارى، ومسلم].

وقال ﷺ: إن الرقى والتمائم والتولة شرك [أخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والبغوى، والحاكم وصححه ووافقه الذهبى والألبانى].

وقال ﷺ : من علق تميمة فلا أتم الله له ومن علق ودعة فلا ودع الله له [أخرجه أحمد، والطحاوى، والحاكم وصححه ووافقه الذهبى، وضعفه الألبانى].

وفى رواية: من تعلق تميمة فقد أشرك [أخرجها أحمد والحاكم وصححها الألبانى].

وقطع حذيفة (خيطًا من يد رجل ثم تلا قوله تعالى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلاَّ وَهُم مُّشْرِكُونَ ﴾. [يوسف : 106] [ذكره ابن كثير فى تفسيره من رواية عروة بن الزبير، ولا يعرف له سماع من حذيفة].

س172: ما حكم المعلق إذا كان من القرآن؟

ج: يروى جوازه عن بعض السلف وأكثرهم على منعه كعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن مسعود وأصحابه وهو الأولى لعموم النهى عن التعليق، ولعدم شيء من المرفوع يخصص ذلك، ولصون القرآن عن إهانته إذ قد يحملونه غالبًا على غير طهارة، ولئلا يتوصل بذلك إلى تعليق غيره، ولسد الذريعة عن اعتقاد المحظور والتفات القلوب إلى غير الله عَزَّ وجَلَّ لا سيما فى هذا الزمان.

س173: ما حكم الكهان؟

ج: الكهان من الطواغيت وهم أولياء الشياطين الذى يوحون إليهم كما قال تعالى: ﴿ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ﴾ الآية [الأنعام: 121]. ويتنزلون عليهم ويلقون إليهم الكلمة من السمع فيكذبون معها مائة كذبة، كما قال تعالى: ﴿هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَى مَن تَنَزَّلُ الشَّيَاطِينُ ۞ تَنَزَّلُ عَلَى كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ ۞ يُلْقُونَ السَّمْعَ وَأَكْثَرُهُمْ كَاذِبُونَ﴾ [الشعراء: 221ـ223].

وقال ﷺ فى حديث الوحي: فيسمعها مسترقو السمع ومسترقو السمع هكذا بعضه فوق بعض فيلقيها إلى من تحته ثم يلقيها الآخر إلى من تحته حتى يلقيها على لسان الساحر أو الكاهن

فربما أدركه الشهاب قبل أن يلقيها وربما ألقاها قبل أن يدركها فيكذب معها مائة كذبة [أخرجه البخاري] .

ومن ذلك الخط بالأرض الذي يسمونه ضرب الرمل وكذا الطرق بالحصى ونحوه.

س174 : ما حكم من صدق كاهنًا؟

ج: قال الله تعالى: ﴿قُل لاَّ يَعْلَمُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ الغَيْبَ إلاَّ اللَّهُ ﴾ [النمل :65].

وقال تعالى: ﴿وَعِندَهُ مَفَاتِحُ الغَيْبِ لاَ يَعْلَمُهَا إلاَّ هُوَ ﴾الآية [الأنعام :59].

وقال تعالى: ﴿أَعِندَهُ عِلْمُ الغَيْبِ فَهُوَ يَرَى ﴾ [النجم :35].

وقال النبي ﷺ : من أتى عرافًا أو كاهنًا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ [أخرجه أحمد، والحاكم وصححه على شرطهما وصححه الألباني].

وقال النبي ﷺ : من أتى عرافًا فسأله عن شيء فصدقه لم تقبل له صلاة أربعين يومًا [أخرجه مسلم]

س175 : ما حكم التنجيم؟

ج: قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ البَرِّ وَالْبَحْرِ ﴾. [الأنعام:97]. وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ وَجَعَلْنَاهَا رُجُوماً لِّلشَّيَاطِينِ﴾ [الملك : 5]. وقال تعالى: ﴿وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ ﴾ [النحل:12].

وقال النبي ﷺ: من اقتبس شعبة من النجوم فقد اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد [أخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والبيهقي، والطبراني، وصححه العراقي، والألباني].

وقال قتادة رحمه الله تعالى: خلق الله هذه النجوم لثلاث: زينة للسماء، ورجومًا للشياطين، وعلامات يهتدى بها، فمن تأول فيها غير ذلك فقد أخطأ حظه وأضاع نفسه وتكلف ما لا علم له به [ذكره ابن كثير في التفسير].

س176 : ما حكم الاستسقاء بالأنواء؟

ج: قال الله تعالى: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ ﴾ [الواقعة : 82].

وقال النبي ﷺ: أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركوهن: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالأنواء، والنياحة[أخرجه مسلم].

وقال ﷺ : وقال الله تعالى: أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر؛ فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب، وأما من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكواكب [أخرجه البخاري، ومسلم].

س177 : ما حكم الطيرة وما يذهبها؟

ج: قال الله تعالى: ﴿أَلاَ إِنَّمَا طَائِرُهُمْ عِندَ اللَّهِ ﴾ [الأعراف131].

وقال النبى ﷺ : لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر[أخرجه البخارى، ومسلم].

ولأحمد من حديث عبد الله بن عمرو: من ردته الطيرة عن حاجته فقد أشرك، قالوا: فما كفارة ذلك؟ قال: أن تقول اللهم لا خير إلا خيرك ولا طير إلا طيرك ولا إله غيرك [أخرجه أحمد، وصححه الألبانى].

س178 : ما حكم العين؟

ج: قال النبى ﷺ : العين حق [أخرجه البخارى، ومسلم].

ورأى النبى ﷺ جارية فى وجهها سفعة فقال: استرقوا لها فإن بها النظرة [أخرجه البخارى، ومسلم].

وقالت عائشة رضى الله عنها: أمرنى النبى ﷺ أو أمر النبى ﷺ أن يسترقى من العين [أخرجه البخارى، ومسلم].

وقال ﷺ: لا رقية إلا من عين أو حمة [أخرجه البخارى، ومسلم].

ولا تأثير لها إلا بإذن الله، وقد فسر بها قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَإِن يَكَادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَارِهِمْ لَمَّا سَمِعُوا الذِّكْرَ﴾ [القلم : 51] عن كثير من السلف.

س179 : إلى كم قسم تنقسم المعاصي؟

ج: تنقسم إلى صغائر هى السيئات، وكبائر هى الموبقات.

س180 : بماذا تكفر السيئات؟

ج: قال الله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلاً كَرِيماً﴾ [النساء :31]. وقال تعالى: ﴿إِنَّ الحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ﴾ [هود :114]، فأخبرنا الله تعالى أن السيئات تُكَفر باجتناب الكبائر وبفعل الحسنات وكذلك جاء فى الحديث: وأتبع السيئة الحسنة تمحها [أخرجه أحمد، والترمذى، والحاكم وصححه ووافقه الذهبى، وحسنه الألبانى].

وكذلك جاء فى الأحاديث الصحيحة أن إسباغ الوضوء على المكاره، ونقل الخطى إلى المساجد، والصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، وقيام ليلة القدر، وصيام عاشوراء، وغيرها من الطاعات أنها كفارات للسيئات والخطايا، وأكثر تلك الأحاديث بها تقييد ذلك باجتناب الكبائر وعليه يحمل المطلق عليه؛ فيكون اجتناب الكبائر شرطًا فى تكفير الصغائر بالحسنات وبدونها.

س181: ما هى الكبائر؟

ج: فى ضابطها أقوال للصحابة والتابعين وغيرهم فقيل: هى كل ذنب ترتب عليه حدٌّ، وقيل هى كل ذنب أتبع لعنة أو غضب أو نار أو أى عقوبة، وقيل هى كل ذنب يشعر فعله بعدم اكتراث فاعله بالدين وعدم مبالاته به وقلة خشيته من الله، وقيل غير ذلك، وقد ثبت فى الأحاديث الصحيحة تسمية كثير من الذنوب كبائر على تفاوت درجاتها، فمنها كفر أكبر كالشرك بالله والسحر، ومنها عظيم من كبائر الإثم والفواحش وهو دون ذلك كقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق، والتولى يوم الزحف، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، وقول الزور، ومنه قذف المحصنات الغافلات المؤمنات، وشرب الخمر، وعقوق الوالدين وغير ذلك.

وقال ابن عباس رضى الله عنهما: هى إلى السبعين أقرب منها إلى السبع [أخرجه عبد الرزاق، وابن جرير] .

ومن تتبع الذنوب التى أطلق عليها أنها كبائر وجدها أنها أكثر من السبعين فكيف إذا تتبع جميع ما جاء عليه الوعيد الشديد فى الكتاب والسنة من اتباعه لعنة أو غضبًا أو عذابًا أو محاربة أو غير ذلك من ألفاظ الوعيد فإنه يجدها كثيرة جدًا.

س182: بماذا تكفر جميع الصغائر والكبائر؟

ج: تكفر جميعها بالتوبة النصوح، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحاً عَسَى رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ﴾ [التحريم : 8]، وعسى من الله محققة. وقال تعالى: ﴿إِلاَّ مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحاً فَأُوْلَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾ الآيات [الفرقان : 70].

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ۞ أُوْلَئِكَ جَزَاؤُهُم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ ﴾ الآيات [آل عمران : 135] وغيرها.

وقال ﷺ : الله أفرح بتوبة عبده من رجل نزل وبه مهلكة ومعه راحلته عليها طعامه وشرابه فوضع رأسه فنام نومة فاستيقظ وقد ذهبت راحلته حتى اشتد عليه الحر والعطش أو ما شاء الله قال: أرجع إلى مكانى فرجع فنام نومة ثم رفع رأسه فإذا راحلته عنده [أخرجه البخارى، ومسلم].

س183: ما هى التوبة النصوح؟

ج: هى الصادقة التى اجتمع فيها ثلاثة أشياء: الإقلاع عن الذنب، والندم على ارتكابه، والعزم على أن لا يعود أبدًا، وإن كان فيه مظلمة لمسلم تحللها منه إن أمكن فإنه سيطالب بها يوم القيامة إن لم يتحللها منه اليوم ويقتص منه لا محالة، وهو من الظلم الذى لا يترك الله منه

شيئًا، قال ﷺ: من كان عنده لأخيه مظلمة فليتحلل منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم إن كان لـه حسنات أخذ من حسناته وإلا أخذ من سيئات أخيه فطرحت عليه [أخرجه البخارى].

س184: متى تنقطع التوبة فى حق كل فرد من أفراد الناس؟

ج: قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُوْلَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً ﴾ [النساء: 17] أجمع أصحاب رسول الله ﷺ أن كل شيء عُصِى الله به فهو جهالة سواء كان عمدًا أو غيره، وإنَّ كل ما كان قبل الموت فهو قريب.

وقال النبى ﷺ: إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر[أخرجه أحمد، والترمذى، وابن حبان، والحاكم، وصححه ووافقه الذهبى والألبانى]، ثبت ذلك فى أحاديث كثيرة، فأما إذا عاين الملك وحشرجت الروح فى الصدر وبلغت الحلقوم وغرغرة النفس صاعدة فلا توبة مقبولة حينئذٍ ولا فكاك ولا خلاص﴿ وَ لاَ تَ حِينَ مَنَاص﴾ [ص : 3] وذلك قوله عَزَّ وَجَلَّ عقب هذه الآية: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ الآنَ ﴾ الآية [النساء : 18].

س185: متى تطلع التوبة من عمر الدنيا؟

ج: قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لاَ يَنفَعُ نَفْساً إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْراً ﴾ الآية [الأنعام : 158].

وفى صحيح البخارى قال رسول الله ﷺ: لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها فإذا طلعت ورآها الناس آمنوا أجمعون وذلك حين لا ينفع نفسًا إيمانهاثم قرأ الآية [أخرجه البخارى، ومسلم].

وقد وردت فى معناها أحاديث كثيرة عن جماعة من الصحابة عن النبى ﷺ فى الأمهات وغيرها، وقال صفوان بن عسال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله فتح بابًا قِبَل المغرب عرضه سبعون عامًا للتوبة لا يغلق حتى تطلع الشمس منه [أخرجه أحمد، والترمذى، وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح وحسنه الألبانى].

س186: ما حكم من مات من الموحدين مصراً على كبيرة؟

ج: قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلاَ تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئاً وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ ﴾ [الأنبياء : 47].

وقال تعالى: ﴿وَالْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ الحَقُّ فَمَن ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ۝ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُوْلَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُم بِمَا كَانُوا بِآيَاتِنَا يَظْلِمُونَ﴾ [الأعراف: 8-9].

وقال تعالى: ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَراً وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوءٍ﴾ الآية [آل عمران : 30]. وقال تعالى: ﴿يَوْمَ تَأْتِي كُلُّ نَفْسٍ تُجَادِلُ عَن نَّفْسِهَا وَتُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُون ﴾ [النحل : 111]. وقال: ﴿وَاتَّقُوا يَوْماً تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ﴾ [البقرة : 281]. وقال تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ يَصْدُرُ النَّاسُ أَشْتَاتاً لِّيُرَوْا أَعْمَالَهُمْ ۞ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ ۞ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَراً يَرَهُ ﴾ [الزلزلة : 6-8] وغير ذلك من الآيات.

وقال النبي ﷺ : من نوقش الحساب عذب فقالت له عائشة رضى الله عنها : أليس يقول الله: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَاباً يَسِيراً ﴾ [الانشقاق : 8].

قال: بلى إنما ذلك العرض ولكن من نوقش الحساب عذب [أخرجه البخارى، ومسلم].

وقد قدمنا من النصوص فى الحشر وأحوال الموقف والميزان ونشر الصحف والعرض والحساب والصراط والشفاعات وغيرها ما يعلم به تفاوت مراتب الناس وتباين أحوالهم فى الآخرة بحسب تفاوتهم فى الدار الدنيا فى طاعة ربهم وضدها من سابق ومقتصد وظالم لنفسه، إذا عرفت هذا فاعلم أن الذى أثبتته الآيات القرآنية والسنن النبوية ودرج عليه السلف الصالح والصدر الأول من الصحابة والتابعين لهم بإحسان من أئمة التفسير والحديث والسنة أن العصاة من أهل التوحيد على ثلاث طبقات:

الأولى: قوم رجحت حسناتهم بسيئاتهم فأولئك يدخلون الجنة ولا تمسهم النار أبدًا.

الثانية: قوم تساوت حسناتهم بسيئاتهم فقصرت بهم سيئاتهم عن الجنة وتجاوزت بهم حسناتهم عن النار، وهؤلاء هم أصحاب الأعراف الذى ذكر الله تعالى أنهم يوقفون بين الجنة والنار ما شاء الله أن يوقفوا ثم يؤذن لهم فى دخول الجنة كما قال تعالى بعد أن أخبر بدخول أهل الجنة الجنة وأهل النار النار وتناديهم فيها قال: ﴿وَبَيْنَهُمَا حِجَابٌ وَعَلَى الأَعْرَافِ رِجَالٌ يَعْرِفُونَ كُلاًّ بِسِيمَاهُمْ وَنَادَوْا أَصْحَابَ الجَنَّةِ أَن سَلامٌ عَلَيْكُمْ لَمْ يَدْخُلُوهَا وَهُمْ يَطْمَعُونَ ۞ وَإِذَا صُرِفَتْ أَبْصَارُهُمْ تِلْقَاءَ أَصْحَابِ النَّارِ قَالُوا رَبَّنَا لاَ تَجْعَلْنَا مَعَ القَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ إلى قوله: ﴿ادْخُلُوا الجَنَّةَ لاَ خَوْفٌ عَلَيْكُمْ وَلاَ أَنتُمْ تَحْزَنُونَ ﴾ [الأعراف :46- 49].

الثالثة: قوم لقوا الله تعالى مصرين على كبائر الإثم والفواحش ومعهم أصل التوحيد والإيمان فرجحت سيئاتهم بحسناتهم فهؤلاء هم الذين يدخلون النار بقدر ذنوبهم، فمنهم من تأخذه إلى كعبيه ومنهم من تأخذه إلى أنصاف ساقيه، ومنهم من تأخذه إلى ركبتيه حتى أن منهم من لم يحرم الله منه على النار إلا أثر السجود، وهذه الطبقة هم الذين يأذن الله تعالى فى الشفاعة فيهم لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم ولغيره من بعده من الأنبياء والأولياء والملائكة

ومن شاء الله أن يكرمه، فيحد لهم حدًا فيخرجونهم ثم يحد لهم حدًا فيخرجونـهم ثـم هكـذا يخرجون من كان فى قلبه وزن دينار من خير، ثم من كـان فـى قلبـه وزن نصـف دينـار مـن خير، ثم من كان فى قلبه وزن برة من خير، إلى أن يخرجوا منها من كان فـى قلبـه وزن ذرة من خير إلى أدنى من مثقال ذرة إلى أن يقول الشفعاء: ربنا لم نذر فيها خيرًا، ولن يخلـد فـى النار أحد ممن مات على التوحيد ولو عمل أى عمل، ولكن كل مـن كـان منـهم أعظم إيمانًـا وأخف ذنبًا كان أخف عذابًا فى النار وأقل مكثًا فيها وأسـرع خروجًـا منـها، وكـل مـن كـان أعظم ذنبًا وأضعف إيمانًا كان بضد ذلك، والأحاديث فى هذا الباب لا تحصى كثرة وإلى ذلـك أشار النبى صلى الله عليه وسلم بقوله: من قال لا إلـه إلا الله نفعتـه يومًـا مـن الدهـر يصيبـه قبل ذلك ما أصابه [أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان، وأبو نعيـم فـى الحليـة، وصححـه الألبانى].

س187: هل الحدود كفارات لأهلها؟

ج: قال النبى ﷺ وحوله عصابة من أصحابه: بايعونى على أن لا تشركوا بالله شـيئًا ولا تسـرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تـأتوا ببـهتان تفترونـه بـين أيديكـم وأرجلكـم ولا تعصـوا فـى معروف فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئًا فعوقب بـه فـى الدنيـا فـهو كفارة له ومن أصـاب مـن ذلـك شـيئًا ثـم سـتره الله فـهو إلى الله إن شـاء عفـا عنـه وإن شـاء عاقبه يعنى غير الشرك قال عبادة: فبايعناه على ذلك [أخرجه البخارى، ومسلم].

س188: ما الجمع بـين قولـه ﷺ فى هذا الحديث: فهو إلى الله إن شاء عفا عنـه وإن شـاء عاقبـه [أخرجـه البخـارى، ومسلم]. وبـين مـا تقـدم مـن أن مـن رجحـت سـيئاتـه بحسناته دخل النار؟

ج: لا منافاة بينهما فإن من يشاء الله أن يعفو عنه يحاسبه الحساب اليسير الذى فسره النبى ﷺ بالعرض وقال فى صفته: يدنو أحدكم من ربـه عَـزَّ وَجَـلَّ حتـى يضـع عليـه كنفـه فيقـول: عملت كذا وكذا فيقول: نعم، فيقول: عملت كذا وكـذا فيقـول: نعـم فيقـرره ثـم يقـول: إنـى سترت عليك فى الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم [أخرجه البخارى، ومسلم].

وأما الذين يدخلون النار بذنوبهم فهم ممن يناقش الحساب.

وقد قال ﷺ: من نوقش الحساب عنب [أخرجه البخارى، ومسلم].

س189: ما هو الصراط المستقيم الذى أمرنا الله تعالى بسلوكه ونهانا عن اتباع غيره؟

ج: هو دين الإسلام الذى أرسل به رسله، وأنزل به كتبه ولم يقبل مـن أحـد سـواه ولا ينجـو إلا من سلكه، ومن سلك غيره تشعبت عليه الطرق وتفرقت به السبل.

قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِـرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَـن سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: 153].

وخط النبى ﷺ خطاً ثم قال: هذا سبيل الله مستقيمًا، وخطَّ خطوطًا عن يمينه وشماله، ثم قال: هذه سبل ليس منها سبيل إلا عليه الشيطان يدعو إليه ثم قرأ: ﴿وَأَنَّ هَـٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام : 153]. [أخرجه أحمد، والدارمى، وابن أبى عاصم فى السنة،والحاكم وصححه ووافقه الذهبى، وصححه الألبانى].

وقال ﷺ : ضرب الله مثلاً صراطًا مستقيمًا وعلى جنبتى الصراط سوران فيهما أبواب مفتحة وعلى الأبواب ستور مرخاة، وعلى باب الصراط داعٍ يقول: يا أيها الناس ادخلوا الصراط المستقيم جميعًا ولا تفرقوا وداعٍ يدعو من فوق الصراط فإذا أراد الإنسان أن يفتح شيئًا من تلك الأبواب قال: ويحك لا تفتحه فإنك إن تفتحه تلجه، فالصراط الإسلام، والسوران حدود الله، والأبواب المفتحة محارم الله، وذلك الداعى على رأس الصراط كتاب الله، والداعى من فوق الصراط واعظ الله فى قلب كل مسلم [أخرجه أحمد، والترمذى، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبى، والألبانى].

س190 : بماذا يتأتى سلوكه والسلامة من الانحراف عنه؟

ج: لا يحصل ذلك إلا بالتمسك بالكتاب والسنة والسير بسيرهما والوقوف عند حدودهما وبذلك يحصل تجريد التوحيد لله وتجريد المتابعة للرسول ﷺ : ﴿وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُوْلَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُوْلَئِكَ رَفِيقاً﴾. [النساء : 69].

وهؤلاء المنعم عليهم المذكورون هنا تفصيلاً هم الذين أضافوا الصراط إليهم فى فاتحة الكتاب بقوله تعالى: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ المُسْتَقِيمَ ۞ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة : 6-7] ،ولا أعظم نعمة على العبد من هدايته إلى هذا الصراط المستقيم، وتجنيبه السبل المضلة، وقد ترك النبى ﷺ أمته على ذلك كما قال ﷺ: تركتكم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدى إلا هالك [أخرجه أحمد، والحاكم، وابن أبى عاصم وصححه الألبانى].

س191 : ما ضد السنة؟

ج: ضدها البدع المحدثة وهو شرع ما لم يأذن به الله وهى التى عناها النبى ﷺ بقوله: من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد[أخرجه البخارى، ومسلم].

وقوله ﷺ : عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة ضلالة [أخرجه أحمد، والترمذى، وأبو داود، وابن ماجه، وصححه الألبانى].

وأشار ﷺ إلى وقوعها بقوله: ستفترق أمتى على ثلاث وسبعين فرقة كلها فى النار إلا واحدة

وَعَيَّنَهَا بقوله ﷺ : هم من كان على مثل ما أنا عليه وأصحابي [أخرجه الترمذى، وابن أبى عاصم، والحاكم، وصححه الألبانى].

وقد برأه الله تعالى من أهل البدع بقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعاً لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ الآية. [الأنعام : 159].

س192 : إلى كم قسم تنقسم البدعة باعتبار إخلالها بالدين؟

ج: تنقسم إلى قسمين: بدعة مكفرة، وبدعة دون ذلك.

س193 : ما هى البدعة المكفرة؟

ج: هى كثيرة وضابطها من أنكر أمرًا مجمعًا متواترًا من الشرع معلومًا من الدين بالضرورة، لأن ذلك تكذيب بالكتاب وبما أرسل الله به رسله كبدعة الجهمية فى إنكار صفات الله عَزَّ وَجَلَّ، والقول بخلق القرآن أو بخلق أى صفة من صفات الله عَزَّ وَجَلَّ وإنكار أن يكون الله اتخذ إبراهيم خليلاً وكلَّم موسى تكليمًا وغير ذلك، وكبدعة القدرية فى إنكار علم الله وأفعاله وقضائه وقدره، وكبدعة المجسمة الذين يشبهون الله تعالى بخلقه وغير ذلك من الأهواء ولكن هؤلاء منهم من عُلم أن عين قصده هدم قواعد الدين وتشكيك أهله فيه فهذا مقطوع بكفره بل هو أجنبى عن الدين من أعدى عدو له، وآخرون مغرورون ملبس عليهم، فهؤلاء إنما يحكم بكفرهم بعد إقامة الحجة عليهم وإلزامهم بها.

س194 : ما هى البدعة التى هى غير مكفرة؟

ج: هى ما لم تكن كذلك مما لم يلزم منه تكذيب الكتاب ولا بشيء مما أرسل الله به رسله .

س195 : كم أقسام البدع بحسب ما تقع فيه ؟

ج: تنقسم إلى بدع فى العبادات، وبدع فى المعاملات.

س196 : إلى كم قسم تنقسم فى العبادات؟

ج: إلى قسمين:

الأول: التعبد بما لم يأذن الله أن يعبد به البتة كتعبد جهلة المتصوفة بآلات اللهو والرقص والصفق والغناء وأنواع المعازف وغيرها مما هم فيه مضاهئون فعل الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿وَمَا كَانَ صَلاتُهُمْ عِندَ الْبَيْتِ إِلاَّ مُكَاءً وَتَصْدِيَةً﴾ [الأنفال: 35].

والثاني: التعبد بما أصله مشروع ولكن وضع فى غير موضعه ككشف الرأس مثلاً هو فى الإحرام عبادة مشروعة فإذا فعله غير المحرم فى الصوم أو فى الصلاة أو غيرها بنية التعبد كان بدعة محرمة، وكذلك فعل سائر العبادات المشروعة فى غير ما تشرع فيه كالصلوات النفل فى أوقات النهى وكصيام يوم الشكِّ وصيام العيدين ونحو ذلك.

س197 : كم حالة للبدعة مع العبادة التى تقع فيها؟

ج: لها حالتان:

الأولى: أن تبطلها جميعًا كمن زاد فى صلاة الفجر ركعة ثالثة أو فى المغرب رابعة أو فى الرباعية خامسة متعمدًا، وكذلك إن نقص مثل ذلك.

الثانية: أن تبطل البدعة وحدها كما هى باطلة ويسلم العمل الذى وقعت فيه كمن زاد فى الوضوء على ثلاث غسلات، فإن النبى ﷺلم يقل ببطلانه بل قال: فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدَّى وظلم [أخرجه النسائى، وابن ماجه، والبيهقى، وحسنه الألبانى]

س198: ما هى البدع فى المعاملات؟

ج: هى اشتراط ما ليس فى كتاب الله ولا فى سنة رسوله كاشتراط الولاء لغير المعتق كما فى قصة بريرة لما اشترط أهلها الولاء، قام النبى ﷺ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد فما بال رجال يشترطون شروطًا ليست فى كتاب الله فأيما شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط فقضاء الله أحق وشرط الله أوثق، ما بال رجال منكم يقول أحدهم: أعتق يا فلان ولى الولاء، إنما الولاء لمن أعتق [أخرجه البخارى، ومسلم].

وكذلك كل شرط أحل حرامًا أو حرم حلالاً.

س199: ما الواجب التزامه فى أصحاب رسول الله ﷺ وأهل بيته؟

ج: الواجب لهم علينا سلامة قلوبنا وألسنتنا لهم ونشر فضائلهم والكف عن مساويهم وما شجر بينهم والتوبة بشأنهم كما نوه تعالى بذكرهم فى التوراة والإنجيل والقرآن وثبتت الأحاديث الصحيحة فى الكتب المشهورة من الأمهات وغيرها فى فضائلهم.

قال الله عزَّ وَجَلَّ: ﴿مُحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعاً سُجَّداً يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَاناً سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً ﴾. [الفتح : 29].

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُوْلَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقاً لَّهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ [الأنفال : 74]. وغيرها كثير.

ونعلم ونعتقد أن الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم[أخرجه البخارى، ومسلم]. وكانوا ثلاثمائة وبضعة عشر [أخرجه البخارى]، وبأنه لا يدخل النار أحد ممن بايع تحت الشجرة [أخرجه مسلم]، بل قد رضى الله عنهم ورضوا عنه، وكانوا ألفًا وأربعمائة وقيل: وخمسمائة [أخرجه البخارى].

قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ﴾ [الفتح : 18] ونشهد بأنهم أفضل القرون من هذه الأمة التى هى أفضل الأمم وأن من أنفق

مثل أحد ذهبًا ممن بعدهم لم يبلغ مد أحدهم ولا نصيفه، مع الاعتقاد أنهم لم يكونوا معصومين بل يجوز عليهم الخطأ ولكنهم مجتهدون، للمصيب منهم أجران، ولمن أخطأ أجر واحد على اجتهاده وخطؤه مغفور، ولهم من الفضائل والصالحات والسوابق ما يذهب سيئ ما وقع منهم إن وقع، وهل يغير يسير النجاسة البحر إذا وقعت فيه، رضى الله عنهم وأرضاهم.

وكذلك القول فى زوجات النبى ﷺ وأهل بيته الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرًا.

ونبرأ من كل من وقع فى صدره أو لسانه سوء على أصحاب رسول الله ﷺ وأهل بيته أو على أحد منهم، ونشهد الله تعالى على حبهم وموالاتهم والذبِّ عنهم ما استطعنا حفظًا لرسول الله ﷺ فى وصيته إذ يقول: لا تسبوا أصحابي [أخرجه البخارى، ومسلم].

وقال: إنى تارك فيكم ثقلين أولهما كتاب الله فخذوا بكتاب الله وتمسكوا به ، ثم قال: وأهل بيتى أذكركم الله فى أهل بيتي [أخرجه مسلم]

س200: من أفضل الصحابة إجمالا؟

ج: أفضلهم السابقون الأولون من المهاجرين ثم من الأنصار، ثم أهل بدر، فأُحد فبيعة الرضوان؛ فمن بعدهم ثم﴿ مَّنْ أنفَقَ مِن قَبْلِ الفَتْحِ وَقَاتَلَ أُوْلَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلاًّ وَعَدَ اللَّهُ الحُسْنَى ﴾ [الحديد: 10].

س201: من أفضل الصحابة تفصيلا؟

ج: قال عبد الله بن عمر رضى الله عنهما: كنا فى زمن النبى ﷺ لا نعدل بأبى بكر أحدًا، ثم عمر، ثم عثمان، ثم نترك أصحاب النبى ﷺ لا نفاضل بينهم [أخرجه البخارى].

وقال النبى ﷺ لأبى بكر فى الغار: ما ظنك باثنين الله ثالثهما [أخرجه البخارى].

وقال ﷺ : لو كنت متخذًا من أمتى خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً ولكن أخى وصاحبي [أخرجه البخارى]، وقال صلى الله عليه وسلم: إن الله بعثنى إليكم فقلتم: كذبت، وقال أبو بكر: صدقت، وواسانى بنفسه وماله فهل أنتم تاركوا لى صاحبيمرتين [أخرجه البخارى، ومسلم]. وقال النبى ﷺ: يا ابن الخطاب والذى نفسى بيده ما لقيك الشيطان سالكًا فجًّا قط إلا سلك فجًّا غير فجك[أخرجه البخارى، ومسلم] .

وقال ﷺ : لقد كان فيما قبلكم مُحَدَّثُون فإن يكن فى أمتى أحد فإنه عمر [أخرجه البخارى، ومسلم].

وقال ﷺ فى تكلم الذئب والبقرة: فإنى أومن به وأبو بكر وعمروما هما ثَمَّ. [أخرجه البخارى، ومسلم].

ولما ذهب عثمان إلى مكة فى بيعة الرضوان وقال رسول الله ﷺ بيده اليمنى: هذه يد عثمان فضرب بها على يده فقال: هذه لعثمك [أخرجه البخارى] .

وقال ﷺ: من يحفر بئر رومة فله الجنة فحفرها عثمان، وقال ﷺ : من جهز جيش العسرة فله الجنة فجهزه عثمان [أخرجه البخارى].

وقال ﷺ فيه: ألا أستحيى ممن استحيت منه الملائكة [أخرجه مسلم].

وقال ﷺ لعلى رضى الله عنه: أنت منى وأنا منك [أخرجه البخارى] .

وأخبر ﷺ عنه أنه يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله [أخرجه البخارى، ومسلم].

وقال ﷺ: عشرة فى الجنة: النبى فى الجنة، وأبو بكر فى الجنة، وعمر فى الجنة، وعثمان فى الجنة، وعلى فى الجنة، وطلحة فى الجنة، والزبير بن العوام فى الجنة، وسعد بن مالك فى الجنة، وعبد الرحمن بن عوف فى الجنة، وقال سعيد بن زيد: ولو شئت لسميت العاشر يعنى نفسه رضى الله عنهم أجمعين [أخرجه أبو داود، والترمذى، وصححه الألبانى].

وقد ثبت لكثير من الصحابة فضائل على العموم والانفراد كثيرة لا تحصى، ولا يلزم من إثبات فضيلة لأحدهم فى شيء أن يكون أفضل من الآخرين من كل وجه إلا الخلفاء الأربعة.

س202 : كم مدة الخلافة بعد رسول الله ﷺ ؟

ج: روى أبو داود وغيره عن سعيد بن جمهان عن سفينة قال: قال رسول الله ﷺ: خلافة النبوة ثلاثون سنة، ثم يؤتى الله الملك من يشاء [أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذى، والحاكم وصححه، ووافقه الألبانى] ، فكان ذلك مدة خلافة أبى بكر وعمر وعثمان وعلى، فأبو بكر سنتان وثلاثة أشهر، وعمر عشر سنين وستة أشهر، وعثمان اثنتا عشرة سنة، وعلى أربع سنين وتسعة أشهر، ويكملها ثلاثين بيعة الحسن بن على ستة أشهر.

وأول ملوك الإسلام معاوية وهو خيرهم وأفضلهم ثم كان بعده ملكًا عضوضًا إلى أن جاء عمر ابن عبد العزيز فعدَّه أهل السنة خليفة خامسًا لسيره بسيرة الخلفاء الراشدين.

س203 : ما الدليل على خلافة الثلاثة إجمالاً؟

ج: الأدلة على ذلك كثيرة منها ما تقدم، ومنها حديث أبى بكرة أن النبى ﷺ قال ذات يوم: من رأى منكم رؤيا؟ فقال رجل: أنا رأيت كأن ميزانًا نزل من السماء فوزنت أنت وأبو بكر فرجحت أنت بأبى بكر، ووزن عمر وأبو بكر فرجح أبو بكر ووزن عمر وعثمان فرجح عمر ثم رفع الميزان [أخرجه أحمد وأبو داود، والترمذى، والحاكم وصححه على شرط الشيخين].

س204 : ما الدليل على خلافة أبى بكر وعمر رضى الله عنهما إجمالاً؟

ج: على ذلك أدلة كثيرة منها ما فى الصحيح، قال ﷺ : بينما أنا نائم رأيتنى على قليب عليها دلو فنزعت منها ما شاء الله ثم أخذها ابن أبى قحافة، فنزع منها ذنوبًا أو ذنوبين وفى نزعه ضعف والله يغفر له ضعفه، ثم استحالت غربًا فأخذها ابن الخطاب فلم أر عبقريًا من الناس ينزع نزع عمر حتى ضرب الناس بعطن [أخرجه البخارى، ومسلم].

س205 : ما الدليل على خلافة أبى بكر وتقديمه فيها؟

ج: الأدلة على ذلك لا تحصى منها ما تقدم، ومنها ما فى صحيح البخارى ومسلم: أن امرأة أتت النبى ﷺ فأمرها أن ترجع قالت: أرأيت إن جئت ولم أجدك - كأنها تقول الموت - قال ﷺ: إن لم تجدينى فأتى أبا بكر[أخرجه البخارى، ومسلم]. .

ومنها عن عائشة رضى الله عنها قالت: قال لى رسول الله ﷺ : ادعى لى أباك وأخاك حتى أكتب كتابًا فإنى أخاف أن يتمنى متمنٍ، ويقول قائل: أنا أولى ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر [أخرجه البخارى، ومسلم] .

وهكذا قال ﷺ فى تقديمه فى الصلاة فى مرض موته ﷺ [أخرجه البخارى، ومسلم]. وأجمع على بيعته جميع أصحاب رسول الله ﷺ من المهاجرين والأنصار فمن بعدهم.

س206 : ما الدليل على تقديم عمر فى الخلافة بعد أبى بكر؟

ج: أدلته كثيرة: منها ما تقدم، ومنها قوله ﷺ : إنى لا أدرى ما قدر بقائى فيكم فاقتدوا باللذين من بعدي وأشار إلى أبى بكر وعمر رضى الله عنهما [أخرجه أحمد، والترمذى، وابن ماجه، والحاكم وصححه الألبانى].

ومنها ما فى حديث الفتنة التى تموج كموج البحر، قال حذيفة لعمر: إن بينك وبينها بابًا مغلقًا، قال: أيفتح أم يكسر؟ قال: بل يكسر، قال عمر: إذًا لا يغلق فكان الباب عمر وكسره قتله [أخرجه البخارى، ومسلم].

وقد أجمعت الأمة على تقديمه فى الخلافة بعد أبى بكر رضى الله عنهما.

س207 : ما الدليل على تقديم عثمان بعدهما فى الخلافة؟

ج: الأدلة على ذلك كثيرة، منها ما تقدم، ومنها عن عائشة رضى الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ : يا عثمان إن ولاك الله هذا الأمر يومًا فأرادك المنافقون أن تخلع قميصك الذى قمصك الله فلا تخلعه يقول ذلك ثلاث مرات. [أخرجه أحمد، والترمذى، وابن ماجه، وصححه الألبانى] .

وأجمع على بيعته أهل الشورى ثم سائر الصحابة وأول من بايعه على بعد عبد الرحمن بن عوف ثم الناس بعده.

س208 : ما الدليل على خلافة على وأولويته بالحق بعدهم؟

ج: أدلة ذلك كثيرة، منها ما تقدم، ومنها قول النبى ﷺ: ويح عمار تقتله الفئة الباغية يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار [أخرجه البخارى، ومسلم]. فكان مع على (فقتله أهل الشام وهو يدعوهم إلى السنة والجماعة وطاعة الإمام الحق على بن أبى طالب) والحديث فى الصحيح.

وفيه قال ﷺ : تمرق مارقة على حين فرقة من الناس يقتلهم أولى الطائفتين بالحق [أخرجه مسلم].

فمرقت الخوارج فقتلهم على ﷺ يوم النهروان وهو الأولى بالحق بإجماع أهل السنة قاطبة رحمهم الله تعالى.

س209 : ما الواجب لولاة الأمور؟

ج: الواجب لهم النصيحة بموالاتهم على الحق وطاعتهم فيه، وأمرهم به وتذكيرهم برفق، والصلاة خلفهم، والجهاد معهم، وأداء الصدقات إليهم، والصبر عليهم وإن جاروا، وترك الخروج بالسيف عليهم ما لم يظهروا كفرًا بواحًا وأن لا يُغَرُّوا بالثناء الكاذب عليهم، وأن يدعى لهم بالصلاح والتوفيق.

س210 : ما الدليل على ذلك؟

ج: الأدلة على ذلك كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِى الأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ [النساء: 59].

وقول النبى ﷺ: اسمعوا وأطيعوا وإن تأمر عليكم عبد [أخرجه البخارى].

وقال ﷺ : من رأى من أميره شيئًا يكرهه فليصبر عليه فإنه من فارق الجماعة شبرًا فمات إلا مات ميتة الجاهلية [أخرجه البخارى، ومسلم]

وقال عبادة بن الصامت: دعانا النبى ﷺ فبايعناه فكان فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة فى منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم من الله فيه برهان [أخرجه البخارى، ومسلم].

وغير ذلك من الأحاديث وهذه كلها فى الصحيح.

س211 : على من يجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وما مراتبه؟

ج: قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ المُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ المُفْلِحُونَ ﴾. [آل عمران: 104].

وقال النبى ﷺ: من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان [أخرجه مسلم].

وفى هذا الباب من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ما لا يحصى وكلها تدل على وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر على كل من رآه لا يسقط عنه إلا أن يقوم به غيره، كل بحسبه وكلما كان العبد على ذلك أقدر، وبه أعلم كان عليه أوجب، وله ألزم ولم ينج عند نزول العذاب بأهل المعاصى إلا الناهون عنها، وقد أفردنا هذه المسألة برسالة بها وافية ولطالبى الحق كافية ولله الحمد والمنة.

س212 : ما حكم كرامات الأولياء؟

ج: كرامات الأولياء حقٌّ، وهو ظهور الأمر الخارق على أيديهم الذى لا صنع لهم فيه ولم يكن بطريق التحدى، بل يجريه الله على أيديهم وإن لم يعملوا به كقصة أصحاب الكهف، وأصحاب الصخرة [أخرجه البخارى، ومسلم]. وجُريج الراهب [أخرجه البخارى، ومسلم]، وكلها معجزات لأنبيائهم ولهذا كانت فى هذه الأمة أكثر وأعظم لعظم معجزات نبيها وكرامته على الله عَزَّ وَجَلَّ، كما وَقَعَ لأبى بكر فى أيام الردة، وكنداء عمر لسارية وهو على المنبر فأبلغه وهو بالشام [أخرجه أبو نعيم فى دلائل النبوة، واللالكائى فى شرح السنة، وحسنه ابن حجر].

وغير ذلك مما وقع لكثير منهم فى زمن النبى ﷺ وبعده فى عصر الصحابة والتابعين لهم بإحسان ومن بعدهم إلى الآن وإلى يوم القيامة، وكلها فى الحقيقة معجزات لنبينا ﷺ؛ لأنهم إنما نالوا ذلك بمتابعة فإن اتفق شيء من الخوارق لغير متبع النبى فهى فتنة وشعوذة لا كرامة، وليس من اتفقت له من أولياء الرحمن بل من أولياء الشيطان والعياذ بالله.

س213 : من هم أولياء الله؟

ج: هم كل من آمن بالله واتقاه واتبع رسوله ﷺ .

قال الله تعالى: ﴿أَلاَ إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللّهِ لاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [يونس :62].

ثم بينهم فقال: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ﴾ الآيات [يونس : 63].

وقال النبى ﷺ: إن آل أبى فلان ليسوا لى بأولياء إنما أوليائى المتقون [أخرجه البخارى، ومسلم].

وقال الشافعى رحمه الله تعالى: إذا رأيتم الرجل يمشى على الماء أو يطير فى الهواء فلا تصدقوه ولا تغتروا به حتى تعلموا متابعته للرسول ﷺ .

س214 : من هى الطائفة التى عناها النبى ﷺ بقوله : لا تزال طائفة من أمتى على الحق ظاهرة لا يضرهم من خالفهم حتى يأتى أمر الله تبارك وتعالى[أخرجه البخارى، ومسلم]. ؟

ج: هذه الطائفة هى الفرقة الناجية من الثلاث وسبعين فرقة كما استثناها النبى ﷺمن تلك الفرق بقوله: كلها فى النار إلا واحدة وهى الجماعة . وفى رواية قال: هم من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي .

■■■■■

س215 : متى ينجس الماء ؟

ج: إذا وقعت نجاسة فى ماء ، وتغير أحد أوصافه [اللون ، الطعم ، الرائحة] فإنه فى هذه الحالة ينجس أما إذا وقعت فيه نجاسة ولم يتغير أحد أوصافه فإن فى هذه الحالة يظل طاهراً ولا فرق بين قليل الماء وكثيره .

س 216 : ما المراد بالماء المستعمل؟

ج: المراد بالماء المستعمل هو الذى استعمله إنسان فى الوضوء أو الغسل.

س 217 : هل يجوز للشخص أن يتوضأ بالماء المستعمل أو يغتسل به مرة ثانية ؟

ج: الراجح أن الماء المستعمل طاهر مطهر فهو ليس بنجس وعليه يجوز استعماله فى الوضوء والغسل مرة ثانية .

س218 : بماذا تزال النجاسة ؟

ج: تزال النجاسة بالماء فهو الأصل فى التطهير وهذا باتفاق الفقهاء

س219 : هل يجوز إزالة النجاسة بغير الماء ؟

ج: نعم يجوز إزالتها بغير الماء لأن المقصود بتطهير النجاسة هى إزالتها بأى وجه كان

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : الراجح فى هذه المسألة أن النجاسة متى زالت بأى وجه كان، زال حكمها، فإن الحكم إذا ثبت بالعلة زال بزوالها ، لكن لا يجوز استعمال الأطعمة والأشربة فى إزالة النجاسة لغير حاجة، لما فى ذلك من فساد الأموال كما لا يجوز الاستنجاء بها .

س220 : ما حكم تطهير الماء بالتنقية ؟

ج: فى العصر الحالى يتم تنقية المياه الموجودة فى أنابيب الصرف بواسطة ماكينات كبيرة تقوم بفرز المواد الجامدة من السائلة ، وتنقى الماء من كل العناصر والشوائب التى لحقت به على درجات متفاوتة من التنقية .

وقد أفتت اللجنة الدائمة باستعمال مثل هذه المياه فى الوضوء والغسل .

س221 : إذا وقعت النجاسة فى جامد مثل السمن المتجمد تسقط فيه فارة وتموت فكيف يطهر ؟

ج: ذهب الفقهاء إلى أنه فى مثل هذه الحالة أن النجاسة وما حولها (تقوّر) وتطرح من الوعاء الذى هى فيه، ويكون الباقى طاهراً، وينتفع به لحديث ميمونة ـ رضى الله عنها ـ أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة سقطت فى سمن فقال: ألقوها وما حولها ، وكلوا سمنكم.

س222 : ما حكم طهارة بول وروث ما يؤكل لحمه من الدواب كالإبل والبقر والغنم ومثلها الطيور من الدجاج والبط والحمام ونحوها؟

ج: الراجح أن بول وروث ما يؤكل لحمه طاهر وليس بنجس وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية (534/21- 587): ثلاثة عشر دليلاً على طهارة ذلك والله أعلم .

س 223 :ما حكم التطهير بالماء الذى خالطه طاهر كالصابون والزعفران والدقيق إلى غير ذلك؟

ج: يجوز التطهير بهذا الماء بشرط ألا تكثر فيه هذه الأشياء وتخرجه عن إطلاق اسم الماء عليه وإن كثرت فيه هذه الأشياء كأن يضع فيه زغفران كثير فيخرج عن إطلاقه بحيث لا يقال عليه ماء فقط وإنما يقال ماء زعفران ففى هذه الحالة لا يجوز الوضوء أو الغسل به.



الوضوء

س 224 : ما هى فرائض الوضوء ؟

ج: فرائض الوضوء هى :

1-النية
2- غسل الوجه
3- غسل اليدين إلى المرفقين
4-مسح الرأس
5-غسل الرجلين إلى الكعبين

س225 : ما هى سنن الوضوء؟

ج: سن الوضوء هى :

1- التسمية فى أوله
2-غسل اليدين إلى الرسغين فى ابتداء الوضوء
3- المضمضة والاستنشاق
4- الموالاة والمراد بها: أن يولى بين غسل أعضاء الوضوء ولا يفصل بينهما بفاصل زمنى
5-غسل ما فوق المرفقين والكعبين؛ لأنه يدخل فى إسباغ الوضوء الذى حثت عليه الأحاديث ولما جاء فيه خاصة من الترغيب فقد روى عن النبىﷺ أنه قال : إن أمتى يأتون يوم القيامة غرًا محجلين من أثر الوضوء.
6- الابتداء بالميامن ، فيبدأ بغسل اليد اليمنى قبل اليسرى ويغسل الرجل اليمنى قبل اليسرى.

7- تثليث الغسل للوجه واليدين والرجلين وذلك بأن يغسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا .. إلخ ما عدا مسح الرأس فيمسحها مرة واحدة فقط .

8- الاقتصاد فى استعمال الماء بحيث لا يبلغ حد الإسراف .

9- أن يقول عقب الفراغ من وضوئه أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله .

س 226 : هل ثبتت أدعية تقال أثناء الوضوء ؟

ج: لم يثبت عن النبى ﷺ فى ذلك شيء وكل ما ورد فى ذلك فهو ضعيف

س 227 : ما حكم الكلام أثناء الوضوء؟

ج: الكلام المباح أثناء الوضوء مباح ، ولم يرد فى السنة ما يدل على منعه.

س 228 : هل يكره للمتوضئ أن يستعين بغيره فى الوضوء كأن يصب له الماء؟

ج: يجوز الاستعانة بالغير فى الوضوء ولا يكره .

س 229 : إذا شك المتوضئ هل أحدث أم لا فكيف يصنع؟

ج: إذا شك المتطهر هل أحدث أم لا : لا يضره الشك ولا ينتقض وضوءه سواء كان فى الصلاة أو خارجها حتى يتيقن أنه أحدث أما مجرد الشك فلا يبطل به الوضوء

فعن تميم قال: شكى إلى النبى ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء فى الصلاة ؛ قال: لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً .

س 230 : إذا تيقن شخص الحدث وشك أنه توضأ أم لا فكيف يصنع ؟

ج: يجب عليه فى هذه الحالة أن يتوضأ

س 231 : هل يشرع للمتوضئ أن يتلفظ بالنية بأن يقول : نويت الوضوء ؟

ج: لا يشرع التلفظ بالنية لأنه لم يثبت ذلك عن النبى ﷺ فهذا يعد من المخالفات والبدع فى الوضوء فالنية محلها القلب لا اللسان .

س 232 : هل مسح الرقبة من الوضوء ؟

ج: مسح الرقبة ليس من الوضوء فلم يثبت عن النبى ﷺ فى ذلك شيء .

س 233 : هل الزيادة على الغسلة الثالثة فى الوضوء مشروعة؟

ج: الزيادة على الغسلة الثالثة فى الوضوء ليست مشروعة فالذى يتعمد الزيادة على الثلاث باستمرار فقد دخل فى باب الإسراف ، وربما أدخله فى باب الوسوسة وهى باب شر كثير، وبلاء على صاحبها .

س234 :ماحكم تنشيف الأعضاء بعد الوضوء ؟

ج: تنشيف الأعضاء بعد الوضوء أو الغسل مباح.

س 235 : ما هى نواقض الوضوء ؟

ج: نواقض الوضوء هي:

1- البول والغائط ويلحق بالبول المذى والودى

والمذى : ماء لزج يخرج من الذكر عقب المداعبة أو النظر أو التفكير الجنسى

والودى :ماء أبيض يخرج عقيب البول .

2- خروج الريح من الدبر لما روى عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : لا يتقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ وقد فسر أبو هريرة الإحداث لما قال له رجل : ما الحدث؟ قال : فساء أو ضراط .

3- النوم الثقيل غير ممكن إليتيه من الأرض كأن ينام مضطجعًا ففى هذه الحالة ينقض الوضوء أما إذا نام جالسا ممكن إليتيه من الأرض لا ينتقض وضوؤه وأما النعاس أو السنة فلا تنقض الوضوء ، لأنها نوم خفيف ويلحق بالنوم زوال العقل بجنون أو إغماء.

س 236 :هل يختلف وضوء المرأة عن وضوء الرجل؟

ج: وضوء المرأة كوضوء الرجل لا يختلف فى واجبات أو مستحبات .

س237 : هل تختلف نواقض الوضوء بالنسبة للمرأة عن الرجل؟

ج: لا تختلف نواقض الوضوء بالنسبة للرجل والمرأة، فما ينقض الوضوء عند الرجل ينقض عند المرأة.

س238 :هل للمرأة أن تمسح على خمارها فى الوضوء؟

ج: يجوز للمرأة أن تمسح على جزء من ناصيتها ثم تكمل على خمارها كالمسح على العمامة بالنسبة للرجل، لماروى عن المغيرة أن النبى ﷺ توضأ فمسح على الخفين ومقدم رأسه وعلى عمامته .

س239 :هل رطوبة فرج المرأة نجسة؟

ج: لم يرد دليل صريح يدل على نجاسة رطوبة فرج المرأة ، وعلى ذلك تبقى رطوبة فرج المرأة على الطهارة.

س240 :ما حكم الإفرازات التى تخرج من فرج المرأة؟

ج: الإفرازات ـ التى تخرج من فرج المرأة فى أغلب الأوقات عند كثير من النساء وتزداد عند الحمل الظاهر أنها لا تنقض الوضوء ، وذلك لما يلى :

الأول : أن هذه الإفرازات امر لا يخفى وهو كثير فى النساء ، ولا شك أنه كان موجوداً فى النساء فى عهد رسول الله ﷺ كنساء زماننا ولم يرد أن النبى ﷺ أمرهن بالوضوء منه .

الثانى: أن مخرج هذه الإفرازات غير مخرج البول النجس

الثالث: أن قوله بعض الفقهاء كل ما خرج من السبيلين ينقض الوضوء ، فهذا ليس قولاً عن المعصوم ﷺ ، ولم ينعقد عليه إجماع الأمة ، بل قد ورد أن هناك بعض ما يخرج من السبيلين مما لا ينقض الوضوء، كدم الاستحاضة وعليه فإن الإفرازات التى تخرج من فرج المرأة بصورة مستمرة وتزيد عند بذل المجهود أو المشى الكثير أوعند الحمل فإنها لا تنقض الوضوء ، والله أعلى وأعلم .



س 241 : ما هى موجبات الغسل؟

ج: موجبات الغسل هى :

1- خروج المنى الدافق بلذة من الرجل أو المرأة فى اليقظة أو النوم سواء كان ذلك بسبب الجماع أو الاحتلام

2-الجماع بين الرجل والمرأة وذلك بأن تغيب حشفة الرجل فى فرج المرأة وإن لم ينزل .

3- الموت فهذا مما أجمعت عليه الأمة ، أن يغسل الميت ذكراً كان أم أنثى ، كبيراً أم صغيراً، إلا من قتل شهيداً فى سبيل الله ، فيترك على حاله ويكفن فى ثيابه التى استشهد فيها.

س 242 : ما هى فرائض الغسل ؟

ج: فرائض الغسل هى :

1-النية لقول ﷺ «إنما الأعمال بالنيات ».

2- تعميم ظاهر الجسد كله بالماء إما بأن ينغمس فيه كما لو اغتسل فى نهر أو مسبح أو مغطس أو نحو ذلك وإما بصب الماء عليه من إبريق أو إناء أو مما نسميه فى عصرنا الدش بحيث يصيب الماء جميع ظاهر البدن .

التيمم

س243 : ما هو التيمم ؟

ج: التيمم في اللغة: القصد. وفي الشرع : القصد إلى الصعيد لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة ونحوها .

ودليل مشروعيته قوله تعالى : ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوّاً غَفُوراً ﴾ [النساء :43]

س244 : ما هى الأسباب المبيحة للتيمم ؟

ج: يباح التيمم للمحدث حدثاً أصغر أو أكبر إذا وجد سبب من الأسباب الآتية :

1- إذا لم يجد الماء، أو وجد منه ما لا يكفيه للطهارة .

2- إذا كان به جراحة أو مرض ، وخاف من استعمال الماء زيادة للمرض أو تأخر الشفاء ، سواء عرف ذلك بالتجربة أو بإخبار الثقة من الأطباء.

3- إذا كان الماء شديد البرودة وغلب على ظنه حصول ضرر باستعماله بشرط أن يعجز عن تسخينه .

4- إذا كان الماء قريبًا منه ، إلا أنه يخاف على نفسه أو عرضه أو ماله أو فوات الرفقة أو حال بينه وبين الماء عدو يخشى منه.

5- إذا احتاج إلى الماء حالاً أو مآلا لشربه أو شرب غيره .

س245 : ما هو الصعيد الذى يتيمم به ؟

ج: يجوز التيمم بالتراب الطاهر وكل ما كان من جنس الأرض كالرمل والجص .. إلى غير ذلك لقوله تعالى : ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوّاً غَفُوراً﴾ [النساء :43] وقد أجمع أهل العلم واللغة على أن الصعيد وجه الأرض تراباً كان أو غيره .

س246 : ما هى كيفية التيمم ؟

ج: على المتيمم أن يقدم النية ثم يضرب بيديه الصعيد الطاهر ضربة واحدة فقط ويمسح بها وجهه وكفيه إلى الرسغين .

س247 : ما يباح به التيمم ؟

ج: التيمم بدل من الوضوء والغسل عند عدم وجود الماء فيباح به ما يباح بهما من الصلاة سواء كانت فرضاً أو نفلاً

س248 : ما هي نواقض التيمم ؟

ج: ينقض التيمم كل ما ينقض الوضوء ، لأنه بدل منه كما ينقضه وجود الماء لمن فقده أو القدرة على استعماله لمن عجز عنه

س249 : إذا صلى شخص بالتيمم ثم وجد الماء أو قدر على استعماله بعد الفراغ من الصلاة وكان الوقت باقياً فهل يجب عليه إعادة الصلاة ؟

ج: لا تجب عليه إعادة الصلاة .

.....



أحكام الحيض

س250 : ما هى السن التى تحيض فيه المرأة ؟

ج: لا حدَّ لأدنى سن تحيض فيه المرأة ؛ وذلك لأنه لا يوجد دليل فى الكتاب ، ولا فى السنة على القول بالتحديد ، فمتى وجد الدم الذى يمكن أن يحكم له بأنه حيض فى لونه ، ورائحته، وثخونته فهو حيض ولو كان هناك تحديد لبينه النبى ﷺ لأمته، ولو بينه لنقل إلينا ، لحفظ الله تعالى للشريعة ، فلما لم ينقل إلينا فى ذلك شئ دلَّ على أنه لا يوجد حد.

س251 : ما هى السن التى ينقطع فيها الحيض عن المرأة ؟

ج: لم يأت فى الكتاب ولا فى السنة تحديد لمنتهى سن الحيض بغير اليأس، فأحكام الحيض علقها الله ورسوله على وجوده، وأحكام الطهارة علقت على أدباره، ولم يحدد الله ورسوله ﷺلذلك سنًّا معيناً ، فوجب الرجوع فيه إلى الوجود الذى علقت الأحكام عليه، وتحديده بسن معين يحتاج إلى دليل من السنة ، ولا دليل على ذلك.

س252 : ما هى مدة الحيض ؟

ج: لا حدَّ لأقل الحيض ولا لأكثره ، وإنما ذلك يختلف تبعاً بأحوال النساء فمن النساء من تحيض لستة أيام وهناك من تحيض لسبعة وهناك من تحيض لأقل من ذلك، وهناك من تحيض أكثر من ذلك . قال ابن القيم فى «إعلام الموقعين» (297/1) ولم يأت عد الله ولا عن رسوله ﷺ، ولا عد الصحابة تحديد أقل الحيض بحد أبداً، ولا فى القياس ما يقتضيه .

س253 : ما هى علامة انقطاع الحيض ؟

ج: يعرف انقطاع الحيض بعلامتين:

العلامة الأولى : الجفوف وهو أن يخرج ما يحتش به الرحم جافاً ، بمعنى أن المرأة تضع فى فرجها شيئًا قماشة أو قطنة أو نحو ذلك فيخرج جافاً .

العلامة الثانية : القصة البيضاء وهى ماء أبيض يخرج من الرحم عند انقطاع الدم .

س254 : ما حكم الدم الذى تراه الحامل أثناء الحمل؟

ج: ما تراه المرأة الحامل من دم ليس بحيض، ولا يأخذ حكم الحيض، وإنما هو استحاضة، وهذا هو الراجح من أقوال الفقهاء، وكذا الطب يؤكد أن هذا ليس بدم حيض ففى العلم البيولوجى يطلقون عليه الحيض الكاذب حتى ولو كان فى موعده ، ويحيل نزول الدم إلى أسباب عصبية وظيفية فحسب . وعليه فالمرأة الحامل إذا نزل عليها الدم لا تعتبره دم حيض، فتصلى وتصوم ويأتيها زوجها، ويكون حكمها حكم الطاهرات فى كل شىء.

س255 : هل يجوز للحائض أن تصلى؟

ج: يحرم على الحائض أن تصلي: لحديث عائشة ـ رضى الله عنها ـ : »جاءت فاطمة بنت أبى حبيش إلى النبى ﷺ فقالت : يا رسول الله إنى امرأة أستحاض فلا أطهر ،أفادع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ : لا ، إنما ذلك عرف وليس بحيض فإذا أقبلت حيضتك فدعى الصلاة».

قال ابن المنذر فى «الأوسط » (202/2) :أجمع أهل العلم لا اختلاف بينهم على إسقاط فرض الصلاة عن الحائض فى أيام حيضها .

س256 : هل يجوز للحائض أن تصوم ؟

ج: يحرم على الحائض الصيام ويجب عليها أن تفطر، وذلك لحديث أبى سعيد الخدرى وفيه :« أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم » ، وحديث ابن عمر وفيه : «وتمكث الليالى ما تصلى وتفطر فى رمضان ، فهذا نقصان الدين» .

قال النووى فى «شرح مسلم » (637/1):أجمع المسلمون على أن الحائضة والنفساء لا تجب عليهما الصلاة والصوم فى الحال.

س257 : هل يجوز للحائض أن تطوف بالكعبة فى الحج ؟

ج: يحرم على الحائض الطواف، وعليه لا يجوز لها أن تطوف حتى تطهر من حيضها .

وذلك لحديث عائشة رضى الله عنها قالت : «خرجنا مع النبى ﷺ لا نذكر إلا الحج، فلما جئنا سرف طمثت ـ أى حضت ـ فدخل على النبى ﷺ وأنا أبكى فقال : مايبكيك ؟ قلت: لوددت والله أنى لم أحج العام قال لعلك نفست؟ قلت : نعم. قال: فإن ذلك شىء كتبه الله على بنات آدم، فافعلى ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت حتى تطهري ».

قال النووى فى «المجموع » (386/2) :وقد أجمع العلماء على تحريم الطواف على الحائض.

س258 : ما الحكم لو صلت الحائض أو صامت أو طافت بالكعبة ؟

ج: يحرم عليها ذلك ولا يجزأها صلاتها أو صيامها أو طوافها قال ابن جرير: إن صلت ـ أى الحائض ـ أو صامت أو طافت لم يجزأها ذلك عن فرض أو نفل كان عليها.

س259 : إذا طهرت المرأة الحائض فهل تقضى الصلاة؟

ج: إذا طهرت المرأة الحائض لا تقض الصلاة لحديث معاذة أن امرأة قالت لعائشة : «أتجزئ إحدانا صلاتها إذا طهرتْ ؟ فقالت : أحرورية أنت ؟ كنا نحيض مع النبى ﷺ فلا يأمرنا به ـ أو قالت : فلا نفعله » ففيه دليل على أن المرأة الحائض إذا طهرت لا تقضى الصلاة.

قال الترمذى فى «الجامع» (235/1): الحائض لا تقضى الصلاة ، وهو قول عامة الفقهاء

س260 : إذا طهرت المرأة الحائض فهل تقضى الصوم ؟

ج: إذا طهرت المرأة الحائض تقضى الصيام قال ابن المنذر فى «الأوسط» (203/2) أجمع أهل العلم على أن عليها الصوم بعد الطهر .

ما يحل للحائض من العبادات

س261 : هل يجوز للحائض أن تدخل المسجد؟

ج: الذى يظهر لى والله أعلم أنه يجوز للحائض أن تدخل المسجد للأدلة الآتية :

1- قول النبى ﷺ «إن المؤمن لا ينجس » فقد حكم النبى ﷺ على المؤمن بأنه طاهرًا حتى لو كان جنبًا وبما أن المسلم الجنب طاهر فما المانع من دخوله المسجد؛! وكذلك الأمر بالنسبة للحائض.

2- حديث عائشة أن وليدة كانت سوداء لحيٍّ من العرب فأعتقوها ، فجاءت إلى رسول الله ﷺ فاسلمت قالت عائشة فكان لها خباء فى المسجد.

قال ابن حزم : فهذه امرأة ساكنة فى مسجد النبى ﷺ، والمعهود من النساء الحيض، فما منعها ـ عليه السلام ـ من ذلك ولا نهى عنه وكل مالم ينهى ـ عليه السلام ـ عنه فمباح.

3- قول النبى ﷺ : « جعلت لى الأرض مسجدًا وطهورًا».

ولا خلاف فى أن الحائض والجنب مباح لهما جميع الأرض ، وهى مسجد فلا يجوز أن يخص بالمنع من بعض المساجد دون بعض .

4- قول النبى ﷺ : «لعائشة فى الحج حين حاضت فافعلى ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت حتى تطهرى».

ففيه أن النبى ﷺ منع عائشة من الطوف فقط وأجاز لها أن تفعل ما يفعل الحاج، ولما جاز للحجيج أن يدخلوا المسجد جازلها أن تدخل أيضًا بعموم هذا الحديث.

5- صح عن ابن عمر أنه أباح للحائض أن تدخل المسجد فعن نافع قال: كان جوارى عبدالله بن عمر يلقين له الخمرة فى المسجد وهنَّ حيض .

وأيضًا لم يثبت حديث صحيح فى النهى عن دخول الحائض أو الجنب المسجد .

قال ابن حزم فى «المحلى» (184/2) : وجائز للحائض والنفساء أن يتزوجا وأن يدخلا المسجد، وكذلك الجنب لأنه لم يأت نهى عن شىء من ذلك .

س262 : هل يجوز للحائض قراءة القرآن ؟

ج: يجوز للحائض قراءة القرآن لمايلى :

1-قوله تعالى : ﴿ وَلاَ تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [الأنعام : 121]

ووجه الدلالة أن الحائض والجنب يجوز لهما الذبح وما دام يجوز لهما ذلك يجوز لهما التسمية على الذبيحة بنص الآية وإذا جاز لهما التسمية جاز لهما قراءة القرآن .

2-حديث أم عطية قالت : كنا نؤمر أن يخرج الحيُّض فيكبر بتكبيرهم ويدعون.

فالحديث فيه أن النبىﷺ أجاز للحائض أن تخرج لشهود صلاة العيد تكبر وتدعو الله غير أنها لا تصلى ففيه دليل على جواز الذكر والدعاء للحائض ومادام يجوز لها الذكر والدعاء يجوز لها قراءة القرآن لأن القرآن من الذكر.

3-قول النبى ﷺ لعائشة حين حاضت فى الحج « فافعلى ما يفعل الحاج غير ألا تطوفى بالبيت حتى تطهرى »

ففيه أن الحيض لا يمنع شيئًا من مناسك الحج غير الطوف بالبيت والصلاة فيه ، وأن ما عدا ذلك من المواقف والذكر والدعاء لا يمنع الحيض شيئًا منه.

4- حديث عائشة : كان النبى ﷺ يذكر الله على كل أحاينه فالذكر يشمل قراءة القرآن وغيره وكل أحيانه أى سواء كان طاهرًا أو جنبًا إلى غير ذلك من الأحوال .

وأيضًا لم يثبت حديث صحيح فى نهى الجنب أو الحائض عن قراءة القرآن

س263 : هل يجوز للحائض أن تعتكف فى المسجد ؟

ج: يجوز للحائض أن تعتكف فى المسجد وذلك لما يلى :

1- لم يأت نهى من الشرع ينهى الحائض من الاعتكاف أو ينهاها عن الدخول فى المسجد، وإذا لم يأت نهى وكان الاعتكاف مطلوباً شرعاً كان الاعتكاف مشروعاً للحائض كغيرها .

2- حديث عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت: «اعتكفتْ مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه فكانت ترى الدم والصفرة والطست تحتها، وهى تصلى »

وجه الدلالة : أن الدم إذا كان لايمنع المرأة المستحاضة من الاعتكاف لم يمنع الحائض.

3- أن حقيقة الاعتكاف مكث فى مقام مخصوص فلا يشترط فيه الطهارة من الحيض، كما لايشترط فيه الصيام كما لو وقفت بعرفة فإنه يصح وقوفها مع كونها حائضة مفطرة غير صائمة .

4- الأدلة التي ذكرتها على جواز دخول الحائض المسجد وهي دليل على صحة اعتكاف الحائض.

س264 : هل يجوز للحائض مس المصحف ؟

ج: يجوز للحائض مس المصحف؛ لأنه لم يرد دليل صحيح يمنع من ذلك قال ابن حزم في «المحلى» (1/77- 78): وقراءة القرآن والسجود فيه ومس المصحف وذكر الله تعالى جائز كل ذلك بوضوء وبغير وضوء للجنب والحائض . ا.هـ.

س265 : إذا سمعت الحائض الآية فيها السجدة ، فهل يجوز لها أن تسجد ؟

ج: يجوز لها أن تسجد ، فالوضوء ، ليس شرطاً لسجدة التلاوة ، وقد تلا النبي ﷺ سورة النجم فسجد فيها وسجد معه المسلمون والمشركون ، والجن والإنس، ومن البعيد أن يقال: إن الجميع كانوا على وضوء.

س266 : هل يجوز للحائض أن تذكر الله كالتكبير والتسبيح وأذكار الصباح والمساء إلى غير ذلك من الأذكار الواردة عن النبي ﷺ ؟

ج: يجوز للحائض أن تذكر الله لقول النبي ﷺ لعائشة حين حاضت : « افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري» فقوله « افعلي ما يفعل الحجاج » دخل جميع ما يفعله الحجاج من ذكر الله ، فإنها تقف بعرفة وتدعو هناك وتذكر، وتقف في المشعر الحرام وتذكر الله هناك وترمي الجمارات، وتذكر الله بعد رمي الجمرات الأولى والوسطى فهي ليست ممنوعة من ذكر الله.

ما يحرم على الحائض من حيث المعاشرة الزوجية

س267 : هل يجوز للحائض أن تمكن نفسها لزوجها ليجامعها أثناء فترة الحيض ؟

ج: لا يجوز لها ذلك لقوله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة :222]

وقال الشوكاني في «فتح القدير» (1/226) لا خلاف بين أهل العلم في تحريم وطء الحائض وهو معلوم من ضرورة الدين . أهـ.

س268 : إذا انقطع عن الحائض الحيض ورأت الطهر ، فهل يجوز لزوجها أن يجامعها قبل الاغتسال؟

ج: أكثر العلماء على أنه لا يحل للزوج أن يطأ زوجته إذا رأت الطهر حتى تغتسل ، لقوله تعالى : ﴿ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾[البقرة :222].

قال الطبرى فى تفسيره (384/4) ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾ فاعتزلوا جماع نسائكم فى وقت حيضهن ، ﴿وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ ﴾ حتى يغتسلن ، فيتطهرن من حيضهن بعد انقطاعه .

ما يحل للحائض من حيث المعاشرة الزوجية

س269 : هل يجوز نوم الرجل مع زوجته الحائض أو النفساء ؟

ج: يجوز ذلك فقد كان النبى ﷺ ينام مع زوجاته إذا كن حيض تحت لحاف واحد فعن أم سلمة رضى الله عنها قالت : «بينما أنا مع النبى ﷺ مضطجعة فى خميصة إذ حضت فانسللت فأخذت ثياب حيضتي، قال : أنفست ؟ قلت : نعم ، فدعانى فاضطجعت معه فى الخميلة ».

س270 : هل يجوز للرجل أن يستمتع من زوجته الحائض ماعدا الجماع ؟

ج: يجوز للرجل أن يستمتع من زوجته الحائض أو النفساء ، بكل شىء ما عد الوطء فى الفرج فقط .

وذلك لقول النبى ﷺ «اصنعوا كل شئ إلا النكاح » والمراد بالنكاح الجماع .

قال ابن حزم: وللرجل أن يتلذذ من امرأته الحائض بكل شىء حاشا الإيلاج فى الفرج .

وقال الحافظ فى «الفتح» : ذهب كثير من السلف إلى أن الذى يمتنع من الاستمتاع بالحائض الفرج فقط.ا.هـ.

س271 : هل يأكل الرجل مع زوجته إذا كانت حائضاً أو نفساء؟

ج: يجوز للرجل أن يؤاكل زوجته ويشاربها إذا كانت حائضاً أو نفساء لما روى عن عائشة: قالت: « كنت أشرب وأنا حائض ، ثم أناوله النبى ﷺ فيضع فاه على موضع فى فيشرب، وأتعرق العرق وأنا حائض ، ثم أناوله النبى ﷺ فيضع فاه على موضع فى .

ففيه أن النبى ﷺ كان يشرب من نفس الموضع التى كانت تشرب السيدة عائشة ـ رضى الله عنها ـ وهى حائض، وكذلك كان يأكل من نفس الموضع الذى أكلت منه وهى حائض.

س272 : هل يجوز للزوجة الحائض أو النفساء أن تغسل رأس زوجها أو ترجله أو إلى غير ذلك من تلك الأمور ؟

ج: يجوز ذلك، لأن عائشة ـ رضى الله عنها ـ كانت ترجِّل رأس النبى ﷺ وهى حائض، وعليه فلا مانع شرعاً من أن تغسل رأس زوجها أو ترجله أوتلبسه الثياب إلى غير ذلك وهى حائض.

س273 :هل يكره للحائض والنفساء أن تطبخ أو تعجن إلى غير ذلك من الصنائع ؟

ج: لا يكره لها ذلك بل كل ذلك جائز لها وقد نقل النووى فى «شرح مسلم» (594/1) إجماع العلماء على ذلك .

س274 : إذا حاضت المرأة قبيل العصر مثلاً ولم تكن صلت الظهر ، فهل يلزمها أن تصلى الظهر بعد الطهر من الحيض ؟

ج: لا يلزمها إعادة صلاة الظهر، لأن النساء على عهد النبى ﷺ كن يحضن فى كل الأوقات ولم يرد قط أن النبى ﷺ أمر امرأة منهن بعد طهرها أن تصلى صلاة فاتتها قبل نزل الحيض عليها . وإلى هذا ذهب ابن حزم كما فى «المحلى» (175/2) .

س275 : امرأة رأت الطهر قبيل العصر فلما اغتسلت دخل وقت العصر فهل يلزمها أن تصلى الظهر ؟

ج: لا يلزمها أن تصلى الظهر قال ابن حزم فى «المحلى» (176/2): فإن طهرت فى آخر وقت الصلاة بمقدار ما لا يمكنها الغسل والوضوء حتى يخرج الوقت ، فلا تلزمها تلك الصلاة ولا قضاؤها برهان صحة قولنا : أن الله عز وجل لم يبح الصلاة إلا بطهور ، وقد حدّ الله للصلوات أوقاتها ، فإذا لم يمكنها الطهور وفى الوقت بقية فنحن على يقين من أنها لم تكلف تلك الصلاة والتى لم يحل لها أن تؤديها فى وقتها.

س276 : امرأة حيضتها الشهرية ستة أيام فزادت وأصبحت سبعة أو ثمانية أيام فماذا تصنع ؟

ج: تنظر إلى الدم الذى زاد عن عادتها الشهرية ، فإن كان هذا دم حيض فتترك الصلاة والصيام له ، وذلك لأنه لا يوجد حدّ معين لتوقيت الحيض، وإن كان هذا الدم لون ورائحته وطبيعته غير لون دم الحيض ورائحته . والنساء أعلم بذلك من غيرهن . فإنها تغتسل وتصلى ..

س 277 :هل الصفرة والكدرة بعد الطهر من المحيض تعد شيئًا؟

ج:إذا رؤيت صفرة أو كدرة بعد انقطاع الحيض فلا تعد شيئاً ، ولا اعتبار لها ، وذلك لما روى من حديث أم عطية قالت: « كنا لا نعد الكدرة والصفر شيئاً ».

س 278 :امرأة فى أثناء مدة الحيض ترى الدم يوماً ويتوقف آخر ، وترى الدم فى اليوم الثالث ، فهل تصلى فى اليوم الذى ينقطع فيه الدم ؟

ج:المرأة إذا كانت فى مدة حيضتها ترى الدم يوماً ، ويتوقف آخر ، وترى الدم فى اليوم الثالث وهكذا فإن ذلك ما دام فى مدة الحيض فهو دم حيض ولا عبرة باليوم الذى يتوقف فيه الدم.

س 279 : ما حكم تناول المرأة دواءً يقطع الحيضة ؟

ج: لا مانع من تناول المرأة دواءً يقطع الحيضة مالم يضر بها .

س 280 :هل الثوب الذى تلبسه الحائض يكون نجساً ؟

ج: الثوب الذى تلبسه الحائض طاهر إلا الموضع الذى يصيبه دم الحيض دلّ على ذلك ما روى عن عائشة قالت: « كان النبى ﷺ يصلى من الليل وأنا جنبه وأنا حائض وعلى مرط وعليه بعضه إلى جنبه ».

قال النووى فى «شرح مسلم» (149/2) وفيه - أى الحديث - أن ثياب الحائض طاهرة إلا موضعاً ترى عليه دماء أو نجاسة أخرى .

س 281 :هل تصلى المرأة فى ثوب حاضت فيه ؟

ج: إذا كان الثوب طاهراً تصلى فيه ، أما إذا أصاب دم الحيض منه موضعاً فإنها تغسل ذلك الموضع فقط وتصلى فيه وذلك لما روى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : «ماكان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه ، فإذا أصابه شىء من دم ، قالت بريقها فقصعته بظفرها».

س282 : عرف الاستحاضة؟

ج: الاستحاضة : جريان الدم فى غير أوقات الحيض والنفاس ، أو متصلاً بهما ، وهو دم ليس بعادة ولاطبع منهن ولا خلقة ، إنما هو عرق انقطع. سائله دم أحمر لا انقطاع له إلا عند البرء منه وهو ما يسمى بالنزيف .

س283 : ما الفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة ؟

ج:

دم الاستحاضة	دم الحيض
ليس له وقت معلوم	يعاود المرأة بصورة دورية ، فى أوقات معلومة
أحمر ، رقيق ، لا رائحة له	أسود ، ثخين ، منتن الرائحة
قابل للتخثر	لا يتخثر
يصدر عن الرحم أوعن غيره من الأعضاء	يصدر عن بطانة الرحم
يسميه الفقهاء دماً فاسدا؛ لأنه ينتج عن	يسميه الفقهاء ، دماً صحيحاً ، لأنه طاهرة

س284 : ما حكم المرأة المستحاضة ؟

ج: المرأة المستحاضة طاهرة، والاستحاضة هذه لا تمنعها من صلاة أو صيام إلى غير ذلك من أنواع العبادات.

س285 : إذا كانت للمرأة عادة معروفة وتعرف قدر حيضتها وخرج دم المستحاضة متصلاً بالحيض فكيف تصنع؟

ج: هذه تنتظر قدر حيضتها ثم تغتسل وتصلى وما زاد على حيضتها فهو دم استحاضة ليس بحيض .

فمثلاً : امرأة كانت تحيض كل شهر سبعة أيام ثم بعد ذلك صحبها دم استحاضة ، ففى هذه الحالة تنتظر سبعة أيام ثم تعتبر ما بعد ذلك دم استحاضة

دل على ذلك ماروى عن عائشة : « أن فاطمة بنت أبى حبيش سألت النبى ﷺ قالت : إنى أستحاض فلا أطهر أفادع الصلاة ؟ فقال : لا، إن ذلك عرق ، ولكن دعى الصلاة قدر الأيام التى كنت تحضين فيها ، ثم اغتسلى وصلى ».

س286 : إذا كانت للمرأة عادة معروفة ولكن نسيت مقدراها وخرج دم المستحاضة متصلاً بالحيض فكيف تصنع؟

ج: في هذه الحالة تميز دم حيضها من دم استحاضتها.

س287 : إذا كانت المرأة مبتدأة بالحيض بمعنى أنها لم يسبق لها الحيض ثم أتتها الدورة الشهرية وصاحبها دم استحاضة فكيف تصنع؟

ج: هذه إن استطاعت أن تميز دم الحيض من دم الاستحاضة فتعمل حينئذ بالتمييز وإما إذا كانت لا تستطيع تمييز دم الحيض من دم الاستحاضة فهذه تبنى على حال أغلب النساء ، فإن كان الغالب من حال النساء من حولها أ ن يحضن مثلاً في الشهر سبعة أيام فتبنى على ذلك بمعنى أنها تنتظر من ابتداء حيضها سبعة أيام وتعتبرها أيام حيض يحرم عليها فيها ما يحرم على الحائض ، ثم يباح لها بعد ذلك ما يباح للطاهر ، وذلك بعد أن تغتسل .

س288 :هل يلزم المستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة ؟

ج: لا يلزم المستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة لضعف الأحاديث الواردة فى ذلك ، بل تتوضأ لأى عدد من الصلوات شأنها شأن غير المستحاضة وعليه فإذا توضأت ونزل منها دم الاستحاضة فهذا لا ينقض وضوئها، لأنها معذورة فى ذلك .

س289 :هل تغتسل المستحاضة عند كل صلاة ؟

ج: المستحاضة تغتسل فقط عند انقطاع حيضها ، ولايجب عليها اغتسال بعد ذلك .

س290 :هل يجوز للمستحاضة أن تعتكف فى المسجد ؟

ج: يجوز للمستحاضة الاعتكاف فى المسجد وذلك لماروى عن عائشة قالت: « اعتكفت مع الرسول ﷺ امرأة من أزواجه ، وكانت ترى الدم والصفرة والطست تحتها وهى تصلى ».

س291 :هل يجوز للمستحاضة أن يجامعها زوجها ؟

ج: يجوز للمستحاضة أن يجامعها زوجها قال النووى فى «المجموع» (561/2) : يجوز للمستحاضة أن يأتيها زوجها، وذلك لأن دم الاستحاضة ليس بحيض ، كما قال النبى ﷺ « إنما ذلك عرق وليس بحيض » فما دام ليس بحيض فعليه يجوز جماعهن ، فالذى حرم علينا إنما هو جماع الحائض وبهذا قال أكثر أهل العلم.

س292 : امرأة استحضت وظنت أنه يحرم عليها الصلاة فتركت الصلاة فهل عليها الاعادة بعد علمها بوجوب الصلاة عليها؟

ج: لا يلزمها الإعادة قال ابن بطال فى «شرح البخارى» (459/1) وأما قوله: « إن أم حبيبة استحاضت سبع سنين » ففيه حجة لابن القاسم فى قوله: أن من استحضت فتركت الصلاة جاهلة ،وظنته حيضاً أنه لا إعادة عليها ، وذلك أنه عليه السلام لم يأمرها بإعادة صلوات السبعة الأعوام ، ووجه ذلك أنها لما سألته فأمرها بالغسل ، علم أنها لم تغتسل قبل، و لو اغتسلت لقالت إنى قد اغتسلت ، فعلم أن فى السبعة الأعوام كانت عند نفسها حائضاً ، فأمرها بالغسل من ذلك الحيض ولم يأمرها بإعادة صلوات تلك المدة.



أحكام النفاس

س293 : عرف النفاس ؟

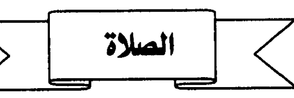
ج: النفاس : هو الدم الخارج عقب الولادة .

س 294 : ما هى مدة النفاس ؟

ج: لا حدَّ لأقل النفاس ولا لأكثره ، وإنما العبرة بظهور الدم وانقطاعه ، فالمرأة إذا رأت الدم تترك الصلاة ، وإذا رأت الطهر اغتسلت وصلت .

س 295 : اذكر الأحكام المرتبة على النفساء ؟

ج: النفساء تأخذ حكم الحائض فما يحرم على الحائض يحرم على النفساء وما يحل للحائض يحل للنفساء



س296 : هل تختلف هيئة المرأة فى الصلاة عن هيئة الرجل؟

ج: هيئة المرأة فى الصلاة هى نفس هيئة الرجل فى الصلاة ، وذلك لقول النبى ﷺ « صلوا كما رأيتمونى أصلى » فقوله ﷺ: «صلوا» خطاب يشمل الرجل والمرأة.

س297 : ما هو لباس المرأة فى الصلاة ؟

ج: أكثر أهل العلم على أن المرأة تكشف الوجه والكفين فى الصلاة .

س298 : ما حكم كشف المرأة القدمين فى الصلاة ؟

ج: إن صلت المرأة بحضرة محارمها أو النساء فلا يجب عليها ستر القدمين إذا لا دليل على ذلك أما لوصلت أمام رجال أجانب فيجب عليها ستر القدمين وتأثم بانكشافها لكن لا تبطل صلاتها بذلك إذ لا دليل على بطلان صلاتها .

س299 : هل يجوز للمرأة أن تؤم النساء وتصلى بهن جماعة . ؟

ج: نعم يجوز ذلك قال ابن حزم فى «المحلى» (219/4) باختصار وصلاة المرأة بالنساء جائزة وأمامتها للنساء فإنه لم يأت بالمنع من ذلك قرآن ولا سنة ، وهو فعل خير ، وقال تعالى : ﴿وافعلوا الخير﴾ وهو تعاون على البر والتقوى.

س300 : ما حكم صلاة الجماعة على المرأة؟

ج: صلاة الجماعة بالنسبة للمرأة سنة وليست واجبة قال ابن حزم فى «المحلى» (125/3) ولا يلزم النساء فرضاً حضور الصلاة المكتوبة فى جماعة ، وهذا لا خلاف فيه . وقال النووى فى «المجموع» (188/4) : قال أصحابنا : لا تكون الجماعة فى حق النساء فرض عين ولا فرض كفاية ولكنها مستحبة لهن.

س301 : هل تستأذن المرأة زوجها عند الخروج إلى المسجد ؟

ج: نعم لحديث ابن عمر أن النبى ﷺ قال :« إذا استأذنت المرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها» .

فدل الحديث على أن المرأة تستأذن زوجها للخروج إلى المسجد ويجب على الزوج أن يأذن لها إذا لم يترتب على خروجها فتنة أضرر .

س302 : هل يجوز للمراة عند ذهابها للمسجد أن تضع عليها عطوراً أو روائح؟

ج: لا يجوز لها ذلك لقول النبى ﷺ : « إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيباً ».

س303 : أين تكون صفوف النساء فى صلاة الجماعة ؟

ج: صفوف النساء فى صلاة الجماعة تكون خلف صفوف الرجال

س304 : ما حكم وقوف المرأة فى الصف إذا كانت منفردة؟

ج: النساء يقفن فى الصف خلف الرجال ، وإذا وجدت امرأة منفردة ولم يكن معها أخرى ، فإنها تقف خلف صف الرجال وحدها ، وتصلى معهم ؛ دلَّ على ذلك ماروى عن أنس بن مالك قال: « صليت أنا ويتيم فى بيتنا خلف النبى ﷺ وأمى أم سليم خلفنا ».

قال الصنعانى فى «سبل السلام» (89/3) دل الحديث على أن المرأة لا تقف مع الرجال ، وأنها تنفرد فى الصف ، وأن عدم وجود امرأة تنضم عليها عذر فى ذلك ،

س305 : ما هى خير صفوف النساء فى حالة صلاة الجماعة ؟

ج: فى حالة اشتراك النساء مع الرجال فى الصلاة بحيث يكن خلف الصفوف ولايوجد ساتر بينهما ففى هذه الحالة يكون خير صفوف النساء آخرها وذلك لماروى عن أبى هريرة قال: قال: رسول الله ﷺ : «خير صفوف الرجال أولها ، وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها » .

أما إذا كانت النساء بمفردهن أو مع الرجال فى الصلاة ولكن حيث لا يراهن الرجال ، كأن يوجد بينهما ساتر من حائط أو خشب أو قماش أو نحو ذلك كما هو الغالب الآن فى زماننا، فحينئذ يكون خير صفوف النساء أولها وذلك لقول النبى ﷺ « لو يعلمون ما فى الصف المقدم لاستهموا عليه ».

س 306 : إذا صلت المرأة فى جماعة وحدث شىء فى الصلاة كان يكون أخطأ الإمام فى الصلاة فماذا تصنع؟

ج: تصفق بيديها لقول النبى ﷺ :« التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ».

س307 : متى ترفع المرأة رأسها من السجود إذا كانت تصلى جماعة مع الرجال؟

ج: إذا صلى النساء مع الرجال فى جماعة ولم يكن بينهما حائل، وخيف على النساء ، فلا ترفع النساء رءوسهن من السجود حتى يستوى الرجال جلوسًا وذلك لما روى عن سهل بن سعد قال : « كان رجال يصلون مع النبى ﷺ عاقدى أزرهم على رقابهم كهيئة الصبيان فقال للنساء: لا ترفعن رءوسكن حتى يستوى الرجال جلوساً ».

قال الحافظ فى «الفتح» (564/1): وإنما نهى النساء عند ذلك لئلا يلمحن عند رفع رءوسهن من السجود شيئاً من عورات الرجال بسبب ذلك عند نهوضهم .

أما إذا أمن انكشاف العورة بأن كانت النساء يصلين فى مصلى حيث لا يرين الرجال أو نحو ذلك ، فالعمل على حديث رسول الله ﷺ « إنما جعل الإمام ليؤتم به ».

س308 : هل يخفف الإمام فى صلاة الجماعة رفقًا بالنساء؟

ج: نعم لما روى عن أنس بن مالك أن النبى ﷺ قال: « إنى لأدخل فى الصلاة وأنا أريد إطالتها ، فأسمع بكاء الصبى فأتجوز فى صلاتى مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه ». وفى رواية « كراهية أن أشق على أمه ».

س309 : إذا صلت النساء فى المسجد فهل تنصرف بسرعة عقب انتهاء الصلاة ؟

ج:إذا كان للمسجد باب واحد فقط يخرج منه الرجال والنساء فحينئذ ينصرف النساء بسرعة حتى لا يختلط الرجال بهن لماروى عن أم سلمة قالت:« كان رسول الله ﷺ إذا سلم قام النساء ، حين يقض تسليمه ويمكث هو فى مقامه يسيرًا قبل أن يقوم» . قال : نرى والله أعلم أن ذلك كان لكى ينصرف النساء قبل أن يدركهن أحد من الرجال .

وإذا كان هناك باب خاص لخروج النساء وإذا خرجن منه لا يختلطن بالرجال عند الخروج فلا مانع لهن أن يبقين فى مصلاهن كن يسبحن ويحمدن ويكبرن ويهللن بالأذكار أو يصلين صلاة النوافل والله أعلم .

س310 : إذا صلت المرأة بالنساء جماعة هل تجهر بالقراءة فى الصلوات الجهرية أم تسربها؟

ج: إذا صلت المرأة بالنساء فإنها تجهر فى الصلوات الجهرية وتسر فى الصلوات السرية إذا لم يكن هناك رجال أجانب .

قال ابن قدامة فى «المغنى» : وتجهر فى صلاة الجهر ، وإن كان ثمَّ رجال لا تجهر ، إلا أن يكونوا من محارمها فلا بأس .

س311 : هل يجوز لرجل أن ينفرد بامرأة أجنبية ، ويؤمها فى الصلاة ؟

ج: لا يجوز للرجل أن ينفرد بامرأة أجنبية ويؤمها فى الصلاة للنهى عن خلوة الرجل بالمرأة وأما إمامته لمجموعة من النساء فذلك جائز لعدم ورود النهى عن ذلك ، ولانتفاء الخلوة .

س312 : هل يجوز للمرأة حمل طفلها فى الصلاة؟

ج: يجور للمرأة حمل طفلها فى الصلاة لحديث أبى قتادة الأنصارى رضى الله عنه قال : «كان رسول الله ﷺ يصلى وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها ».

س313: هل يجب على المرأة صلاة الجمعة ؟.

ج: أجمع العلماء على أن شهود المرأة لصلاة الجمعة ليس بواجب .

س314: إذا صلت المرأة الجمعة فى المسجد هل تجزئ عنها ؟

ج:إذا صلت المرأة الجمعة فى المسجد تجزئ عنها فلا تصلى الظهر وقد أجمع العلماء على ذلك أيضًا.

س315: هل يستحب للمرأة أن تخرج لصلاة العيدين ؟

ج: نعم يستحب للمرأة أن تخرج لصلاة العيدين لحديث أم عطية قالت :« كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى تخرج البكر من خدرها ، حتى تخرج الحُيَّض ، فيكن خلف الناس، فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته » . وفى رواية: قالت : « يا رسول الله ، على إحدانا بأس إذا لم يكن لها جلباب أن لا تخرج ؟ فقال: لتلبسها صاحبتها من جلبابها فليشهدن الخير ودعوة المؤمنين ».

س316: هل يجوز للحائض أن تخرج إلى مصلى العيد؟

ج: يستحب للحائض أن تخرج إلى مصلى العيد غير أنها لا تصلى مع الناس وذلك لحديث أم عطية أن النبى ﷺ قال :« ليخرج العواتق وذوات الخدور والحيَّض ، ويعتزل الحيَّض المصلى - أى الصلاة - وليشهدن الخير ودعوة المسلمين».

س317: هل يشرع للمرأة أن تكبر فى صلاة العيدين مع الناس بصوت مسموع؟

ج: نعم يشرع ذلك للنساء لحديث أم عطية - رضى الله عنها -« كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى تخرج البكر من خدرها حتى تخرج الحيَّض فيكن خلف الناس فيكبرن بتكبيرهم، ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته ».

وهذا يفيد أن صوت النساء بالتكبير يسمع .

س318: المرأة المزوجة هل تقصر فى بيت أبيها إذا كانت تسافر ؟

ج: المرأة إذا تزوجت صار بيت زوجها هو بيتها دلَّ على ذلك قوله تعالى : ﴿ وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب 34] وقال سبحانه : ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ [الطلاق: 1] حيث أطلق سبحانه على بيت الزوج بأنه بيت الزوجية وعليه إذا كانت المرأة تسافر لبيت أبيها يجوز لها أن تقصر الصلاة والله أعلم .

س319: هل للنساء أن يصلين الكسوف مع الرجال فى جماعة؟

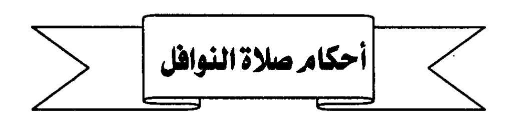
ج: نعم يجوز للنساء أن يصلين الكسوف مع الرجال ـ أى : خلف صفوفهم ـ وذلك لحديث أسماء ـ رضى الله عنها ـ قالت: « أتيت عائشة زوج النبى ﷺ حين خسفت الشمس ، فإذا الناس قيام يصلون، وإذا هى قائمة تصلى فقلت : ما للناس؟ فأشارت بيدها إلى السماء وقالت: سبحان الله. فقلت: آية . فأشارت أى نعم . قالت: فقمت حتى تجلانى الغشى..» الحديث

وفى رواية عند مسلم من حديث أسماء أيضًا أنها قالت : « ودخلت المسجد فرأيت رسول الله ﷺ قائماً، فقمت معه ، فأطال القيام حتى رأيتنى أريد أن أجلس ، ثم التفت إلى المرأه الضعيفة فأقول : هذه أضعف منى فأقوم .. »الحديث .

س 320: هل يجوز للنساء أن يصلين على الجنازة ؟

ج: يجوز للنساء أن يصلين على الجنازة وذلك لما روى عن عباد بن عبد الله بن الزبير« أن عائشة أمرت أن يمر بجنازة سعد بن أبى وقاص فى المسجد فتُصلى عليه » .

فالحديث دليل على جواز صلاة النساء على الجنازة ولا يفهم من كراهة اتباع النساء للجنازة كراهة الصلاة عليها .



أحكام صلاة النوافل

س321: هل وردت أدلة ترغب فى ركعتى الفجر سنة الصبح؟

ج: نعم وردت بذلك أدلة منها ما روى عن عائشة أن النبى ﷺ قال: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها" وكان النبى ﷺ مواظبا على هاتين الركعتين فعن عائشة قالت: « لم يكن النبى ﷺ على شىء من النوافل أشد منه تعاهدا على ركعتى الفجر».

س322: متى يكون وقت صلاة ركعتى الفجر ـ سنة الصبح؟

ج: يكون وقتها بعد طلوع الفجر فعن حفصة «أن النبىﷺ كان إذا أضاء له الفجر صلى ركعتين» قال النووى: وفيه أن سنة الصبح لا يدخل وقتها إلا بطلوع الفجر واستحباب تقديمها فى أول طلوع الفجر.

س323 : هل يستحب للمصلى أن يخفف فى ركعتى الفجر أم المستحب له أن يطيل فيهما؟

ج: المستحب فيهما أن يخفف فيهما ولا يطيل فعن عائشة قالت: « كان رسـول الله ﷺ يصلى بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلى إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين».

قال النووى: يستحب فى ركعتى سنة الصبح التخفيف.

س324 : ما يقرأ فى ركعتى الفجر؟

ج: عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قرأ فى ركعتى الفجر﴿قُلْ يَـا أَيُّـهَا الكَـافِرُونَ﴾ [الكافرون: 1]، و﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [الإخلاص: 1] وعن ابن عباس" " أن رسول الله ﷺ كان يقرأ فى ركعتى الفجر فى الأولى منهما ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: 136] وفى الآخرة منهما: ﴿ آمَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: 52].

س325 : هل يكره الكلام بين ركعتى الفجر وصلاة الصبح؟

ج: لا يكره ذلك روى عن عائشة: « أن النبى ﷺ كان إذا صلى سنة الفجر فإذا كنت مستيقظة حدثنى، وإلا فاضطجع حتى يؤذن بالصلاة».

قال النووى: فيه دليل على إباحة الكلام بعد سنة الفجر.

س326 : هل يستحب للمصلى بعد أن يصلى سنة الصبح أن يصلى بعدها نوافل حتى تقام صلاة الصبح؟

ج: الأفضل أنه إذا صلى ركعتين الفجر لا يصلى بعدها فعن حفصة قالت: « كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لا يصلى إلا ركعتين خفيفتين».

س327 : هل يشرع فى ركعتى الفجر بعد شروع المؤذن فى الإقامة؟

ج: إذا اقيمت الصلاة لا يشرع المصلى فى صلاة تطوع وإنما يصلى مع المصلين صلاة الفريضة فعن أبى هريره عن النبى ﷺ قال: « إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة».

س328 : إذا كان شخص يصلى صلاة نافلة وأقيمت الصلاة فكيف يصنع؟

ج: فبعض أهل العلم يرى انه يقطع صلاة النافلة ويصلى مع المصلين صلاة الفريضة لقول النبى ﷺ إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة.

ويرى البعض الآخر إلى أنه يتم صلاته النافلة ما لم يخش فوات الجماعة لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾

ويرى الشيخ ابن عيثمين أن المصلى إن كان فى الركعة الثانية يتم صلاته خفيفة ولا يقطعها وأما إن كان فى الركعة الأولى يقطع صلاته والله أعلم.

س329 : من فاتته ركعتى الفجر متى يقضيهما؟

ج: قال ابن المنذر: إن شاء صلاهما إذا فرغ من صلاة الصبح، وإن شاء صلاهما إذا طلعت الشمس، وتعجيلهما بعد صلاة الصبح أحب إلى؛ لأن مؤخرهما قد ينسى قضاءهما، ويغفل ذلك.

س330 : كم كان يصلى النبى ﷺ قبل الظهر؟

ج: كان ﷺ أحيانا يصلى ركعتين وأحيانًا يصلى أربعًا.

فعن عائشة «أن النبى ﷺ كان لا يدع أربعا قبل الظهر» وعن ابن عمر قال: « حفظت من النبى ﷺ عشر ركعات، ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء فى بيته وركعتين قبل الصبح».

س331 : هل يصلى الأربع ركعات قبل الظهر بتسليمتين فى أخرهن أم يسلم بعد كل ركعتين؟

ج: الأمر فيه سعة فثبت عن السلف أنهم كانوا يفعلون هذا وتلك، فالأمر فى ذلك واسع.

س332 : كم كان يصلى النبى ﷺ بعد الظهر؟

ج: «كان ﷺ يصلى ركعتين بعد الظهر» كما ثبت ذلك فى حديث عائشة وحديث ابن عمر.

س333 : هل للعصر سنة راتبة أم لا؟

ج: ليس للعصر سنة راتبة قال شيخ الإسلام ابن تيمية : وأما قبل العصر فلم يقل أحد أن النبى ﷺ كان يصلى قبل العصر إلا وفيه ضعف.

س334 : هل هناك صلاة سنة قبل صلاة المغرب؟

ج: نعم إلا أنها ليست راتبة وذلك لما روى عن عبد الله المزنى أن رسول الله ﷺ قال: « صلوا قبل المغرب ركعتين، ثم قال: صلوا قبل المغرب ركعتين، ثم قال عند الثالثة: لمن شاء» كراهية أن يتخذها الناس سنة.

س335 : هل هناك صلاة سنة بعد صلاة المغرب؟

ج: نعم «كان النبىﷺ يصلى بعد المغرب ركعتين» كما ثبت ذلك فى حديث ابن عمر وحديث عائشة.

س336 : هل هناك صلاة قبل صلاة العشاء؟

ج: قال النووى : يستحب أن يصلى قبل العشاء الآخرة ركعتين فصاعدا لحديث أن النبى ﷺ قال: « بين كل أذانين صلاة» قال فى الثالثة لمن شاء والمراد بالأذانين الأذان والإقامة.

س337 : هل هناك صلاة سنة راتبة بعد صلاة العشاء؟

ج: نعم «كان النبى ﷺ يواظب على صلاة ركعتين بعد العشاء». كما ثبت ذلك فى حديث عائشة وحديث ابن عمر.

س338 : هل هناك سنة قبل صلاة الجمعة؟

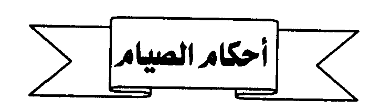
ج: لم ينقل عن النبى ﷺ أنه كان يصلى قبل الجمعة، وعليه فليس للجمعة سنة قبلية راتبة إلا أن يدخل أى ساعة قبل صعود الإمام المنبر فيصلى ما شاء نفلاً مطلقاً.

س339 : كم كان يصلى النبى ﷺ بعد صلاة الجمعة؟

ج: روى عن ابن عمر «أن النبى ﷺ كان يصلى بعد الجمعة ركعتين.»
وروى عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: « من كان منكم مصليًا بعد الجمعة فليصل أربعًا».
فالأمر فى ذلك واسع من صلى أربع ركعات أو ركعتين فكل ذلك مسنون ومستحب.

س 340 : هل يستحب صلاة النافلة فى المسجد أم فى البيت؟

ج: تستحب صلاة النافلة فى البيت لما روى عن ابن عمر أن النبى ﷺ قال: «اجعلوا من صلاتكم فى بيوتكم ولا تتخذوها قبورا».
وروى عن زيد بن ثابت أن النبى ﷺ قال: « عليكم بالصلاة فى بيوتكم، فإن خير صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة».



أحكام الصيام

س341 : ما هو الصيام ؟

ج: الصيام في اللغة : يطلق على الإمساك وفي الشرع : الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس مع النية.

س342 : ما هي أنواع الصيام ؟

ج: الصيام من حيث حكمه أنواع.

النوع الأول : الصيام الواجب وهذا النوع على أقسام :

القسم الأول : صيام واجب بإيجاب الله تعالى باعتبار زمانه وذلك مثل صيام رمضان .

القسم الثاني: صيام واجب بسبب معين حقاً لله تعالى ، وهو صيام الكفارات مثل كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة القتل الخطأ ونحوها.

القسم الثالث: صيام واجب بإيجاب الشخص على نفسه وهو صيام النذر .

النوع الثاني: الصيام المستحب مثل صيام الاثنين والخميس

النوع الثالث: الصيام المحرم مثل صوم يومي العيد

النوع الرابع: الصيام المكروه مثل صيام الدهر .

س 343 : ما حكم صيام رمضان ؟

ج: صيام رمضان ركن من أركان الإسلام ثبت وجوبه وفرضيته بالكتاب والسنة والإجماع :

أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِى أُنـزِلَ فِيهِ القُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾[البقرة :185]

وأما السنة فقول النبى ﷺ : « بنى الإسلام على خمس .. وعد منها صوم رمضان».

وأم الإجماع فقد أجمع المسلمون على وجوب صيام رمضان.

س 344 : بما يثبت دخول شهر رمضان ؟

ج: يثبت شهر رمضان بظهور الهلال فإن لم يظهر فيكمل شهر شعبان ثلاثين يوماً .

دل على ذلك قول النبى ﷺ «صوموا لرؤيته أى الهلال وأفطروا لرؤيته ، فإن غمى عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين ».

س345 : ما هي أركان الصيام؟

ج: للصيام ركنان :

الأول : النية لقوله ﷺ إنما الأعمال بالنيات

الثانى : الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس قوله تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إلَى اللَّيْلِ ﴾ [البقرة :187] والمراد بالخيط الأبيض والخيط الأسود بياض النهار وسواد الليل

س346 : على من يجب الصيام ؟

ج: يجب الصيام على المسلم العاقل البالغ الصحيح المقيم ويجب أن تكون المرأة طاهرة من الحيض والنفاس فلا صيام على كافر ولا مجنون ولا صبى ولا مريض ولا مسافر ولا حائض ونفساء .

س347 : ما حكم من أكل أو شرب ناسيا؟

ج: من أكل أو شرب ناسيا فلا شيء عليه لقوله ﷺ : « من أكل وشرب ناسيًا فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه».

س 348 : ما حكم من مات وعليه صيام ؟

ج: إذا مات المريض أو المسافر وهما على حالهما من المرض والسفر لم يلزمهما القضاء ، لعدم إدراكهما عدة من أيام آخر وإن صح المريض وأقام المسافر ثم ماتا لزمهما القضاء بقدر الصحة والإقامة لإدراكهما العدة بهذا المقدار ومعنى اللزوم هنا أنه أصبح فى ذمته وتبرأ ذمته بصيام وليه عنه لقول النبى ﷺ : «من مات وعليه صيام ، صام عنه وليه».

س 349 : هل يكره للصائم نزول الماء أو الانغماس فيه ؟

ج: لا يكره للصائم نزول الماء أو الانغماس فيه إذ لم يرد ما يدل على كراهية ذلك.

س350 : إذا دخل ماء إلى جوف الصائم من غير قصد فهل يفسد بذلك صومه ؟

ج: صومه صحيح ولا يفسد ذلك .

س351 : ما يبطل الصيام ؟

ج: الأشياء التى تبطل الصيام هى :

1- الأكل والشرب عمداً

2- الحيض والنفاس ولو فى اللحظة الأخيرة قبل غروب الشمس

3- الجماع أو الاستمناء

س352 : هل المعاصى تفطر الصائم ؟

ج: المعاصى لا تفطر الصائم وذلك برأى جمهور العلماء

يقول د/ القرضاوى : جمهور العلماء يرون أن المعاصى لا تبطل الصوم وإن كانت تخدشه وتصيب منه بحسب صغرها أو كبرها وخصوصًا معاصى اللسان ولهذا قال الإمام أحمد إلا من عصم ربك وخصوصاً معاصى اللسان ولهذا قال الإمام أحمد : لو كانت الغيبة تفطر ما كان لنا صوم هذا والإمام أحمد هو هو فى ورعه وزهده وتقواه ، فماذا يقول غيره؟! ويؤكد هؤلاء العلماء أن المعاصى لا تبطل الصوم ، كالأكل والشرب ولكنها قد تذهب بأجره وتضيع ثوابه.
والحق أن هذه خسارة ليست هينة لمن يعقلون ، ولا يستهين بها إلا أحمق ، فإنه يجوع ويعطش ويحرم من نفسه من شهواتها ، ثم يخرج فى النهاية ورصيده "صفر" من الحسنات.

س353 : هل الحجامة تفطر الصائم؟

ج: أجمع جمهور العلماء على أن الحجامة لا تفطر الصائم .

س354 : هل يفطر القئ الصائم ؟

ج: لم يثبت حديث صحيح فى أن القئ يفطر الصائم بل كل ما ورد فى ذلك ضعيف وعليه الذى يترجح عندى والله أعلم أن القئ لا يفطر الصائم .

س 355 : هل يكره للصائم أن يبالغ فى الاستنشاق حال الصوم ؟

ج: لا يكره للصائم أن يبالغ فى الاستنشاق حال الصوم بشرط ألا يتعمد وصول الماء إلى جوفه.
فقد ذكر البخارى فى صحيح باب قول النبى ﷺ :« إذا توضأ فليستنشق بمنخره الماء». قال ولم يميز بين الصائم وغيره.
وأما حديث لقيط بن صبرة أن النبى ﷺ قال:« وبالغ فى الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا فهذا» حديث ضعيف لا يثبت .

س 356 : هل الحقن أو الإبر تفطر الصائم ؟

ج: لا تفطر الحقن أو الإبر وذلك لقول د/ القرضاوى : الإبر سواء كانت تؤخذ فى العضل ، أم تحت الجلد أم فى الوريد . ومن هذه الحقن ما يؤخذ للتداوى، ومنها ما يؤخذ للتقوية، ، ومنها ما يؤخذ للتغذية .
أما ما يؤخذ للتداوى مثل ما يؤخذ لخفض درجة الحرارة فى الحميات ونحوها أو لخفض الضغط ونحو ذلك فعلماء العصر مجمعون على أنه لا يفطر . ومثل ذلك ما يؤخذ للتقوية مثل الحقن المشتملة على الفيتامينات بأنواعها أو الكالسيوم وما أشبه ذلك فهى لا تفطر أيضًا. لأنها لا تصل إلى البدن من منفذ مفتوح وليس فيها غذاء للجسم ينافى حكمة الصوم فى الجوع والحرمان.

س 357 : هل الاكتحال أو القطرة ونحوها يفطر الصائم ؟

ج: الاكتحال والقطرة ونحوهما مما يدخل العين لا تفطر الصائم ، سواء وجد طعمه فى حلقه أم لم يجده ، لأن العين ليست منفذ إلى الجوف .

س 358 : هل يجوز للصائم أن يقبل زوجته ؟

ج: لا حرج على الصائم فى القبلة إذا لم يخف على نفسه أن تحرك شهوته وتوقعه فى المحظور وذلك لحديث عائشة رضى الله عنها : « كان النبى ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم وكان أملككم لأربه »أى لشهوته.

س359 : إذا أكل أو شرب يظن غروب الشمس أو بقاء الليل فبان خلافه فهل يبطل صومه ؟

ج: لا يبطل صومه بذلك لحديث أسماء بنت أبى بكر قالت: « أفطرنا يوماً من رمضان فى غيم على عهد رسول الله ﷺ ثم طلعت الشمس ».

فهؤلاء الصحابة أفطروا ظناً منهم أن وقت المغرب قد دخل ثم بان لهم أن الشمس لم تغرب بعد ومع ذلك لم يأمرهم النبى ﷺ بقضاء ذلك اليوم فدل ذلك على أن صومهم لم يبطل بذلك.

س360 : إذا أكره شخص على الإفطار فهل يبطل صومه بذلك؟

ج: لا يبطل صومه لقول النبى ﷺ :« إن الله وضع عن أمتى الخطأ والنسيان وما أستكرهوا عليه».

س361 : بعض الناس لا يفطر حتى يبلغ المؤذن الشهادتين فهل هذا مستحب؟

ج: هذا خلاف السنة بل مجرد دخول وقت المغرب أو سماع الآذان يستحب الافطار لقول النبى ﷺ :« لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر . وإنما أحب التعجيل لما فيه من التيسير على الناس »، وكره التأخير لما فيه من شبهة التنطع والغلو فى الدين.

س362 : هل يستحب السحور فى رمضان؟

ج: السحور ما يؤكل فى السحر ، أى بعد منتصف الليل إلى الفجر وهو مستحب ففيه قوة للصائم على احتمال الصيام وجوعه وظمئه ولذا قال :« تسحروا فإن فى السحور بركة». وفيه تمييز كذلك لصيام المسلمين عن غيرهم وفى الصحيح « فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر» .

س363 : هل من السنة تاخير السحور؟

ج: نعم من السنة تأخير السحور تقليلاً لمدة الجوع والحرمان .

قال زيد بن ثابت : تسحرنا مع النبى ﷺ ثم قمنا إلى الصلاة ، فسأله أنس : كم ينهما قـال: قدر خمسين آية .

س364 : إذا شك شخص هل طلع الفجر أم لا ؛ فهل يجوز له أن يأكل ؟

ج: نعم جاز له أن يأكل إلى أن يستيقن طلوع الفجر .

س365 : هل يجب قضاء رمضان على الفور؟

ج: لا يجب قضاء رمضان على الفور لقوله تعالى : ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّـنْ أَيَّـامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة :185]

أى ومن كان مريضاً أو مسافراً فليصـم عـدة مـن الأيـام التـى أفطـر فيـها ، فـى أيـام آخـر ، متتابعات أو غير ، فإن الله أطلق الصيام ولم يقيده . وصح عن عائشة« أنها كانت تقضـى مـا عليها من رمضان فى شعبان ولم تكن تقضيه فوراً عند قدرتها على القضاء » .

س366 :ما الحكم إذا أفطرت كلاً من الحامل والمرضع فى رمضان ؟

ج: يجب على كل منهما قضاء الأيام التى أفطرتها فقط ولا فدية عليهما .

س367 : ما حكم صيام الحامل؟

ج:المرأة الحامل لا تخلو من حالين :

إحداهما: أن تكون نشيطة لا يلحقها فى الصوم مشقة ولا تأثير على جنينها ، فهذه المرأة يجب عليه أن تصوم ؛ لأنه لا عذر لها فى ترك الصيام.

والحالة الثانية : أن تكون المرأة غير متحملة للصيام لثقل الحمل عليها أو لضعفها فـى جسـمها أو لغير ذلك. وفى هذا الحال تفطر لا سيما إذا كان الضرر على جنينها ، فإنـه يجـب عليـها الفطر حينئذ قاله الشيخ ابن عثيمين رحمه الله .

س368 : هل يستحب للمرأة تناول دواء يقطع الحيضة فى رمضان كـى تصـوم رمضـان كـاملاً وتقومه؟

ج: لا يستحب لها هذا وذلك لأن الحيض كتبه الله على بنـات آدم ولم تكـن النسـاء علـى عـهد النبى ﷺ يتكلفن ذلك.

س369 : لكن هب أنه حدث وتناولت المرأة الدواء وانقطع الحيض فهل يصح صومها ؟

ج:إذا تناولت الدواء وانقطع الحيض وصامت فصومها صحيح .

س370 : النساء اللواتى يستعلمن دورات المياه الإفرنجى التى يجلسن عليها لقضاء الحاجة أثناء الغسل يدخل شيء من الماء إلى فروجهن هل يفطر هذا الماء الصائمة ؟

ج: لا يفطر هذا الصائمة؛ لأن النساء على عهد رسول الله ﷺ كن يستنجين بالماء ، ولم يرد أن امرأة منهن على الإطلاق أفطرت لدخول بعض الماء إلى فرجها ، ثم إن هذا ليس بطعام ولا بشراب ولا شهوة تقضيها المرأة ولا حيض ولا نفاس قاله شيخنا .

س371 :هل يجوز للصائمة أن تكتحل ؟

ج:يجوز للصائمة أن تكتحل وهذا قول جمهور أهل العلم كما أشار إلى ذلك الشوكانى فى «نيل الأوطار» (205/4) .

س372 :هل يجوز للصائمة أن تتذوق الطعام لتعرف به ملح أم لا؟

ج:لا بأس أن تتذوق الصائمة الطعام لتعرف به ملح أم لا أو لغير ذلك وأن تمضغ لصبيها الطعام وتفتته له ما لم يصل شيء من ذلك إلى جوفها .

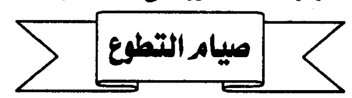
س373 :هل يجوز للصائمة مضغ العلك " اللبان"؟

ج:هناك نوعان من العلك "اللبان"

النوع الأول : عند مضغه لا يتحلب منه شيء وهذا يجوز مضغه عند أكثر العلماء.

النوع الثانى : عند مضغه يتحلب منه شئ وهذا النوع يفطر لو بلع منه الصائم ما تحلب منه

قال الحافظ فى الفتح (160/4): ورخص فى مضغ العلك أكثر العلماء إن كان لا يتحلب منه شيء فإن تحلب منه شيء فازدرده فالجمهور على أنه يفطر.



صيام التطوع

س374 : ما حكم صيام ست من شوال؟

ج: يستحب صيام ست من شوال لقول النبى ﷺ «من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر»

س375 : هل يشترط التتابع فى هذه الأيام؟

ج: لا يشترط التتابع فيها بل يجوز صيامها مفرقة.

قال الإمام أحمد: إنما قال النبى ﷺ «ستة من شوال» فإذا صام ستة أيام من شوال لا يبالى فرق أو تابع.

س376: ما المراد بصوم عشر ذى الحجة؟

ج: المراد بالعشر هنا: الأيام التسعة من أول ذى الحجة كما قال النووى.

س377: وما حكم صيامها؟

ج: يستحب صيام عشر ذى الحجة لقول النبى ﷺ «ما العمل فى أيام أفضل منها فى هذه العشر، قالوا: ولا الجهاد؟ قال: ولا الجهاد، إلا رجل خرج يخاطر بنفسة وماله فلم يرجع بشىء».

قال النووى: ليس فى صوم هذه التسعة كراهة، بل هى مستحبة استحبابًا شديداً، ولاسيما التاسع منها وهو يوم عرفة.

س378: ما حكم صيام يوم عرفة بالنسبة للحاج؟

ج: لا يستحب للحاج الصيام يوم عرفة بل يسن له الفطر لحديث أم الفضل بنت الحارث أن «ناسا تماروا عندها يوم عرفة فى صوم النبى ﷺ فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشربه».

س379: وما حكم صيام يوم عرفة بالنسبة لغير الحاج؟

ج: يستحب لغير الحاج أن يصوم يوم عرفة لقول النبى ﷺ: «صيام يوم عرفة احتسب على الله أن يكفر السنة التى قبله والسنة التى بعده».

س380: ما المراد بيوم عاشوراء؟

ج: يوم عاشوراء هو يوم العاشر من المحرم. قال النووى: ذهب جماهير العلماء من السلف والخلف إلى أن عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم.. وهذا ظاهر الأحاديث ومقتضى اللفظ.

س381: وما حكم صيام يوم عاشوراء؟

ج: يستحب صيام هذا اليوم للأدلة الآتية:

عن أبى قتادة أن النبى ﷺ قال: « صيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التى قبله».

وعن معاوية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب الله عليكم صيامه، وأنا صائم فمن شاء فليصم، ومن شاء فليفطر».

وسئل ابن عباس عن صيام يوم عاشوراء فقال: « ما علمت أن رسول الله ﷺ صام يوما يطلب فضله على الأيام إلا هذا اليوم، ولا شهرًا إلا هذا الشهر يعنى رمضان».

س 382 : هل يستحب صيام يوم قبل عاشوراء؟

ج: نعم يستحب ذلك لما روى عن ابن عباس أنه قال: « حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه، قالوا: يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى، فقال رسول الله ﷺ: فإن كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع، قال: فلم يأت العام المقبل حتى توفى رسول الله ﷺ ».

س383 : هل يستحب الإكثار من صيام شهر شعبان؟

ج: نعم يستحب الإكثار من الصيام فى شعبان لما روى عن عائشة قالت: « كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر، ويفطر حتى نقول لا يصوم، وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل شهرًا إلا رمضان وما رأيته أكثر صيامًا منه فى شعبان».

س384 : ما حكم تخصيص يوم النصف من شعبان بصيام؟

ج: تخصيص يوم النصف من شعبان بصيام دون سائر الأيام ظنا أن له فضيلة على غيره بدعة، إذ لم يأت دليل صحيح على ذلك.

قال المباركفورى: لم أجد فى صوم ليلة النصف من شعبان حديثًا مرفوعًا صحيحًا.

س 385 : ما حكم تخصيص الصيام فى رجب كما يفعله بعض الناس من تخصيص أول يوم أو أول خميس أو أول ثلاثة أيام منه أو تخصيص السابع والعشرين منه بالصيام؟

ج: تخصيص هذه الأيام بالصوم اعتقادًا بأن لها فضلا على غيرها أو أنها سنة هذا من البدع.

س386 : ما حكم صيام يومى الاثنين والخميس؟

ج: روى عن عائشة قالت: « كان رسول الله ﷺ يتحرى صوم الاثنين والخميس» وعليه يستحب ذلك يومى الاثنين والخميس.

س387 : هل يستحب صوم ثلاثة أيام من كل شهر؟

ج: نعم لما روى عن أبى هريرة قال: «أوصانى خليلى ﷺ بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتى الضحى وأن أوتر قبل أن أنام».

س388 : ما حكم صوم يوم و إفطار يوم؟

ج: هذا صيام نبى الله داود - عليه السلام - وهو أفضل الصيام وأعدله وأحبه إلى الله عز وجل.

لما روى عن عبد الله بن عمرو أن رسول ﷺ قال له: « أحب الصلاة إلى الله صلاة داود - عليه السلام - وأحب الصيام إلى الله صيام داود وكان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه، وينام سدسه، ويصوم يومًا ويفطر يومًا».

س389: ما حكم صيام يومي العيدين؟

ج: يحرم صيام يومى العيدين يوم الفطر ويوم الأضحى فروى عن عمر أنه قال: « هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما» يوم فطركم من صيامكم ، واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم.

وعن أبى سعيد الخدرى : « أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين : يوم الفطر ويوم النحر».

س390: ما المراد بأيام التشريق؟

ج: أيام التشريق هى : الثلاثة التى بعد النحر، ويقال لها أيام منى لأن الحجاج يقيمون فيها بمنى.

س391 : ما حكم صيام أيام التشريق؟

ج: لا يجوز صيام أيام التشريق لقول النبى ﷺ «أيام التشريق أيام أكل وشرب. وقول ﷺ أيام منى أيام أكل وشرب».

س392: ما حكم استقبال رمضان بيوم أو يومين؟

ج: نهى النبى ﷺ عن استقبال رمضان بيوم أو يومين إلا أن يوافق ذلك صومًا للمرء كأن تكون عادته صوم يوم وإفطار يوم، أو صوم الاثنين والخميس، وذلك لما روى أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: « لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين ، ألا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم».

س393 : ما حكم إفراد يوم الجمعة بالصوم؟

ج: إفراد يوم الجمعة بالصوم منهى عنه فإن لم يقصده لعينه، بل صام يومًا قبله أو يومًا بعده، أو وافق ذلك صومًا كان يصومه، مثل من يصوم يومًا ويفطر يومًا، فيوافق صومه يوم الجمعة جاز.

والأدلة على ذلك ما روى عن محمد بن عباد قال: « سألت جابر بن عبد الله وهو يطوف بالبيت: أنهى رسول الله ﷺ عن صيام يوم الجمعة؟ فقال: نعم ورب هذا البيت».

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ :«لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده».

وعن جويرية بنت الحارث «أن النبى ﷺ دخل عليها يوم الجمعة، وهى صائمة فقال: أصمت أمس؟ قالت :لا. قال: تريدين أن تصومى غدًا، قالت: لا. قال: فأفطرى».

س394 : هل يجوز صوم يوم الجمعة منفردا إذا وافق يوم عرفة؟

ج: ذهب الإمام أحمد وشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، إلى جواز ذلك حيث لن يتعمد صومه خاصة وللفضل الوارد فى صيام ذلك اليوم.

س 395 : هل صح عن النبى ﷺ أنه قال: « إذا انتصف شعبان فلا تصوموا»؟

ج: لم يصح ذلك عن النبى ﷺ بل هو حديث منكر والجمهور يرون جواز الصيام بعد النصف من شعبان.

س396 : هل صح عن النبى ﷺ أنه قال :« لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم وإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبة أو عود شجرة فليمضغه»؟

ج: لم يثبت ذلك عن النبى ﷺ وقد ذهب الإمام مالك والإمام أحمد وشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم إلى جواز إفراد السبت بالصوم، وضعفوا الحديث الوارد فى النهى عن ذلك.

س397 : هل يجوز صوم التطوع بغير نية تتقدمه من الليل؟

ج: يجوز للمرء أن ينشىء صوم التطوع بالنهار ما لم يطعم وإن لم ينو الصوم من الليل لما روى عن عائشة قال: « دخل على النبى ﷺ ذات يوم، فقال: هل عندكم شىء؟ فقلنا: لا. قال: فإنى إذن صائم، ثم أتانا يوما آخر فقلنا: يارسول الله أهدى لنا حيس، فقال: أرينيه فلقد أصبحت صائما، فاكل».

قال النووى : يصح صوم النفل بنية من النهار.

س398 : فى أى وقت من النهار يجوز للمرء أن ينشىء الصوم؟

ج: أى وقت من النهار نوى ذلك أجزأه

قال ابن قدامة: وأى وقت من النهار نوى أجزأه سواء فى ذلك ما قبل الزوال وبعده هذا ظاهر كلام أحمد والخرقى، وهو ظاهر قول ابن مسعود فإنه قال: أحدكم بأخير النظرين ما لم يأكل أو يشرب وقال رجل لسعيد بن المسيب: إنى لم آكل إلى الظهر أو إلى العصر أفأصوم بقية يومى: قال: نعم.

س399 : هل يجوز للصائم المتطوع أن يفطر؟

ج: ذهب الشافعى وأحمد من أن المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر ولا قضاء عليه.

س400 : هل تجب على المرأة زكاة فى حلّيها ؟

ج: لا تجب على المرأة زكاة فى حليّها، وذلك لأنه لم يرد فى الحلى دليل صحيح صريح بوجب زكاة

صحَّ عن عائشة رضى الله عنها « أنها كانت تلى بنات أخيها يتامى فى حجرها لهن الحلى فلا تخرج من حليهن الزكاة ».

وصح عن ابن عمر أنه قال : « ليس فى الحلى زكاة ».

وصح عن أسماء بنت أبى بكر «أنها كانت تحلى بناتها بالذهب قيمته خمسون ألفاً ولا تزكيه» .

عن عمرو بن دينار قال: « سمعت رجلاً يسأل جابر بن عبد الله عن الحلى أفيه الزكاة ، فقال جابر : لا »

س401 :هل يجوز أن تتصدق المرأة على زوجها سواء صدقة الفرض ، أو صدقة التطوع؟

ج: نعم يجوز لها ذلك لقول النبى ﷺ لزينب زوجة ابن مسعود" « زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم». وفى الصحيحين ، من حديث زينب امرأة عبدالله بن مسعود أنها قالت لبلال : سل النبى ﷺ أيجزئ عنى أن أنفق على زوجى وأيتام لى فى حجرى ، فسأله فقال النبى ﷺ: نعم ولها أجران : أجر القرابة وأجر الصدقة ».

س402 :هل يجوز للأم أن تخرج زكاتها لأولادها ؟

ج: نعم يجوز ذلك ، إذا كان الأولاد من مصارف الزكاة ، ويتأيد ذلك بقول النبى ﷺ : «زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم ».

س403 :إذا استدانت المرأة لأمر يخصها ـ ولا يجب على الزوج شىء منه فغرمت ـ أو تزوج الرجل امرأة، وكانت مستدينة ، هل يجوز للزوج أن يدفع صدقته إليها؟

ج: نعم يجوز فى مثل هذه الحالة أن يدفع الزوج صدقته إليه ، ويعطيها حينئذ من سهم الغارمين، وبنحو هذا قال الإمام الشافعى ـ رحمه الله ـ فقال : وإن كانت امرأة، أو ابن له بلغ فادان ثم زمن واحتاج ، أو أب له دائن أعطاهم من سهم الغارمين ، وكذلك من سهم ابن السبيل ، ويعطيهم بما عدا الفقر والمسكنة ، لأنه لا يلزمه قضاء الدين عنهم ، ولا حملهم إلى بلد أرادوه ، فلا يكونون أغنياء عن هذا كما كانوا أغنياء عن الفقر والمسكنة بإنفاقه عليهم .

س404 : هل تعطى الأم أو الجدة من الزكاة؟

ج: إذا كانت الأم أو الجدة ممن يلزم الشخص الإنفاق عليهم ؛ فلا يعطون من الزكاة ، أما إذا كانتا ممن لا يلزم الشخص الإنفاق عليهم جاز اعطاؤهما ، والله أعلم .

فمثلا إذا كانت أم الشخص متزوجة من رجل آخر غير أبيه فنفقتها مسئولية الرجل الآخر، فحينئذ إن كانت الأم من المصارف جاز إعطاؤها من الزكاة ، ولا نعلم مانعاً من ذلك والله تعالى أعلم .

س405 : هل يعطى الرجل صدقته لابنته؟

ج:إذا كانت البنت ممن يلزم الأب الإنفاق عليهم ؛ فلا يجوز حينئذ دفع الزكاة لها ، أما إذا كانت مزوجة، ومن المصارف الثمانية المذكورة فى قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا ﴾ [التوبة :60] فلا مانع حينئذ من إعطاء الزكاة لها ، والعلم عند الله تبارك وتعالى.

س406 :هل يجوز للمرأة أن تتصدق من بيت زوجها بغير إذنه ؟

ج:يجوز للمرأة أن تتصدق من بيت زوجها بغير إذنه بشرط أن يكون شيئًا يسيرًا وذلك لحديث عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها اجرها بما أنفقت ، ولزوجها أجره بما كسب ، وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئاً» .

ولحديث أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال :« إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها عن غيره أمره، فلها نصف أجره » .

فقد دل هذين الحديثين على جواز أن تتصدق المرأة بالشيء اليسير من مال زوجها بدون إذن منه وله بذلك أجر بما كسب كما أن لها أجر بما أنفقت لكن إذا أرادت أن تتصدق بمال كثير فلا بد من أن تستأذنه والله أعلم.

س407 :هل يجوز للمرأة أن تتصدق من مالها بغير أذن زوجها؟

ج: أكثر أهل العلم ، على أن المرأة تتصدق من مالها بغير أذن زوجها.

س408 : هل تؤجر المرأة إذا أنفقت على قرابتها؟

ج:نعم تؤجر المرأة إذا أنفقت على قرابتها ، لحديث أم سلمة رضى الله عنها قالت : «قلت : يا رسول الله ألى أجر أن أنفق على بنى أبى سلمة ؟ إنما هم بنى ، فقال : أنفقى عليهم فلك أجر ما أنفقت عليهم » وأيضاً قول النبى ﷺ ـ وقدم تقدم ـ لزينب امرأة ابن مسعود لما سألته

«أيجزئ عنى أن أنفق على زوجى وأيتام لى فى حجرى ؟ قال لها النبى ﷺ : نعم ولك أجران : أجر الصدقة ، وأجر القرابة».

س409 :هل يجوز للزوج أن يدفع الزكاة إلى زوجته ؟

ج: لا يجوز للزوج أن يدفع زكاته إلى امرأته ، لأن نفقتها واجبة عليه، وقد نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على ذلك

س410 :اللؤلؤ والزبرجد ونحو ذلك غير الذهب والفضة الذى تتحلى به المرأة هل عليه زكاة؟

ج:ليس على اللؤلؤ والزبرجد ونحوهما مما تتحلى به المراة 0 غير الذهب والفضة زكاة ، ولا نعلم اختلافا بين أهل العلم فى ذلك .

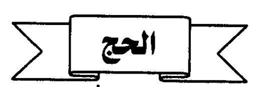
وقد نص على ذلك غير واحد من أهل العلم ، فقال الإمام مالك ـ رحمه الله ـ : ليس فى اللؤلؤ ولا المسك ولا فى العنبر زكاة ، وكذلك قال الإمام الشافعى رحمه الله: وما يحلى به النساء ، أو ادخرنه ، أو ادخره الرجال ، من لؤلؤ وزبرجد وياقوت ومرجان وحلية بحر وغيره ، فلا زكاة فيه ولا زكاة إلا فى ذهب أو ورق، ولا زكاة فى صفر ولا حديد ولا رصاص ولا حجارة ولا كبريت ، ولا مما أخرج من الأرض ، ولا زكاة فى عنبر ولا لؤلؤ أخذ من البحر .. إلى آخر ما قاله رحمه الله.

المرأة هل تزكى عن صداقها

س411 :رجل فرض لزوجته صداقا بلغ النصاب ولم تقبضه ، وقد حال على ذلك الحول هل تخرج المرأة زكاة عليه ؟ وإن طلقت قبل البناء فما العمل؟

ج: صداق المرأة كسائر أموالها تخرج عليه الزكاة إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول ، فإن كان دينا فحكمه حكم سائر الديون .

وإن طلقت قبل البناء بها فنصف الزكاة عليها ونصفها عليه ، والله أعلم .



الحج

س412 :ما حكم الحج على المرأة ؟

ج:يجب الحج على المرأة دلَّ ذلك الكتاب والسنة والإجماع أما دليل الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ [آل عمران: 97]. وأما السنة فقول النبى ﷺ بنى الإسلام على خمس. . . وذكر منها حج البيت.

وأما دليل الإجماع : فقال النووى : وأجمعوا على أن الحج يجب على المرأة إذا استطاعت. ا.هـ. والحج فى حق النساء يعد من أفضل الجهاد لما روى عن عائشة - رضى الله عنها - أنها قالت : يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد ، قال : لا لكن أفضل الجهاد حجٌ مبرور .

س413 : هل يجوز للمرأة ان تخرج لتؤدى حجة الفريضة عن أبيها مثلا أو أمها أو أخيها إذا عجزوا عن أداء الحج لمرضهم أو لكبرهم فى السن ؟

ج:يجوز للمرأة أن تخرج لتؤدى عنهم حج الفريضة إذا عجزوا عن أداء الحج بأنفسهم لمرض أو وزمانة أو كبر دلّ عليه ما روى عن ابن عباس ﷺ قال : جاءت امراة من خثعم فقالت: يارسول الله ، إن فريضة الله على عباده فى الحج أدركت أبى شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه ؛ قال : نعم . وذلك فى حجة الوداع .

قال النووى : هذا الحديث فيه فوائد منها : جواز النيابة فى الحج عن العاجز المأيوس منه بهرم أو زمانة . ا.هـ.

س414 :هل يجوز للمرأة أن تخرج لتؤدى حجة الفريضة عن أبيها أو أخيها أو أمها إذا ماتوا ولم يكونوا أدوا فريضة الحج؟

ج:نعم يجوز لها ذلك لماروى عن بريدة قال: بينما أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذا أتته امرأة فقالت: إنى تصدقت على أمى بجارية وأنها ماتت قال: وجب أجرك وردها عليك الميراث. قالت: يا رسول الله ، إنه كان عليها صوم شهر فأصوم عنها ؟ قال صومى عنها قالت : إنها لم تجح أفاحج عنها؟ قال حجى عنها .

س415 : هل يستحب للمرأة أن تغتسل وتطيب قبل إحرامها ؟

ج:استحب بعض أهل العلم للمرأة أن تغتسل وتطيب قبل إحرامها بحج أو عمرة.

قال الشافعي في «الأم» (129/2): ولا بأس على المرأة في التطيب بما شاءت من الطيب قبل الإحرام وقال أيضا في «الأم» (171/2): أستحب للرجل والمرأة الطاهرة والحائض والنفساء الغسل للإحرام .

وقال ابن قدامة في «المغني» (328/3) ويستحب للمرأة ما يستحب للرجل من الغسل عند الإحرام والتطيب والتنظيف ا.هـ.

س416: هل يجوز للمرأة أن تضع الطيب والعطور بعد إحرامها ؟

ج: لا يجوز لها بعد الإحرام أن تستعمل الطيب لحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « لا يلبس المحرم ثوباً وزس ولا زعفران ».

س417: هل يجوز للمرأة أن تغتسل قبل إحرامها بالحج أو العمرة ، حتى ولو كانت حائضا أو نفساء؟

ج: يستحب للمرأة الاغتسال قبل الإحرام حتى لو كانت حائضًا أو نفساء وذلك لما روى عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما في حجة النبي ﷺ وفيه « حتى أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر فأرسلت إلى رسول الله ﷺ كيف أصنع ؟ قال : اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي ».

قال النووي : فيه استحباب غسل الإحرام للنفساء .

وقال الخرقي: والمرأة يستحب لها أن تغتسل عند الإحرام وإن كانت حائضًا أو نفساء

س418: هل تغطي المرأة وجهها بالنقاب في الإحرام؟

ج:المرأة المحرمة لا تغطي وجهها بالنقاب أو البرقع ونحوهما وأيضا لا تلبس القفازين لحديث ابن عمر« لا تنقب المحرمة ولا تلبس القفازين ».

س419: هل يجوز للمرأة المحرمة أن تلبس الخفين؟

ج: المرأة إذا أرادت أن تلبس خفين جاز لها ذلك ، فقد صحَّ عن ابن عمر « أنه كان يفتي النساء إذا أحرمن أن يقطعن الخفين حتى أخبرته صفية عن عائشة أنها كانت تفتي النساء أن لا يقطعن فانتهى عنه» فيستفاد من هذا الإثر أن المحرمة يجوز لها أن تلبس الخفين ولا تقطعما ، وأما النهى الوارد عن لبس الخفين فهو خاص بالرجال ونقل الحافظ ابن حجر رحمه الله عن ابن المنذر قوله: أجمعوا على أن المرأة تلبس المخيط كله والخفاف.

س420 :هل يجوز للمحرمة أن تلبس السراويل؟

ج:نعم يجوز لها ذلك فقد صح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:« لا باس أن تلبس المحرمة الخفين والسراويل »وصح عن الحسن وعطاء أنهما قالا: «تلبس المحرمة السراويل ».

قال الشافعى فى «الأم» (126/2) : لا تقطع المرأة الخفين ، والمرأة تلبس السراويل والخفين والخمار والدرع من غير ضرورة الرجل ، وليست فى هذا كالرجل .

س421 :هل يجوز للمحرمة أن تلبس الثياب المعصفرة؟

ج:يجوز للمحرمة أن تلبس الثياب المعصفرة إذا شاءت وذلك للآثار الصحيحة الآتية :

1-عن القاسم بن محمد قال: « كانت عائشة تلبس الثياب المعصفرة وهى محرمة » .

2- عن أسماء بنت أبى بكر :« أنها كانت تلبس المعصفرات المشبعات وهى محرمة ليس فيها زغفران » .

3-عن يزيد الفقر قال: «سافرت مع أم سلمة زوج النبى ﷺ فكان بعض من معها يلبس المعصفر».

4-عن عائشة بنت سعد أن سعداً كان يقول لبناته : «وثيابكن التى تحرمن فيها المصبغات إذا أحرمتن ، وصبغتها فى حجوركن» .

س422 :هل يجوز للمحرمة أن تلبس الثياب الموردة؟

ج:للمحرمة أن تلبس الثياب الموردة إذا أرادت ذلك لما روى عن ابن جريج : قال أخبرنى عطاء إذ منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال- قال: «كيف يمنعهن وقد طاف نساء النبى ﷺ مع الرجال؟ قلت : أبعد الحجاب أو قبل؟ قال إى لعمرى لقد أدركته بعد الحجاب . قلت: كيف يخالطن الرجال؟ قال: لم يكن يخالطن كانت عائشة رضى الله عنها تطوف حجرة من الرجال لا تخالطهم ، فقالت امرأة : انطلقى نستلم يا أم المؤمنين ، قالت : انطلقى عنى ، وأبت ، يخرجن متنكرات بالليل فيطفن مع الرجال ، ولكنهن كن إذا دخلن البيت قمن حتى يدخلن وأخرج الرجال ،وكنت آتى عائشة أنا وعبيد بن عمير وهى مجاورة فى جوف ثبير ، قلت : وما حجابها؟ قال : هى فى قبة تركية لها غشاء، وما بينا وبينها غير ذلك ، ورأيت عليها درعًا مورداً».

س423 : هل يجوز للمحرمة أن تلبس حليها ؟

ج: يجوز للمحرمة أن تلبس حليها وذلك لما روى :

1- عن صفة بنت شيبة أنها قالت : «كنت عند عائشة رضى الله عنها جاءتها امرأة من نساء بنى عبد الدار يقال لها تملك ، قالت لها : يا أم المؤمنين ، إن ابنتى فلانة حلفت أن لا تلبس حليها فى الموسم ، فقالت عائشة رضى الله عنها: قولى لها : إن أم المؤمنين تقسم عليك ، ألا لبست حليِّك كله ».

2- عن نافع :«أن نساء عبد الله بن عمر وبناته كن يلبسن الحلى وهن محرمات ».

3- عن ابن سيرين قال: «كانوا يكرهون التعطل للمراة فى الحل والإحرام ».

4- عن مالك بن مغول قال: «سألت ابن الأسود : تلبس المحرمة من الحلى؟ فقال: ما كانت تلبس وهى محلة ».

س424 :هل يجوز للمحرمة أن تكتحل ؟

ج: يجوز للمحرمة أن تكتحل بأى نوع من أنواع الكحل ما لم يكن فيه طيب فقد صح عن ابن عمر أنه قال: «يكتحل المحرم بأى كحل يشاء ما لم يكن فيه طيب ».

س425 :ما حكم خضاب المحرمة. ؟

ج: للمحرمة أن تختضب إن شاءت إذ لم يرد فى ذلك نهى عن النبى ﷺ .

س426 :هل يجوز للمرأة المحرمة التلبية حتى ولو كانت حائضا؟

ج: تلبية المرأة مشروعة ولا خلاف بين أهل العلم فى ذلك قال الشافعى فى الأم (134/2) والتلبية ذكر من ذكر الله ـ عز وجل ـ فيلبى المرء طاهراً أو جنباً وغير متوضئ والمرأة حائضاً وجنباً وطاهراً وعلى كل حال، وقد قال رسول الله ﷺ لعائشة وعركت «افعلى ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت » ، والتلبية مما يفعل الحاج .

س427 :هل يجوز للمرأة أن ترفع صوتها بالتلبية ؟

ج: نعم يجوز ذلك دلّ عليه ما روى عن السائب أن النبى ﷺ قال : «جاءنى جبريل فقال لى يا محمد مُرْ أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية» وهذا يشمل الرجال والنساء وصح عن عائشة «أنها كانت ترفع صوتها بالتلبية».

روى عن القاسم أنه قال: «خرج معاوية ليلة النفر فسمع صوت تلبية فقال: من هذا ؟ قالوا: عائشة اعتمرت من التنعيم فذكر ذلك لعائشة فقالت : لو سألنى لأخبرته».

قال ابن حزم فى المحلى (93/7): ونستحب أن يكثر من التلبية من حين الإحرام فما بعده دائمًا فى حال الركوب والمشى والنزول وعلى كل حال ، ويرفع الرجل والمرأة صوتهما بها .

س428 : ماذا تفعل الحائض والنفساء فى الحج؟

ج: تفعل كل ما يفعله الحاج غير أن لا تطوف بالبيت فقط حتى تطهر من الحيض والنفاس فيجوز لها أن تقف بعرفة وتسعى بين الصفا والمروة وغير ذلك مما يفعله الحاج وذلك لقول النبى ﷺ لعائشة حين حاضت . «افعلى ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت حتى تطهرى ..»

س429 : امرأة قطعت عدة أشواط من الطواف ثم حاضت كيف تصنع ؟

ج: إذا قطعت المرأة أشواطًا من الطواف ثم حاضت ففى هذه الحالة تقطع الطواف لقول النبى ﷺ لعائشة حين حاضت «افعلى ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت حتى تطهرى» وإذا طهرت من حيضها فإنها تبنى على ما سبق فإذا طافت مثلاً خمسة أشواط ثم حاضت فعليها أن تنتظر حتى تطهر، ثم تطوف الباقى وهما شوطان شأنها فى ذلك شأن من قطع طوافه لعذر .

س430 : هل يجوز للمستحاضة أن تطوف بالبيت ؟

ج: يجوز للمستحاضة أن تطوف بالبيت، إذ لم يرد نهى عن طوافها بالبيت وأيضا المستحاضة تصلى والصلاة أعظم من الطواف . وروى عن أبى الزبير المكى أن أبا ما عز عبدالله بن سفيان أخبره «أنه كان جالساً مع عبدالله بن عمر فجاءته امرأة تستفتيه فقالت: إنى أقبلت أريد أن أطوف بالبيت حتى إذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء ، فقال عبد الله بن عمر : إنما ذلك ركضة من الشيطان ، فاغتسلى ثم استثفرى بثوب ثم طوفي» .

س431 : إذا طافت المرأة طواف الإفاضة ، ثم حاضت فهل يلزمها أن تبقى حتى تطهر وتطوف طواف الوداع؟

ج: ما دامت طافت طواف الإفاضة لا يلزمها أن تبقى حتى تطهر وتطوف طواف الوداع بل يجوز لها أن ترجع إلى بلدها بدون طواف وداع دلّ على ذلك ما يلى:

1- عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : «رخص للحائض أن تنفر إذا أفاضت» . وسمعت ابن عمر يقول : «إنها لا تنفر » ثم سمعته يقول بعد : إن النبى ﷺ. رخص لهن ».

2-عن عائشة رضى الله عنها : «أن صفية بنت حيى زوج النبى ﷺ حاضت فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال أحابستناهى ؟ قالوا : إنها قد أفاضت قال: فلا إذا ».

س432 : إذا حاضت المرأة ولم تطف طواف الإفاضة وشق عليها المقام حتى تطهر وتطوف وخشيت على نفسها الضياع فماذا تصنع ؟

ج: فى هذه الحالة يكون طوافها مجزئ وهى حائض وذلك للضرورة. وهذا هو الذى اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ بعد بحث متسع فى مجموع الفتاوى (176/26فما بعدها) وانتصر له تلميذه ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ فى إعلام الموقعين عن رب العالمين (19/3 فما بعدها). انتهى كلام شيخنا .

وقد أفتى الشيخ ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ بذلك فسئل ـ رحمه الله ـ إذا حاضت المرأة بعد رمى جمرة العقبة وقبل طواف الإفاضة وهى مرتبطة وزوجها مع رفقة فماذا عليها أن تفعل مع

العلم أنه لا يمكنها العودة بعد سفرها ؟ أجاب ـ رحمه الله ـ: إذا لم يمكنها العودة فإنها تتحفظ ثم تطوف للضرورة ولا شيء عليها وتكمل بقية أعمال الحج . والله تعالى أعلم

س433 :إذا أهلت المرأة بعمرة ثم حاضت ولم يمكنها الطهر حتى دخل وقت الحج فكيف تصنع ؟

ج: تدخل الحج على عمرتها وتصبح قارنة وذلك لما روى عن جابر بن عبد الله ـ ﷺ ـ «أن عائشة ـ رضى الله عنها ـ اهلت بعمرة حتى إذا كانت بسرف حاضت فقال لها النبى ﷺ : أهلي بالحج حتى إذا طهرت طافت بالكعبة وسعت فقال لها النبى ﷺ : « قد حللت من حجك وعمرتك جميعاً ».

وروى أيضًا أن النبى ﷺ قال لها: «طوافك يسعك لحجك وعمرتك».

س434 :هل يطوف النساء مع الرجال ؟

ج:يجوز طواف النساء مع الرجال غير مختلطات بهم فقد كانت النساء على عهد رسول الله ﷺ تطوف مع الرجال ولكن غير مختلطات بهم ، ولم يكن لهن وقت ينفردن فيه بالطواف، يدل على ذلك : ما روى عن ابن جرير أخبرني عطاء إذ منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال– قال: «كيف يمنعهن وقد طاف نساء النبى ﷺ مع الرجال؟ قلت : أبعد الحجاب أم قبل؟ قال : إى لعمرى لقد أدركته بعد الحجاب . قلت كيف يخالطن الرجال؟ قال لم يكن يخالطن الرجال ، كانت عائشة رضى الله عنها تطوف حجرة من الرجال لا تخالطهم فقالت امرأة : انطلقى نستلم يا أم المؤمنين، قالت : انطلقى عنى، وأبت، يخرجن متنكرات بالليل فيطفن مع الرجال ،ولكنهن كن إذا دخلن البيت قمن حتى يدخلن وأخرج الرجال، وكنت آتى عائشة أنا وعبيد بن عمير وهى مجاورة فى جوف ثبير ، قلت: وما حجابها ؟ قال : هى فى قبة تركية لها غشاء، وما بيننا وبينها غير ذلك، ورأيت عليها درعاً موردًا».

س435 :ماحكم رمل النساء فى الطواف ؟

ج:الرمل هو إسراع المشى مع تقارب الخطى وهو سنة فى الأشواط الثلاثة الأولى من الطواف لكن هذا خاص بالرجال أما النساء فلا يستحب لهن الرمل فى الطواف وذلك للآثار الصحيحة الآتية :

1– عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت : « يا معشر النساء ليس عليكن رمل بالبيت لكنَّ فينا أسوة ».

2–عن ابن عمر قال: «ليس على النساء رمل بالبيت ولا بين الصفا والمروة ».

3–عن عطاء قال: «ليس على النساء رمل بالبيت ولا بين الصفا والمروة ».

وقال النووى فى شرح مسلم (397/3) واتفق العلماء على أن الرمل لا يشرع للنساء كما لا يشرع لهن شدة السعى بين الصفا والمروة.

س436 :هل يجوز للمحرمة أن تذهب من مزدلفة إلى منى بالليل لمشقة الزحام ؟

ج:أرخص النبى ﷺ للنساء أن يذهبن من مزدلفة إلى منى ليلاً وذلك لأن فيه رفقًا بهن ودفعًا لمشقة الزحام عنهن .

قال ابن قدامة فى المغنى(423/3) ولا بأس بتقديم الضعفة والنساء .. ولا نعلم فيه مخالفًا ولأن فيه رفقًا بهم ودفعًا لمشقة الزحام عنهم واقتداء بنبيهمﷺ .

س437 :هل يجوز للنساء خاصة أن يرمين جمرة العقبة إذا وصلن إلى منى ؟

ج:يجوز ذلك للنساء وذلك لما روى عن عبد الله مولى أسماء عن أسماء «أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت فصلت ساعة ثم قالت : يابنى غاب القمر . قلت: لا ، فصلت ساعة ثم قالت: هل غاب القمر؟ قلت : نعم . قالت : فارتحلوا فارتحلنا ومضينا حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح فى منزلها فقلت لها : يا هنتاه ما أرانا إلا قد غلسنا ! قالت: يا بنى إن رسول الله ﷺ قد أذن للظعن».

ففيه أن أسماء ت رضى الله عنها ـ رمت قبل صلاة الصبح .

س438 :ماهو المشروع فى حق النساء من حيث التقصير والحلق؟

ج: المشروع فى حق النساء التقصير وليس الحلق ، وقد نقل الشوكانى عن الحافظ أنه حكى الإجماع على ذلك.

س439 :كم تاخذ المحرمة من شعرها؟

ج:لم يرد نص فى ذلك فى كتاب و لا فى سنة رسول الله ﷺ ومن ثم يجوز للمرأة المحرمة أن تتحلل من شعر رأسها بأى قدر شاءت إلا الحلق فإنه لا يجوز لها .

س440 :هل يشترط إذن الزوج لخروج الزوجة لأداء حج الفريضة ؟

ج:لا يشترط إذن الزوج فى خروج لأداء حج الفرض وذلك للأدلة الآتية:

1-قوله تعالى :﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ [آل عمران: 97].
وجه الدلالة أن الآية أوجبت الحج على المستطيع ، والمرأة إذا أكملت الشروط فقد استطاعت إلى حج البيت سبيلاً ، فلا يشترط إذن الزوج.

2-لا يشترط إذن الزوج لأداء حج الفريضة ، قياسًا على الصلاة ، فكما أنه فى الصلاة لا تحتاج الزوجة إلى إذن الزوج لأدائها ، فكذلك الحج لا يحتاج لأدائه إلى إذن بجامع الفرضية.

3- لا يشترط إذن الزوج لأداء الفريضة قياسًا على الصوم فكما أن صيام شهر رمضان لا يتوقف على إذن الزوج فكذلك الحج لا يحتاج لأدائه إلى إذن بجامع الفريضة.

س441: هل يشترط إذن الزوج للخروج الزوجة لأداء حج التطوع؟

ج:نعم يشترط إذنه فى هذه الحالة دلَّ على ذلك الإجماع والقياس والمعقول .

أما الإجماع: فقال ابن المنذر: وأجمعوا على أن للرجل منع زوجته من الخروج إلى حج البيت.أ.هـ .

أما القياس فيما يلى :

1-يشترط إذن الزوج فى حج التطوع ، قياسا على صوم التطوع ، فكما أن صوم التطوع بغير إذن الزوج غير جائز ، فكذلك الحج تطوعًا ، بجامع أن كلاً منهما يمنع الزوج من حقه فى الاستمتاع بزوجته .

2-يشترط إن الزوج فى حج التطوع، قياسًا على الاعتكاف ، فكما أن الاعتكاف لا يجوز بغير إذن الزوج ، فكذلك التطوع بالحج ، بجامع أن كلاً منهما يفوت على الزوج استيفاء حقه فى الاستمتاع بزوجته .

وأما المعقول:فهو أن الحج هنا تطوع تعارض مع فرض ، وهو طاعة الزوج وتمكينه من حقه فى الاستمتاع بزوجته ، ولا يترك الفرض لأداء النفل.

س442: هل يشترط إذن الزوج لخروج الزوجة لأداء حج منذور؟

ج:هذا ينظر فيه فإن كانت نذرته بإذن زوجها فليس له منعها ، وكذلك لو كانت نذرته قبل الزواج وأخبرته به فاقره ووافقها عليه فليس له منعها أيضًا أما إذا نذرته رغمًا عنه فله منعها إذ هو صاحب حق فى الاستمتاع بها .

س443: إذا قلنا بجواز خروج المرأة لحج الفريضة ، فهل معنى ذلك أن تخرج الزوجة بدون أن تعلم زوجها أو تستأذنه للحج ، أو يستحب لها أن تستأذنه ؟

ج: ليس معنى قولنا أن الزوجة تخرج لحج الفريضة حتى ولو لم يأذن لها زوجها أنه لا يستحب لها أن تستأذنه .

قال ابن قدامة: ويستحب أن تستأذنه فى ذلك، نص عليه أحمد فإن أذن وإلا خرجت بغير إذنه .

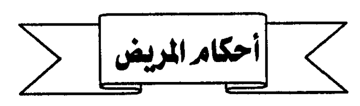
س444: لو أحرمت الزوجة بحج تطوع لزوجها تحليلها؟

ج: قال ابن قدامة :فاما إن أحرمت بتطوع فله تحليلها ومنعها منه فيظاهر قول الخرقـي، وقـال القاضي : ليس له تحليلها ؛ لأن الحج يلزم بالشروع فيه فـلا يملـك الـزوج تحليلـها كـالحج المنذر.

س445: ما حكم خروج المعتدة للحج؟

ج: قال شيخنا مصطفى العدوى : حاصل الأمر فى المعتـدة أنـها إمـا أن تكـون معتـدة مـن طـلاق لزوجها فيه رجعة عليها ، أو تكون معتدة من طلاق مبتوت ، أومعتدة من الوفاة. أمـا المطلقـة الرجعية فلا يجوز لها الخروج للحج لقول الله تعالى : ﴿وَاتَّقُـوا اللَّـهَ رَبَّكُـمْ لاَ تُخْرِجُوهُـنَّ مِـنْ بُيُوتِهِنَّ وَلاَ يَخْرُجْنَ ﴾[الطلاق : 1].

أما المطلقة المبتوتة فلها أن تخرج إذ لا دليل على المنع، والمبتوتة لا نفقة لها ولا سكني.



أحكام المريض

س446: إذا قاء الشخص أو رعف أو خرج منه دم فهل ينتقض وضوءه؟

ج: لا ينتقض الوضوء بالقئ أو الرعاف [1] أو خروج الدم وذلك لأنه لم يثبت في ذلك دليل صحيح صريح عن النبي ﷺ بل الأحاديث الواردة في ذلك كلها ضعيف لا تبث.

س447: ما المراد بالسلس؟

ج: السلس: عدم الاستمساك أو استرسال الخارج من البدن دون اختيار ، ومنه سلس البول أو الغائط أو الريح أو المنى أو الودى أو المذى ، وقد يطلق اسم السلس على الخارج نفسه وقد يكون فقط عند النوم أو عند القيام بجهد أو عند السعال والعطاس أو عند حمل الأشياء الثقيلة.

س448: ما حكم طهارة مريض السلس؟

ج: من أصابه سلس كسلس البول فإنه يتوضأ ثم يصلي ما شاء من الفرائض والنوافل ولا يلزمه أن يتوضأ لكل صلاة أو لوقت كل صلاة فلا ينتقض وضوءه لسلسل البول وإنما ينتقض وضوؤه لحدث آخر غير دائم كالغائط مثلاً .

س449 : ما هي الجبيرة ؟

ج: الجبيرة مفرد جبائر وهي أعواد ونحوها تربط على الكسر أو الجرح فالجبيرة تشمل كل ما يوضع على الجرح سواء كان ذلك الدواء مشدوداً بأعواد ونحوها . كما إذا كان على كسر أو عبارة عن لصوق بقطن ونحوه فكل هذا يدخل تحت اسم الجبيرة .

س450: ما حكم المسح على الجبيرة ؟

ج: من كان به جرح قد لفه، أو كسر قد جبره ، فقد سقط عنه غسل ذاك الموضع ولا يلزمه المسح، ولا التيمم له، فمثلاً لو كسر ذارع شخص وجبره، فإنه يتوضأ ويسقط عنه غسل ذارعه وكذلك لا يجب أن يمسح عليه ولا أن يتيمم له .

س451: إذا خاف مريض من استعمال الماء تلف النفس أو العضو أو فوات منفعة عضو كمن به مثلاً جروح كثيرة يخشى معها التلف من استعمال الماء فهل يجوز له التيمم مع وجود الماء؟

ج: يجوز لهذا المريض في هذه الحالة التيمم مع وجود الماء لقوله تعالى : ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً ﴾ [النساء :43]

---

(1) الرعاف: هو خروج الدم من الأنف ويقال الرعاف الدم نفسه المصباح المنير مادة رعف

س452 : إذا خاف المريض من استعمال الماء زيادة المرض أو زيادة الألم أو تأخر الشفاء فهل يجوز لهذا المريض فى هذه الحالة أن يتيمم مع وجود الماء؟

ج: يجوز لهذا المريض فى هذه الحالة أن يتيمم مع وجود الماء لقوله تعالى : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة :185]

ولا شك أن من به مثل هذا المرض يلحقه عسر وحرج من استعمال الماء .

س 453 : إذا خاف شخص من استعمال الماء البارد فى بدنه أن يصيبه الضرر من شدة برودته ولا يقدر على تسخينه فهل يجوز له التيمم فى هذه الحالة مع وجود الماء؟

ج: يجوز له أن يتيمم لقوله تعالى : ﴿ وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة :195]

وقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾ [النساء :29]

واستعمال الماء الشديد البرودة فى البدن إذا كان يخشى منه الضرر يعد إلقاء بالنفس إلى التهلكة، وقتل النفس أو الإلقاء بها إلى ما فيه هلاكها منهى عنه، فيحرم استعمال هذا الماء فى البدن إذا كان يؤدى إلى ذلك .

س454 : شخص به مرض يسير لا يخاف معه استعمال الماء وذلك مثل الصداع ووجع الضرس فهل مثل هذا المرض يرخص له فى التيمم ؟

ج: مثل هذا المرض لا يرخص له فى التيمم ولا يحزنه إلا استعمال الماء .

س455 : شخص مريض فى مكان ليس به ماء ولا تراب فماذا يصنع ؟

ج: يصلى على حسب حاله وليس له تأخير الصلاة عن وقتها لقوله سبحانه﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن :16] .

س456 : شخص به مرض يسير ويستطيع القيام فى الصلاة فهل يجوز له فى هذه الحالة أن يصلى قاعداً؟

ج: لا يجوز له أن يصلى قاعداً فى هذه الحالة بل يجب عليه أن يصلى قائماً لحديث عمران بن حصين قال : «كانت بى بواسير فسألت النبى ﷺ عن الصلاة فقال: صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب» حيث أمر النبى ﷺ عمران أن يصلى قائماً إذا كان يستطيعه، والأمر يقتضى الوجوب، فدل هذا على فرضية القيام فى الصلاة المفروضة عند القدرة عليه .

س457 : شخص به مرض ولا يستطيع أن يصلى قائماً فهل يجوز له أن يصلى قاعداً ؟

ج: يجوز له فى هذه الحالة أن يصلى قاعداً لقول النبى ﷺ: « صل قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا».

س458 : شخص به مرض ولا يستطيع أن يصلى قائماً أو قاعداً فهل يجوز له أن يصلى على جنب ؟

ج: يجوز له أن يصلى فى هذه الحالة على جنب لقول النبى «ﷺ:صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطيع فعلى جنب ».

س 459 :مريض قادر على القيام والركوع والسجود إلا أن به مرض بعينه كالرمد أو نحوه وأخبره طبيب موثوق فيه بأنه إن صلى مضطجعا أمكنه مداواته وإلا خيف عليه العمى أو شدة المرض فماذا يصنع؟

ج:يجوز له فى هذه الحالة أن يصلى مصطجعاً لأن الزام المريض فى هذه الحالة بأن يصلى قائماً ويأتى بالركوع والسجود مع فقد بصره لا شك أنه حرج عظيم والحرج مدفوع فى شريعتنا الغراء هذا ما يتفق مع سماحة الإسلام ويسره .

س460 : إذا عجز المريض المضطجع على جنبه أن يومئ برأسه لركوعه وسجوده فماذا يصنع؟

ج: قال العلامة ابن باز ـ رحمه الله ـ ومن لم يقدر على الإيماء برأسه كفاه النية والقول . ولا تسقط عنه الصلاة مادام عقله ثابتاً بأى حال من الأحوال .

س461 : مريض قادر على القيام فى الصلاة إلا أنه يعجز عن الركوع والسجود فماذا يصنع؟

ج: يجب عليه فى هذه الحالة القيام ويومئ للركوع والسجود

س462 : إذا كان المريض لا يستطيع السجود على الجبهة فقط ، لأن فيها جروحاً لا يتمكن أن يمس بها الأرض ، لكن يقدر باليدين وبالركبتين فماذا يصنع؟

ج: يضع يديه على الأرض ويدنو من الأرض بقدر استطاعته لقوله تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن :16] .

س 463 : إذا تغير حال المصلى من المرض إلى الصحة وذلك كان يتمكن فى أثناء صلاته بما كان عاجزاً عن الإتيان به من قبل من قيام أو ركوع أو سجود فماذا يصنع ؟

ج: فى هذه الحالة يلزم المريض الإتيان بما قدر عليه فى أثنائها .

س464 : إذا تغير حال المصلى من الصحة إلى المرض أثناء صلاته ، وذلك كان يشرع الشخص الصحيح فى الصلاة ثم يعرض له فى أثنائها مرض لا يتمكن معه القيام أو القعود أو الركوع فماذا يصنع ؟

ج: فى هذه الحالة يجوز للمصلى أن يصلى على الكيفية التى يتمكن معها من أداء الصلاة على حسب حالة من قعود أو اضطجاع أو غيره ويبنى على الصلاة التى صلاها قبل حدوث هذا المرض .

س465 : هل يجوز للمريض أن يجمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء ؟

ج: نعم يجوز له ذلك قال العلامة ابن باز ـ رحمه الله ـ وإن شق عليه فعل كل صلاة فى وقتها فله الجمع بين الظهر والعصر و بين المغرب والعشاء، جمع تقديم أو جمع تأخير حسبما يتيسر له إن شاء قدم العصر مع الظهر ، وإن شاء أخر الظهر مع العصر، وإن شاء قدم العشاء مع المغرب، وإن شاء أخر المغرب مع العشاء. أما الفجر فلا يجمع لما قبلها ولا لما بعدها؛ لأن وقتها منفصل عما قبلها وعما بعدها .

س466 : هل هناك كيفية لصلاة المريض جالساً؟

ج: ليس هناك صفة معينة لصلاة الجالس وعليه يجوز للمريض أن يصلى بالكيفية التى تناسبه.

س467 : ما حكم أن يرفع المريض شيئاً إلى وجهه ليسجد عليه إذا لم يستطع الانحناء للسجود؟

ج: يكره للمريض أن يرفع إلى وجهه شيئاً من وسادة أو نحو ذلك ليسجد عليه إذا عجز عن الانحناء للسجود بل يسجد على الأرض إن استطاع السجود عليها وإلا أومأ برأسه إيماءً وهذا هو الذى يتفق مع يسر الإسلام وسهولته وقد صلى النبى ﷺ جالساً ولم يرفع شيئاً ليسجد عليه .

س 468 : المريض إذا أغمى عليه فهل يقضى ما فاته من الصلوات ؟

ج: لا يجب قضاء شيء من الصلوات الفائتة على المغمى عليه فى حال الإغماء إلا أن يفيق فى جزء من وقتها .

س 469 : هل يجب على المريض شهود الجمعة ؟

ج: لا خلاف بين أهل العلم على أنه لا يجب على المريض شهود الجمعة إذا كان حضوره لأدائها يلحق به ضراراً ومشقة لكن لو حضرها أجزأته عن الظهر .

س 470 : ما الحكم إذا نام المريض عن صلاة أو نسيها؟

ج: قال العلامة ابن باز: إذا نام المريض أو غيره عن صلاة أو نسيها وجب عليها أن يصليها حال استيقاظه من النوم أو حال ذكره لها ، ولا يجوز له تركها إلى دخول وقت مثلها ليصليها فيه؛ لقوله ﷺ « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها متى ذكرها ، لا كفارة لها إلا ذلك».

س471 : شخص به مرض يسير ولا يتأثر بالصيام وذلك كالصداع ووجع الضرس فهل يجوز له الإفطار؟

ج: يجب عليه في هذه الحالة الصوم ولا يجوز له الإفطار لأنه قادر على الصوم من غير مشقة أو ضرر يلحقه من ذلك

س472 : إذا كان يشق على المريض الصوم ولكن لا يضره فما الحكم؟

ج: في هذه الحالة يكره لهذا المريض الصوم حينئذ ويسن له الفطر .

س 473 : إذا كان يشق على المريض الصوم ويضره فما الحكم ؟

ج: في هذه الحالة يجب عليه الفطر .

قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ إذا كان ـ أي المريض ـ يشق عليه الصوم ويضره، كرجل مصاب بمرض الكلى أو مرض السكر، وما أشبه ذلك فالصوم عليه حرام .

حكم قضاء الصيام بالنسبة للمريض

س 474 : إذا كان المريض لا يرجى برؤه وذلك كمريض السرطان في وقتنا الحاضر عفانا الله وجميع السلمين فما حكم قضاء الصوم عليه ؟

ج: هذا المريض لا يجب عليه القضاء إذا أفطر لأنه عاجز عن القضاء لمرضه .

س 475 : إذا كان المريض ممن يرجى برؤه فما حكم قضاء الصوم عليه ؟

ج: يجب عليه قضاء الأيام التي أفطرها في حال مرضه إذا برئ منه وذلك لقوله تعالى : ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة :184]

س476 : قد يستعمل المريض الحقن أو التحاليل أو المراهم الشرعية بقصد التداوي، وقد يستخدم الطبيب الشرجي لتشخيص بعض الأمراض فهل مثل هذه الأشياء تفطر الصائم؟

ج: الصحيح من أقوال العلماء أن هذه الأشياء لا تفطر الصائم.

حكم الاستنابة فى حج الفريضة

س477 : مريض ممن يرجى برؤه فهل يجوز له أن يستنيب من يحج عنه للفريضة ؟

ج: لا يجوز له فى هذه الحالة أن يستنيب من يحج عنه للفريضة.

س478 : مريض ممن لا يرجى برؤه هل يجوز له أن يستنيب غيره للحج عنه؟

ج: يجوز له فى هذه الحالة أن يستنيب غيره للحج عنه لحديث ابن عباس «أن امرأة من خثعم قالت : يا رسول الله ﷺ إن فريضة الله على عباده فى الحج أدركت أبى شيخاً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: نعم وذلك فى حجة الوداع » .

حيث بين النبى ﷺ لهذه الخثعمية أن لها أن تحج عن أبيها ، حين أخبرته أنه لا يتمكن من أداء فريضة الحج بنفسه لكبره وعدم تمكنه من الثبات على الراحلة ، فدل هذا على جواز الاستنابة فى الحج عند العجز عن أدائه لمرض أو زمانة .

حكم الاستنابة فى حج التطوع

س479 : هل يجوز للمريض إذا كان قد أدى حجة الفريضة أن يستنيب غيره للحج عنه تطوعا؟

ج: يجوز للمريض إذا كان قد أدى حجة الفريضة أن يستنيب غيره للحج عنه تطوعاً سواء كان ممن يرجى برؤه من مرضه أو ممن لا يرجى برؤه من مرضه وذلك لأن كل عبادة جاز النيابة فى فرضها جازت النيابة فى نفلها ، فإذا قلنا بجواز الاستنابة عن المريض فى حج الفريضة فلا شك أنه يجوز فى حج التطوع من باب أولى وأيضًا الأمر فى لتطوع على التوسع، إذ يغفر فيه مالا يغفر فى الواجب فالصلاة يجوز الجلوس فيها إذا كانت تطوعًا مع القدرة على القيام ولا يجوز ذلك فى الفرض .

س480 : ما حكم التداوى قبل وقوع المرض كالتطعيم مثلاً ؟

ج: قال العلامة ابن باز رحمه الله لا بأس بالتداوى إذا خشى وقوع الداء لوجود وباء أو أسباب أخرى يخشى من وقوع الداء بسببها ، فلا بأس بتعاطى الدواء لدفع البلاء الذى يخشى منه.

يقول النبى ﷺ فى الحديث الصحيح « من تصبح بسبع تمرات من تمر المدينة لم يضره سحر ولا سم ».

وهذا من باب دفع البلاء قبل وقوعه ، فهكذا إذا خشى من مرض، وطعم ضد الوباء الواقع فى البلد أو فى أى مكان لا بأس بذلك من باب الدفاع .

س481: ما حكم التداوى عند الطبيب غير المسلم ؟

ج: إذا عرف الطبيب غير المسلم بالنصح والأمانة جاز استطبابه

قال ابن تيمية : وإذا كان اليهودى أو النصرانى خبيراً بالطب ثقة عند الإنسان جاز له أن يستطبه كما يجوز له أن يودعه المال وأن يعامله .

س 482: ما المراد بالحمية؟

ج: الحمية اتباع نظام غذائى معين ، إما بقصد تخفيف الوزن ، وإما بقصد حماية المريض من الأطعمة التى تضره ، مثل حمية المصاب بالداء السكرى عن تناول السكريات وقد كان الطبيب العربى المشهور الحارث بن كلدة يقول : الحمية رأس الدواء والمعدة بيت الداء وعودوا كل جسم ما اعتاد وقد بين ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ فائدة الحمية فى المرض فقال: وبالجملة فالحمية من أنفع الأدوية قبل الداء فتمنع حصوله ،إذا حصل فتمنع تزايده وانتشاره .

س 483: ما حكم تناول المريض دواءً مزيلاً للعقل ؟

ج: يجوز للمريض أن يتناول دواء مزيلاً للعقل وذلك بشرطين :

الأول :ألا يوجد دواء مباح يقوم مقامه فى التداوى به من هذا الداء .

الثاني: أن يخبره طبيب مسلم أن هذا الدواء فيه شفاء بإذن الله له فإذا توفر هذان الشرطان فى الدواء جاز للمريض أن يستعمله .

س484: ما حكم التداوى بالخمرة ؟

ج: يجوز التداوى بالخمرة فى حالة الضرورة وقد نص مجمع الفقه الإسلامى فى القرار رقم 11 بمدينة جده فى دورته الثالثة ما يلى: للمريض المسلم تناول الأدوية المشتملة على نسبة الكحول، إذا لم يتيسر دواءً خال منها ، ووصف ذلك الدواء طبيب ثقة أمين فى مهنته .

وعليه فلا حرج فى استخدام الخمرة وما فى حكمها كالكحول وغيره فيما يأتى :

التطهير الطبى ، كتطهير مكان الحقن الجلدية والعضلية ، وموضع العملية الجراحية .

أما استخدام الكحول فى إذابة بعض المواد الدوائية فيجوز إن كانت تلك المواد لا تذوب بغير الكحول، ولكن إذا وجد البديل عن تلك الأدوية المزابة بالكحول وجب استعمال البديل والعدول عن الأدوية التى خالطها الكحول .

س485: ما حكم التداوي بالخنزير؟

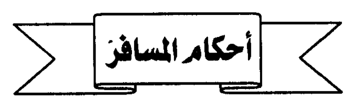
ج: لا يجوز التداوي بالخنزير إلا إن دعت الضرورة الطبية لذلك، وعليه لا يجوز التداوي بالأنسولين المستخلص من بنكرياس الخنزير؛ لأن الأنسولين المستخلص من البقر يمكن أن يقوم مقامه .

س 486 : هل يؤاخذ المريض بإقراره أثناء التخدير؟

ج: لا يؤاخذ المريض بإقراره أثناء التخدير وذلك لأنه فاقد للإدراك والإقرار لا يصح إلا من عاقل.

س487: هل يقع طلاق المريض أثناء تخديره؟

ج: المريض أثناء تخديره يعتبر فاقداً لعقله ومن ثم فإن طلاقه لا يصح منه ولا يقع لأنه كالنائم.



أحكام المسافر

س488 : ما المراد بقصر الصلاة للمسافر ؟

ج: المراد بقصر الصلاة للمسافر هو أن يصلى المسافر الصلاة الرباعية ركعتين فقط والصلاة التى تجوز فيها القصر هى الظهر والعصر والعشاء .

س489 : ما هى المسافة التى تبيح القصر ؟

ج: الراجح من أقوال العلماء أنه لا يشترط مسافة معينة للقصر فمطلق السفر يكون مبيحاً والمرجع فى ذلك يكون للعرف فما كان سفرًا فى عرف الناس فهو السفر الذى علق به الشارع الحكم .

س490 : هل هناك مدة محددة للمسافر يقصر فيها الصلاة ؟

ج: ليس هناك مدة محددة للقصر فالمسافر أن يقصر الصلاة ما لم ينو الإقامة المطلقة أو الاستيطان.

قال الشيخ ابن عثيمين : إن القول الراجح ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله من أن المسافر مسافر ما لم ينو واحداً من أمرين :

1-الإقامة المطلقة.

2-أو الاستيطان .

والفرق، أن المستوطن نوى أن يتخذ هذا البلد وطنًا، والإقامة المطلقة أنه يأتى لهذا البلد ويرى أن الحركة فيه كبيرة أو طلب العلم فيه قوى فينوى الإقامة مطلقاً بدون أن يقيدها بزمن أو بعمل ، لكن نيته أنه مقيم لأن البلد أعجبه إما بكثرت العلم ، أو بقوة التجارة ، أو لأنه إنسان موظف تابع للحكومة وضعته كالسفراء مثلاً ، فالأصل فى هذا عدم السفر لأنه نوى الإقامة فنقول : ينقطع حكم السفر فى حقه .

أما من قيد الإقامة بعمل ينتهى أو بزمن ينتهى فهذا مسافر ولا تتخلف أحكام السفر عنه.

س491 : مسافر معه ماء يسير وخشى على نفسه العطش إذا توضأ أو اغتسل فهل يجوز فى هذه الحالة أن يتيمم ؟

ج: يجوز له التيمم فى هذه الحالة .

س492 : هل قصر الصلاة للمسافر أفضل أم الاتمام ؟

القصر فى السفر أفضل من الإتمام لأنه لم يثبت عن النبى ﷺ أنه أتم فى سفره.

حكم صلاة النافلة فى وسيلة المواصلات

س493 : هل يجوز للمسافر أن يصلى النوافل فى وسيلة المواصلات سواء كان فى سيارة أو قطار أو طائرة إلى غير ذلك من أنواع المواصلات ؟

ج: صلاة الفريضة فى وسيلة المواصلات لا تخلو من حالين :

الحالة الاولى: ألا يوجد هناك عذر فى هذه الحالة لا يجوز للمسافر ولا غيره أن يصلى فى وسيلة المواصلات بل يجب عليه أن ينزل منها ويستقبل القبلة ويصلى .

لما روى عن النبى ﷺ «أنه كان إذا أراد أن يصلى صلاة الفريضة نزل من على راحلته واستقبل القبلة وصلى» .

الحالة الثانية: أن يوجد عذر يمنع نزول الشخص من وسيلة مواصلاته وفى هذه الحالة يجوز له أن يصلى فى وسيلة مواصلاته .

كيفية صلاة المسافر فى السفينة أو الطائرة

س494 : ما هى كيفية الصلاة بالنسبة للمسافر فى السفينة والطائرة؟

ج: يصلى المسافر الفريضة فى السفينة والطائرة قائماً فإن لم يستطع يجوز له أن يصلى جالساً.

س495 : هل يستحب تخفيف قراءة الصلاة فى السفر؟

ج: نعم يستحب ذلك لماروى عن البراء بن عازب «أن النبى ﷺ كان فى سفر فقرأ فى العشاء فى إحدى الركعتين بالتين والزيتون » .

قال الحافظ : وإنما قرأ فى العشاء بقصار المفصل ، لكونه كان مسافراً ، والسفر يطلب فيه التخفيف.

س496 : إذا صلى المسافر وراء إمام مقيم فكيف يصنع ؟

ج: فى هذه الحالة يتم صلاته ولا يقصرها .

س497 : ما حكم صلاة النافلة فى السفر؟

ج: صلاة النافلة على قسمين :

القسم الأول : نوافل مطلقة وذلك كصلاة الليل والوتر والضحى وهذا القسم من النوافل مستحب فى السفر كما هو مستحب فى الحضر .

القسم الثانى : النوافل الرواتب وهى السنن التابعة للفرائض وهذا القسم تركه أولى اتباعاً لسنة النبى ﷺ ويجوز فعلها .

ويستثنى من هذا التقسيم ركعتى الفجر فيستحب للمسافر أن يصليها فى السفر، لأن النبى ﷺ صلاهما فى السفر حين عودته من خيبر.

﴿ الجمع بين الصلاتين فى السفر ﴾

س498 : هل يجوز للمسافر أن يجمع بين الظهر والعصر أو بين المغرب والعشاء ؟

ج: يجوز للمسافر الجمع بين الصلاتين الظهر والعصر أو بين المغرب والعشاء لما روى عن معاذ رضي الله عنه قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ فى غزوة تبوك فكان يصلى الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعًا».

س499 : ما هى كيفية الجمع ؟

ج: للمسافر حالتان فى كيفية الجمع :

الحالة الأولى : جمع التأخير وذلك بأن يصلى الظهر فى وقت العصر ويصلى المغرب فى وقت العشاء.

الحالة الثانية : جمع التقديم، وذلك بأن يصلى العصر مع الظهر فى وقت الظهر ويصلى العشاء مع المغرب فى وقت المغرب.

س500 : هل يجب على المسافر صلاة الجمعة ؟

ج: لا يجب على المسافر صلاة الجمعة

قال ابن قدامة : وأما المسافر فأكثر أهل العلم يرون أنه لا جمعة عليه كذلك.

س501 : هل يرخص للمسافر الفطر فى نهار رمضان ؟

ج: نعم يجوز للمسافر الفطر لقوله تعالى ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ﴾ [البقرة :184].

س502 : هل الأفضل للمسافر الصوم أم الفطر ؟

ج: إن كان الصوم لا يشق عليه فى سفره فالصوم حينئذ أفضل له وأما إن كان الصوم يشق عليه فالفطر حينئذ يكون أفضل له .

س 503 : هل يجوز النياحة على الميت ؟

ج: لا يجوز النياحة على الميت وذلك لحديث أبى مالك الأشعرى رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: «النائحة إذا لم تتب قبل موتها، تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب ». ثم إن النياحة تجلب الشيطان لما أخرجه مسلم من حديث أم سلمة، قالت: « لما مات أبو سلمة قلت : غريب وفى أرض غربة لأبكينه بكاءُ يتحدث عنه، فكنت قد تهيأت للبكاء عليه إذ أقبلت امرأة من الصعيد تريد أن تسعدنى، فاستقبلها رسول الله ﷺ، وقال: أتريدين أن تدخلى الشيطان بيتًا أخرجه الله منه؟ مرتين فكففت عن البكاء فلم أبك». وقد كان رسول الله ﷺ يأخذ البيعة من النساء على أن لا ينحن كما ثبت ذلك فى الصحيحين.

كل ذلك فيه بيان لتحريم النوح وعظيم قبحه والاهتمام بإنكاره والزجر عنه ، لأنه مهيج للحزن ورافع للصبر ، وفيه مخالفة التسليم للقضاء والإذعان لأمر الله تعالى قاله شيخنا فى الجامع .

س504: ما معنى الإحداد لغة وشرعًا؟

ج: الإحداد لغة : معناه المنع ، وشرعًا : ترك المرأة الزينة والطيب وغيرهما مما كان من دواعى الجماع أو المرغبات فى الخطبة، وذلك إذا مات للمرأة ميت، ويجب الإحداد عليها إذا مات زوجها.

س505: ما حكم الإحداد على الزوج ؟

ج: يجب الإحداد على الزوجة إذا مات زوجها أربعة أشهر وعشر . ودليل ذلك : قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً﴾ [البقرة : 235] ، وما أخرجه البخارى ومسلم وغيرهما من حديث زينب ابنة أبى سلمة ـ رضى الله عنهما ـ أنها سمعت أم المؤمنين أم سلمة ـ رضى الله عنها ـ تقول: «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن ابنتى توفى عنها زوجها، وقد اشتكت عينها أفنكحلها ، فقال رسول الله ﷺ :لا، مرتين أو ثلاثاً كل ذلك يقول :لا، ثم قال رسول الله ﷺ :إنما هى أربعة أشهر وعشر ». وهذا هو قول أكثر أهل العلم ، نقله عنهم ابن قدامة وابن القيم وغيرهم.

س506 : ما حكم إحداد المرأة على القريب غير الزوج؟

ج: يجوز للمرأة أن تحدَّ على غير زوجها ثلاثة أيام لقوله ﷺ «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدَّ على ميت فوق ثلاث إلا على زوجها ».

س507 : هل يجوز للمرأة أن تكتحل؟

ج: لا يجوز للمرأة استعماله وقت الإحداد وإن كان للتداوى لا سيما قد يسر الله سبل العلاج للمسلمين والمسلمات بغير الكحل فهناك القطرة والمراهم ونحو ذلك ، فلا معنى حينئذ التعلل بالمرض لاستعمال الكحل . وقد دل على التحريم ماروى عن أم سلمة ـ رضى الله عنها ـ « أم امرأة توفى زوجها ، فخشوا على عينيها فأتوا على رسول الله ﷺ ، فأستأذنوه فى التكحل فقال: لا تكتحل ، قد كانت إحداكن تمكث فى شر أحلاسها ـ أوشر بيتها ـ فإذا كان حول فمر كلب رمت ببعرة ، فلا حتى تمضى أربعة أشهر وعشر».

س508 : هل يجوز للحادة استعمال الطيب والعطور؟

ج: لا يجوز لها ذلك لحديث أم عطية ـ رضى الله عنها ـ قالت : «كنا ننهى أن نحد على ميت فوق ثلاث ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا، ولا نكتحل و لا نطيب ولا نلبس ثوبًا مصبوغاً ، إلا ثوب عصب» .

لكن يستثنى من الطيب : مايرخص أن تستعمله المغتسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة فتتبع بها أثر الدم لا لأجل التطيب لحديث أم عطية« رخص لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من محيضها فى نبذة من كسب أظفار ».

س509 : ما حكم بكاء المرأة على الميت ما لم يكن مصحوبًا برفع الصوت والصياح والعويل وما يلتحق بذلك من شق جيب ولطم الخدود ونحو ذلك؟

ج: نعم يجوز البكاء على الميت ما لم يكن مصحوبًا مما ذكر فى السؤال والأدلة على جواز البكاء فكثيرة منها :

«أن النبى ﷺ بكى على إبراهيم وقال : إن العين تدمع ، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضى ربنا وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون». أخرجه البخارى فى صحيحه ..

ومنها أن النبى ﷺ عاد سعد بن عبادة فبكى النبى ﷺ وقال: « إن الله لا يعذب بدمع العين، ولا بحزن القلب ، ولكن يعذب بهذا ـ وأشار إلى لسانه ـ أو يرحم » أخرجه البخارى ومسلم .

ومنها « أن النبى ﷺ ذرفت عيناه على الثلاثة الذين قتلوا فى غزوة مؤتة ـ زيد بن حارثة وجعفر بن أبى طالب وعبد الله بن رواحة » كما ثبت ذلك فى الصحيح .

ومنها « أن النبى ﷺ بكى على بنت له ماتت ودمعت عيناه » كما فى الصحيح .

وبكى أيضاً على ابن ابنته ، فقال له سعد بن عبادة : «ما هذا يا رسـول الله ؟ فقـال : هـذه رحمة جعلها الله فى قلوب عباده ، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء» .

س510 : هل يصح حديث : « إن الميت ليعذب ببكـاء الحى» ؟ وما المراد بالبكاء فى هذا الحديث ؟

ج: نعم يصح هذا الحديث وهو بهذا اللفظ فى الصحيحين من حديث عمربن الخطاب -رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ .

أما المراد بالبكاء فى هذا الحديث ، فقد نقل النـووى ـ رحمـه الله ـ الإجمـاع علـى أن المـراد بالبكاء فى الحديث هو البكـاء بصـوت ونياحـة فقـال ـ رحمـه الله ـ : وأجمعـوا كلـهم علـى اختلاف مذاهبهم على أن المراد بالبكاء هنا البكاء بصوت ونياحة لا مجرد دمع العين.

س511 : هل يجوز للمرأة أن تغسل وزوجها؟

ج: نعم يجوز للمرأة أن تغسل زوجها ، وذلك لأمور منها :

1- أنه لم يرد نص يمنع من ذلك ، وعلى ذلك فالأمر على الإباحة والجواز

2- ثبت بسند حسن عند أبـى دواد وغـيره عـن عائشـة ـ رضـى الله عنـها ـ قـالت : «لـو استقبلت من أمرت ما استدبرت ما غسل رسول الله ﷺ إلا نساؤه ».

3- ثبت بمجموعة من الطرق « أن أسماء بنت عميس رضى الله عنها غسلت أبـا بكـر رضـى الله عنه بعد موته ».

وهذا هو رأى الجمهور من أهل العلم ،الله تعالى أعلم

س512 : هل يجوز للرجل أن يغسل امرأته بعد موتها؟

ج: نعم يجوز للرجل أن يغسل امرأته ،و ذلك لما يلى :

1- أنه لم يرد منع من ذلك .

2- قول النبى ﷺ لعائشة :« ما ضرك لو مت قبلى فغسلتك ثم صليت عليك ودفنتك».

وهذا هو رأى الجمهور من أهل العلم ،الله تعالى أعلم

س513 : إذا مات رجل وليس هناك إلا امرأة أجنبية هل تغسله ؟

ج: فيه أقوال لأهل العلم أقواها قولان:

أولهما : أنه ييمم ، لأنه تعذر غسله شرعًا بسبب اللمس والنظر، فييمم كما لو تعذر حسًا.

ثانيهما : يجب غسله من فوق ثوب ويلف الغاسل على يده خرقة ويغض طرفه ما أمكنـه ، فـإن اضطر إلى النظر نظر على قدر الضرورة . والله أعلم

س514 : هل يجوز للرجل أن يغسل ابنته ؟

ج: إذا وجدت نسوة فهن أولى بتغسيل المرأة من أبيها ، وذلك لأن أم عطية ـ فى نسوة أخريات ـ هن اللواتى غسلن ابنة رسول الله ﷺ فى حياته عليه السلام .

أما إذا لم يوجد نسوة جاز لأبيها أن يغسلها إذ لا مانع من ذلك ، وقد ورد ذلك عن بعض السلف ، فصح « أن أبا قلابة غسل ابنته » . والله تعالى أعلم .

س515 : هل يجوز للنساء أن يغسلن الصبى ؟ وهل يجوز للرجال أن يغسلوا الصبية ؟

ج: نعم يجوز للنساء أن يغسلن الصبى ، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك فقال : أجمع العلماء على أن للمرأة أن تغسل الصبى الصغير . ثم قال الحسن : تغسله إذا كان فطيماً أو فوقه بقليل ..

هذا وقد ورد أثر الحسن هذا بسند صحيح إليه : أنه كان لايرى بأسًا أن تغسل المرأة الغلام إذا كان فطيمًا ،وفوقه شيء .

وصح عن ابن سيرين أنه سئل عن المرأة تغسل الصبى؟ قال : لا أعلم به بأساً

قلت : ومحل ذلك ما إذا لم يبلغ الصبى حداً يشتهى فيه ، أوحدًا يجامع النساء ، فالله لا يحب الفساد .

وكذلك بالنسبة لغسل الرجال الصبية ، فإن كانت صغيرة لا تشتهى جاز للرجال أن يغسلوها ، وإن كانت تشتهى فلا ، والله تعالى أعلم .

س516 : هل يجوز للحائض والجنب تغسيل الميتة؟

ج: نعم يجوز للحائض والجنب أن يغسلان الميتة إذا لا مانع من ذلك وقد قال بذلك النووى فى المجموع .

س517 : ما هو الذى ينبغى توفره فيمن يغسلن النساء ؟

ج: ينبغى أن تغسل المرأة المرأة ، وذلك لأن النساء هن اللواتى غسلن ابنة رسول الله ﷺ ، فقد صح عن أم عطية أنها قالت : «ماتت إحدى بنات النبى ﷺ فأرسل إلينا فقال : اغسلنها بماء وسدر» وينبغى أن يتوافر فى هؤلاء النسوة اللواتى يغسلن المرأة ما يلى :

1-الصلاح ، وذلك لأن أهل الصلاح أعرف بحدود الله وشرائع دينه ، فيسترن على الميتة لقول النبى ﷺ : « ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة » ولا يتعرضن لها بسب ونحوه فقد قال النبى ﷺ : «لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا ».

فهن يحفظن سرها ولا يغتبنها ، فقد قال النبى ﷺ : « أتدرون مـا الغيبـة ؟ قـالوا : الله ورسـوله أعلـم. قـال: ذكـرك أخـاك بمـا يكـره ، قيـل : أفرأيـت إن كـان فـى أخـى مـا أقول؟ : قال إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه فقد بهته »

ولا شك أن الميت يكره أن يذكر بشىء من عيوبه التى تظهر حال موتـه فيكـون علـى هـذا ذكرها محرماً.

2–والخبرة بالغسل مطلوبة كذلك ، فقد غسل النبـى ﷺ قـوم علـى علـم بالغسـل ، فذكـر على ابن أبى طالب ـ رضي الله عنه ـ « أنه لما غسل النبى ﷺ ذهب يلتمس منه ما يلتمس من الميـت فلم يجده ». فدل ذلك على أن عليًّا كان على علم بالأموات وبما يلتمس منهم.

ولأن العالم بسنة الغسل يطبق فيه سنة رسول الله ﷺ .

س518 : فى كم ثوب تكفن المرأة ؟

ج: تكفن المرأة فى خمسة أثواب ، كما ذهب إلى ذلك أكثر أهل العلم .

س519 : فى كم ثوب تكفن البنت الصغيرة التى لم تحض ؟

ج: تكفن فى ثلاث أثواب كما ذهب إلى ذلك أكثر أهل العلم .

س520 :إذا ماتت امرأة متزوجة فعلى من تكون تكاليف الكفن ؟

ج: فى ذلك قولان لأهل العلم :

أولهما : أن كفنها من رأس مالها إن تركت رأس مال .

والثانى : أن الزوج ملزم بتكاليف كفنها وسائر مؤن تجهيزها ، كالغسل والدفن ، وغـير ذلـك ، والله تعالى أعلم .

س521 :هل يجوز تكفين المرأة فى الحرير؟

ج: نعم يجوز تكفين المرأة فى الحرير لعموم حديث رسول الله ﷺ فى الذهـب والحريـر: «هـذان حل لإناث أمتى » ، إلا أن الأفضل تركه لأنـه إسـراف ، وقـد كـره الله لنـا إضاعـة المـال، والحى أولى من الميت فى هذه الحالة والله تعالى أعلم .

س522 :هل يجوز للنساء اتباع الجنائز؟

ج: يكره لهن ذلك لحديث أم عطية ـ رضى الله عنها ـ قالت : « نهينا عـن اتبـاع الجنـائز ولم يعزم علينا » فقولها لم يعزم علينا أى لم يشدد علينا فدل ذلك علـى الكراهـة فقـط وإلى هـذا ذهب جمهور أهل العلم

س523 :هل يجوز للنساء حمل الجنازة؟

ج: ليس ذلك للنساء، بل هو للرجال لما أخرجه البخارى من حديث أبى سعيد الخدرى ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « إذا وضعت الجنازة واحتملها الرجال على أعناقهم ، فإن كانت صالحة قالت : قدمونى وإن كانت غير صالحة قالت : يا ويلها أين يذهبون بها؟ يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان ، ولو سمعه صعق ».

فقوله عليه السلام :«واحتملها الرجال »، فيه دليل على أن الذين يحملون الجنازة هم الرجال دون النساء ، وبهذا قال جمهور العلماء .

وأيضا لما تقدم من حديث أم عطية ـ رضى الله عنها ـ: «نهينا عن اتباع الجنائز » . والله تعالى أعلم .

س524 :هل يستحب للمرأة أن يتخذ لها نعش أثناء السير فى الجنازة ؟

ج: استحب كثير من أهل العلم اتخاذ نعش للمرأة ، وذلك لأن هذا أقرب إلى تسترها وحجبها عن أعين الناس ، والله تعالى أعلم

س525 :امرأة ماتت وفى بطنها جنين يتحرك ماذا يصنع به ؟

ج: إذا ماتت المرأة وفى بطنها جنين حى يتحرك قد تجاوز الستة أشهر فإنه يخرج من بطنها إما بشق بطنها ، وإما تخرجه القوابل (الدايات) أو يخرجه الأطباء ، أى ذلك أيسر فعل، وقد قال بذلك عدد من أهل العلم والله تعالى أعلم .

س526 :أين يقف الإمام من المرأة عند الصلاة عليها ؟

ج: يقف الإمام عند وسط المرأة أثناء الصلاة عليها لحديث سمرة بن جندب ـ رضى الله عنه ـ قال : «صليت وراء النبى ﷺ على امرأة ماتت فى نفاسها ، فقام عليها وسطها» [أخرجه البخارى ومسلم]

وفى سنن أبى داود بسند صحيح من حديث أنس بن مالك ـ رضى الله عنه ـ «أن رسول الله ﷺ كان يقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة» . وهذا رأى جمهور أهل العلم ، إلا أن البعض تساهل فى هذا الآن ، فذكر أن فى الأمر سعة الآن ، وذلك لأنه لم تكن هناك نعوش آنذاك ، أما الآن وقد وجدت النعوش قد تحقق التستر المطلوب ، فلا بأس أن يقف عند أى مكان منها .

والقول الأول أولى وأتبع للسنة وأرشد وأقوم، والله تعالى أعلم .

س527 : إذا اجتمعت جنائز رجال ونساء كيف نصنع؟

ج: إذا اجتمعت جنائز الرجال والنساء جعل النساء مما يلى القبلة، والرجال مما يلى الإمام - أى أن الرجال أمام الإمام ، والنساء بعدهن بالقرب من القبلة ، وقد أخرج النسائى بسند صحيح إلى ابن عمر - رضى الله عنهما - « أنه صلى على تسع جنائز جميعاً، فجعل الرجال يلون الإمام والنساء يلين القبلة ، فصفهن صفاً واحداً ، ووضعت جنازة أم كلثوم بنت على امرأة عمر بن الخطاب وابن لها يقال له : زيد وضعا جميعا ، والإمام يومئذ سعيد بن العاص، وفى الناس ابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو قتادة، فوضع الغلام مما يلى الإمام، فقال رجل : فأنكرت ذلك ، فنظرت إلى ابن عباس وأبى هريرة وأبى سعيد وأبى قتادة فقلت : ما هذا ؟ قالوا : هى السنة». وصح عن عثمان بن عفان - رضى الله عنه - «أنه جعل الرجل يلى الإمام والمرأة أمام ذلك» ونحوه عن واثلة بن الأسقع وأبى هريرة والشعبى والنخعى والزهرى وعطاء

س528 : هل يقال فى صلاة الجنازة :وأبدلها زوجاً خيراً من زوجها ؟

ج: الذى يظهر أن مثل هذا لا يقال إلا فى الرجل يقال : (وأبدله زوجاً خيراً من زوجه) لأن للرجل أهلين فى الجنة ، فله عدة زوجات ، أما المرأة فليس لها إلا زوج واحد ، فإن كان زوجها فى الدنيا مؤمنًا، فلا يقال مثل هذا .

س529 : من أحق بدفن المرأة (أو من يدخل قبر المرأة ليدفنها) ؟

ج: أحق الناس بدفن المرأة رجل لم يجامع أهله تلك الليلة، فإن كان هناك عدد ممن لم يجامع أهله تلك الليلة فأحقهن بالدفن محارمها. وهذا وذلك لما أخرجه البخارى من حديث أنس ابن مالك - رضى الله عنه - قال: «شهدنا بنت رسول الله ﷺ - ورسول الله جالس على القبر - فرأيت عينيه تدمعان فقال: هل فيكم من أحد لم يقارف[1] الليلة؟، فقال أبو طلحة أنا. قال : فانزل فى قبرها ، فنزل فى قبرها فقبرها ».

وفى رواية لأحمد :« لا يدخل القبر رجل قارف أهله الليلة» .

هذا وقد صح « أن عمر بن الخطاب - رضى الله عنها - كبر على زينب بنت جحش أربعاً، ثم أرسل إلى أزواج النبى ﷺ : من يدخل هذه قبرها فقلن : من كان يدخل عليها فى حياتها».

(1) لم يقارف : أي لم يجامع أهله

س530 : هل يجوز للنساء أن يقمن بدفن المرأة؟

ج: لا يجوز لهن ذلك إلا عند انعدام من يقوم بالدفن من الرجال وذلك للآتى:

1-أن النبى ﷺ قدم أبا طلحة لدفن ابنته ، ولم يقدم النساء .

2-أن النساء كره لهن ابتداءً ابتاع الجنائز .

3-لم يرد لنا دليل يثبت أن النساء قمن بعملية الدفن ـ فى حضرة الرجال ـ فى عهد رسول الله ﷺ.

4-أن النساء ضعيفات ، فربما صدر منهن ما ينافى الصبر والاحتساب من صياح وعويل، ثم إنهن ضعيفات البدان أيضًا لا يستطعن تقليب الميت إن احتيج إلى ذلك.

5-أنهن بقيامهن بعملية الدفن يحدث اختلاط بينهن وبين الرجال مما يحدث معه التكشف والتعرى مما يفضى إلى مفاسد عظيمة فى وقت يحتاج معه الميت إلى استغفار المستغفرين وسؤال السائلين ودعاء الداعين له . والله تعالى أعلم .

س531 :هل يستحب ستر قبر المرأة بثوب عند الدفن ؟

ج: نعم يستحب ذلك، قال ابن قدامة فى «المغنى»: لا نعلم فى استحباب هذا بين أهل العلم خلافاً ، والله تعالى أعلم.

س532 :هل يجوز أن تدفن المرأة مع الرجل فى قبر واحد؟

ج:يجوز ذلك عند الضرورة ، فقد صح عن واثلة بن الأسقع « أنه كان إذا دفن الرجال والنساء جميعاً يجعل الرجل فى القبر مما يلى القبلة ، ويجعل المرأة وراءه فى القبر».

وصح عن قتادة« أنه قال فى الرجل والمرأة يدفنان فى قبر واحد قال : يقدم الرجل أمامها».

وقال الشافعى فى «الأم »: ولا أحب أن تدفن المرأة مع الرجل على حال.

س533 :ماحكم التعزية للنساء؟

ج: التعزية للنساء أمر جائز لا نعلم منه مانعاً شرعياً شأنهن فى ذلك شأن الرجال .

س534 : هل يجوز للنساء زيارة القبور؟

ج: يجوز للنساء زيارة القبور وذلك للأدلة الاتية:

1- حديث أنس بن مالك فى الصحيحين ، وفيه « أن رسول الله ﷺ مر بامرأة تبكى عند قبر فقال : اتقى الله واصبرى » . فلم ينكر عليها وجودها عند القبر.

2- حديث أبى هريرة عند مسلم : « استأذنت ربى أن أزور قبر أمى فأذن لى ، فزوروا القبور، فإنها تذكر الموت » وجه الدلالة منه قوله عليه الصلاة والسلام «فزوروا القبور».

3- حديث عائشة عند مسلم : « كيف أقول لهم ـ أى : لأهل القبور ـ يا رسول الله قال: قولى : السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين ، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون ».

4- ما أخرجه الحاكم بإسناد صحيح إلى عبدالله بن أبى مليكة « أن عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر فقلت لها: يا أم المؤمنين من أين أقبلت ؟ قالت: من قبر أخى عبدالرحمن بن أبى بكر. فقلت لها : أليس كان رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور؟ قالت : نعم كان نهى ، ثم أمر بزيارتها » .

5- حديث بريدة ـ رضى الله عنه ـ عند مسلم ، وفيه : « نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها».

س535 :وهل هناك حالات يحرم فيها للنساء زيارة القبور؟

ج:نعم ومن هذه الحالات ما يلى :

1- إذا علم من حال النساء أنهن بذهابهن إلى القبور يصحن وينحن ويعددن على الأموات ويفعلن البدعة ، فتحرم حينئذ زيارة القبور، فدرء المفاسد مقدم على جلب المصالح .

2- إذا علم من أحوال النساء أنهن يذهبن لقبور بعض من يطلقون عليهم الصالحين ، أو أولياء الله يلتمسون عندهم تفريج الكربات، وقضاء الحاجات ، وكشف الغمات، فهذا شرك ، وتحرم عندئذ الزيارة بلا شك .

3-إذا ذهبن متبرجات متعطرات ، فكذلك يحرم خروجهن على هذا النحو.

4-إذا خصصت النساء يوماً لزيارة القبور كما يحدث من تخصيصهن أيام الجمع والأعياد، ونحو ذلك، فهذا من البدع التى ما أنزل الله بها من سلطان . وهذا العلم عند الله تعالي.

س536 : ما هى الخطبة؟

ج: الخطبة هى إظهار الرغبة فى الزواج بامرأة معينة وإعلام المرأة أو وليها بذلك وقد يتم هذا الإعلام مباشرة من الخاطب أو بواسطة أهله فإن وافقت المخطوبة أو أهلها فقد تمت الخطبة بينهما وترتبت عليها أحكامها وآثارها الشرعية.

س537 : ما هى مشروعية الخطبة ؟

ج: أما الكتاب فقوله تعالى :﴿ وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ [البقرة : 235]

وأما بالنسبة للسنة :

1-فروى مسلم عن زينب بنت جحش «أن النبى ﷺ أرسل إليها زيداً ليخطبها له» .

2- وروى مسلم عن أم سلمة أنها قالت «أرسل إلىّ رسول الله ﷺ حاطب بن أبى بلتعة يخطبنى له ».

3-وروى البخارى عن عمر «أن النبى ﷺ خطب ابنته حفصة ـ رضى الله عنها ـ ».

س538 : هل يجوز للخاطب إرسال رجلاً إلى امرأة ليخطبها له ؟

ج: نعم يجوز لأن النبى ﷺ فعل ذلك فقد روى مسلم عن زينب بنت جحش «أن النبى ﷺ أرسل إليها زيداً ليخطبها له» .

وروى مسلم أيضاً عن أم سلمة أنها قالت: «أرسل إلىّ رسول الله ﷺ حاطب بن أبى بلتعة يخطبنى له» .

س539 : إذا أرسل الخاطب رجلاً إلى امرأة ليخطبها له هل يكره لهذا الرجل أن يخطبها لنفسه ؟

ج: ذهب المالكية إلى جواز ذلك فقالوا يجوز لهذا الرجل أن يخطبها لنفسه، ولكن بشرط أن يذكر الخاطب أيضاً لها. قال ابن عبد البر فى «التمهيد» (22/13) وذكر إسماعيل بن أبى أويس قال : وسمعت مالكاً يقول : أكره إذا بعث الرجل رجلاً يخطب له امرأة أن يخطب الرسول لنفسه، وأراها خيانة ولم أسمع أحدًا أرخص فى ذلك قال أبو عمر ذلك عندى على أنه لم يذكر الرجل المرسل له ولو ذكره وذكر نفسه لم يكن ذلك بأس ا.هـ

س540 : هل يستحب للمرأة إذا خطبت أن تستخير ربها؟

ج: نعم يستحب لها أن تستخير ربها فقد استخارت زينب بنت جحش عندما أرسل إليها النبي ﷺ زيداً ليخطبها له فقد روى مسلم عن أنس قال: « لما انقضت عدة زينب قال رسول الله ﷺ لزيد: فاذكرها علي. قال: فإنطلق زيد حتى أتاها وهي تخمر عجينها قال: فلما رأيتها عظمت في صدري حتى ما أستطيع أن أنظر إليها أن رسول الله ﷺ ذكرها فوليتها ظهري ونكصت على عقبي فقلت: يا زينب أرسل رسول الله ﷺ يذكرك قالت: ما أنا بصانعة شيئًا حتى أوامر[1] ربي فقامت إلى مسجدها» .

س541 : اذكر حديث الاستخارة وبين من أخرجه ومن صحابية ؟

ج: الحديث أخرجه البخاري من حديث جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنه ـ قال: «كان النبي ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كالسورة من القرآن إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم يقول : اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسالك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي، في ديني ومعاشي وعاقبة أمري . أو قال : في عاجل أمري وآجله فاقدره لي إن كنت تعلم أن هذا شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال: في عاجل أمري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به ويسمى حاجته» .

س542 : هل صلاة الاستخارة مستحبة أم واجبة؟

ج: صلاة الاستخارة مستحبة وليست واجبة ودليل ذلك قول النبي ﷺ «إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعيتن من غير الفريضة ثم ليقل . . .» ولقول النبي ﷺ للأعرابي لما قال له: «خمس صلوات في اليوم والليلة فقال الأعرابي هل علي غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوع» فالصلاة المفروضة هي الخمس صلوات فقط ما عدا ذلك فهو تطوع .

س 543 : هل تجوز صلاة الاستخارة بعد ركعتي الضحى أو سنة الظهر مثلاً؟

ج: نعم تجوز صلاة الاستخارة عقب أي نفل وذلك لقول النبي ﷺ «فليركع ركعتين من غير الفريضة » والله تعالى أعلم .

س544 : هل صلاة الاستخارة تكون في المستحبات أو الواجبات؟

ج: والاستخارة إنما تكون في المباحات ولا تكون في المستحبات ولا الواجبات وكذلك لا تكون في المكروهات ولا المحرمات فلا يستخير الرجل كي يصلي الظهر ولا لأن يصلي نافلة الظهر

---

(1) قولها : أوامر ربي أي أستخير .

ولا يستخير لصوم رمضان ولا لصوم الاثنين والخميس ونحو ذلك وكذلك لا يستخير للشرب قائماً ولا يستخير كي يسرق، ولا يستخير في أصل الزواج ، لأن الله عز وجل . أمر بالزواج فقال: ﴿ وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾[النور: 32] وقال عليه الصلاة والسلام: « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج » ولكن إن استخار في أمر الزواج يستخير في التي يتزوجها ويستخير في وقت الزواج وأهل العروس ونحو ذلك وكذلك يستخار في الواجبات التي وقتها موسع كالحج عند من يرى أنه يجب على التراخي وهذا عند بعض أهل العلم بمعنى أنه يستخير هل يحج هذا العام أو الذي يليه وكذلك يجوز أن يستخير في المستحبات عند تواردها وتعارضها فمثلاً أراد رجل أن يتطوع بعمرة وبدا له أن يذهب لمكان آخر لتعلم العلم الشرعي لخدمة دينه وأهل بلده فيجوز له حينئذ أن يستخير والله تعالى أعلم

س545 :قول الصحابي في الحديث « كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها» هل يفيد هذا أن الإستخارة في كل أمر مباح يقدم الإنسان عليه ؟

ج: لا يفيد ذلك لأن النبي ﷺ فعل بعض المباحات ولم يستخير في ذلك فلم يرد لنا أن النبي ﷺ استخار في قصة زواجه عليه السلام من جويرية بنت الحارث وكذلك في حديث الواهبة قال له صاحبه : إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها يا رسول الله إلى غير ذلك من الوقائع وأيضاً فلفظ كل قد لايفيد العموم في بعض الأحيان كما في قول الله تبارك وتعالى : ﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾ [النمل :23] وفي قول عائشة ـ رضي الله عنها ـ «كان رسول الله ﷺ يصوم شعبان كله» مع قولها «ما صام رسول الله ﷺ شهراً كاملاً غير رمضان ..» والاستخارة إنما تكون إذا أراد أحد أمراً من الأمور وليست في كل الخواطر التي تخطر على البال فالخواطر تخطر ولا تستمر ورسول الله ﷺ لم يرد عنه أنه استخار في الخواطر التي تخطر وقد قال في الحديث «إذا هم أحدكم بالأمر » إذ لو استخار الشخص في كل الخواطر لضاعت عليه أوقاته.

س546 : هل دعاء الاستخارة يكون داخل الصلاة أم بعدها ؟

ج: دعاء الاستخارة إنما يكون بعد الصلاة وليس بداخلها وذلك لقول النبي ﷺ «فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم يقول : « اللهم إني أستخيرك » الحديث ولا أعلم مستندًا صحيحًا لمن قال إنه في السجود أو عقب التشهد إلا العمومات التي تفيد أن السجود وبعد التشهد مواطن دعاء ولكن النص في دعاء الاستخارة صريح في كون الدعاء عقب الصلاة.

س547 : هل تشرع الاستخارة فى كل الاحوال عند تقدم رجل لامرأة؟

ج: لا تشرع فى كل الأحوال فإذا تقدم لامرأة رجل فاسق فاجر خمار سكير عربيد فلا تستخير الله عز وجل فى شأنه أصلاً إذ هناك من النصوص العامة من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ ما يشجع على رد هذا الفاسق قولاً واحداً وكذلك لا يعمد رجل إلى الاستخارة للزواج من بغى من البغايا فالله سبحانه يقول : ﴿الزَّانِي لاَ يَنكِحُ إلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لاَ يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور :3]

س548 : هل يلزم لمن صلى صلاة الاستخارة أن يرى رؤيا؟

ج: لا يلزم ذلك إذ لا دليل على ذلك وإنما الاستخارة فى نفسها دعاء كسائر الأدعية فليس فى حديث الاستخارة أن الشخص يرى رؤيا عقبها أو لا يرى أو ينشرح صدره أولا ينشرح ولم أقف عليها فى حديث صحيح فقد يرى الشخص رؤيا وقد لا يرى وقد ينشرح الصدر وقد لا ينشرح وقد يرى رؤيا وتكون حديثاً للنفس فمثلاً رجل مولع بامرأة فتمن رؤياه فيها فيتصور أن كل ما يرد فى شأنها إنما هو من الله من المبشرات ولكن قد تكون من الله ولكن حديثاً للنفس ومن المعلوم أن الرؤيا على ثلاثة أقسام رؤيا من الله وحديث للنفس وتخويف من الشيطان .

فإن يسر الله عز وجل الأمور بعد صلاة الاستخارة فله الحمد، وإن أراد الله شيئاً آخر فهو العليم الخبير، وله الحمد أولاً وآخراً، وعلى كل فالاستخارة عبادة يؤديها الشخص ويطمئن قلبه بعدها إذ هى ذكر لله وبذكر الله تطمئن القلوب فعلى أى الوجوه جاء الأمر (سواء الذى يحبه الشخص أو الذى يكره) عليه أن يكون راضياً بقدر الله .

س 549 :ماذا يقرأ فى ركعتى الاستخارة؟

ج: ذهب بعض أهل العلم إنه يقرأ فى الأولى من ركعتى الاستخارة ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ ﴾ [الكافرون : 1] وفى الثانية ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [الإخلاص: 1] ولا أعلم لهم مستندًا على ذلك بل أراهم تحجروا واسعًا وذهب البعض أيضًا أنه يصلى على النبى ﷺ ويحمد الله عز وجل بين يدى الاستخارة وعقبها ولم أقف على شىء ثابت فى هذا بشأن دعاء الاستخارة والصلاة التى تقدمت دعاء الاستخارة قد تضمنت حمدًا لله وصلاة وسلاما على رسول الله ﷺ.

س550 : هل يشرع تكرير صلاة الاستخارة؟

ج: نعم يشرع تكرير صلاة الاستخارة إذ هى دعاء كما قدمنا وتكرير الدعاء والإكثار منه مشروع والله تعالى أعلم.

س551 : إذا استشارت المرأة رجلاً فيمن يخطبها هل يخبرها بما يعلم ؟

ج: نعم يجوز له فى هذه الحالة أن يخبرها بما يعلم ودليل ذلك مارواه مسلم عن فاطمة بنت قيس «أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته فقال: والله مالك علينا من شيء، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة، فأمرها أن تعتد فى بيت أم شريك، ثم قال تلك امرأة يغشاها أصحابى اعتدى عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك، فإذا حللت فآذنينى. قالت: فلمّا حللتْ ذكرت له أن معاوية بن أبى سفيان وأباجهم خطبانى، فقال رسول الله : أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه وأما معاوية فصعلوك لا مال له انكحى أسامة بن زيد فكرهته، ثم قال: انكحى . فنكحته فجعل الله فيه خيراً واغتبطت » .

وقال الخطابى فى «معالم السنن» (196/3): وفيه دليل على أن المستشار إذا ذكر الخاطب عند المخطوبة ببعض ما فيه من العيوب على وجه النصيحة لها والإرشاد إلى ما فيه حظها لم يكن ذلك غيبة يأثم فيها ا.هـ.

س552 : إذا استشار الخاطب رجلاً فى المرأة التى يريد أن يخطبها هل يخبره بما يعلم ؟

ج: نعم يجوز ذلك، والدليل ما رواه مسلم عن أبى هريرة ﷺ أنه قال : « كنت عند النبى ﷺ فأتاه رجل فاخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله ﷺ: أنظرت إليها ؟ قال: لا. قال: فأذهب فانظر إليها فإن فى أعين الأنصار شيئاً ».

س553 : من هو المعول عليه فى الإجابة والرد بالنسبة للمخطوبة؟

ج: إذا كانت المخطوبة ممن يصح لوليها إجبارها على الزواج يكون وليها هو المعول عليه فى الإجابة والرد ويشهد لهذا ما رواه البخارى عن عروة «أن النبى ﷺ خطب عائشة إلى أبى بكر ، فقال له أبو بكر : إنما أنا أخوك. فقال له: أنت أخى فى دين الله وكتابه وهى لى حلال ». فالشاهد أن النبى ﷺ خطب عائشة من أبيها أبى بكر ؛لأنها كانت وقتها صغيرة فدل هذا على أن ولى المخطوبة يكون هو المعول عليه فى الإجابة والرد بالنسبة للمخطوبة .

وأما إذا كانت المخطوبة ثيباً بالغة تعتبر إجابتها للخاطب أوردها له؛ لأنها أحق بنفسها من وليها ويشهد لهذا مارواه مسلم عن أم سلمة قالت: « أرسل إلى رسول الله حاطب بن أبى بلتعة يخطبنى له ».

س554 : هل يجوز للمرء أن يعرض ابنته أو أخته على أهل الصلاح؟

ج: نعم يجوز للمرء أن يعرض ابنته أو أخته وغيرهما من مولياته على من يعتقد خيره وصلاحه لما فيه من النفع العائد على المعروضة عليه وأنه لا استحياء فى ذلك ودليل ذلك مايلى :

قال الشيخ الصالح لموسى: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ﴾ [القصص :27] .

وروى البخارى عن عبدالله بن عمر يحدث «أن عمربن الخطاب حين تأيمت حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة السهمى وكان من أصحاب رسول الله فتوفى بالمدينة فقال عمر ابن الخطاب أتيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة فقال سأنظر فى أمرى فلبثت ليالى، ثم لقينى فقال: قد بدا لى أن لا أتزوج يومى هذا قال عمر فلقيت أبا بكر الصديق فقلت إن شئت زوجتك حفصة بنت عمر فصمت أبو بكر فلم يرجع إلىَّ شيئاً، وكنت أوجد عليه منى على عثمان، فلبثت ليالى ثم خطبها رسول الله ﷺ فأنكحتها إياه، فلقينى أبو بكر فقال: لعلك وجدت علىَّ حين عرضت علىَّ حفصة فلم أرجع إليك شيئاً ؟ قال عمر: قلت نعم. قال أبو بكر: فإنه لم يمنعنى أن أرجع إليك فيما عرضت على إلا أنى كنت علمتُ أن رسول الله ﷺ قد ذكرها فلم أكن لأفشى سر رسول الله ﷺ ولو تركها رسول الله ﷺ قبلتها».

س555 :هل يجوز أن تعرض المرأة نفسها على الرجل الصالح؟

ج: نعم يجوز ذلك والدليل مارواه البخارى عن ثابت البنانى قال : «كنت عند أنس وعنده ابنة له، قال أنس: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ تعرض عليه نفسها قالت: يارسول الله ألك بى حاجة؟ فقالت بنت أنس ما أقل حياءها واسوأتاه. قال هى خير منك رغبت فى النبى ﷺ فعرضت عليه نفسها» .

قال العينى فى «عمدة القارى» (305/16) فيه دليل على جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح، وتعرف رغبتها فيه لصلاحه وفضله أو لعلمه أو شرفه أو لخصله من خصال الدين وأنه لا عار عليها فى ذلك بل ذلك يدل على فضلها، وبنت أنس - رضى الله عنها - نظرت إلى ظاهر الصورة ولم تدرك هذا المعنى حتى قال أنس: « هى خير منك » وأما أن تعرض نفسها على الرجل لأجل غرض من الأغراض الدنيوية فأقبح ما يكون من الأمر وأفضحه ا.هـ.

وفى الصحيحين أيضًا من حديث سهل بن سعد الساعدى - رضى الله عنه - « أن امرأة عرضت نفسها على النبى ﷺ فقال له رحل يا رسول الله زوجنيها »الحديث

وفى رواية «أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله جئت لأهب لك نفسى فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر إليها وصوبه، ثم طأطأ رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقضى فيها شيئاً جلست فقام رجل من أصحابه فقال: أى رسول الله إن لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها »الحديث .

س556 :إذا عرض الولى وليته على رجل لخطبتها إلا أن هذا الرجل لا يريد خطبتها فماذا يفعل؟

ج: عليه أن يحسن الاعتذار عن ترك إجابة الولى لما فى ذلك من ألم عار الرد على الولى، وانكسار القلب، وقلة الحرمة وشاهد ذلك مارواه البخارى عن عبدالله بن عمر ـ رضى الله عنهما ـ يحدث «أن عمر بن الخطاب حين تأيمت حفصة قال عمر: لقيت أبا بكر فقلت: إن شئت أنكحتك حفصة بنت عمر، فلبثت ليالى، ثم خطبها رسول الله ﷺ فلقينى أبو بكر فقال: إنه لم يمنعنى أن أرجع إليك فيما عرضت إلا أنى قد علمت أن رسول الله ﷺ ذكرها فلم أكن لأ فشى سر رسول الله ﷺ ولو تركها لقبلتها .

س557 : هل يستحب كتمان الخطبة؟

ج:ذهب المالكية إلى استحباب كتمان الخطبة واستدلوا بما روى عن أبى أيوب أن رسول الله ﷺ قال: « أكتم الخطبة ثم توضأ فأحسن وضوءك ثم صلّ ما كتب الله لك، ثم احمد ربك ومجده، ثم قل: اللهم إنك تقدر ولا أقدر، وتعلم لا أعلم، وأنت علام الغيوب، فإن رأيت لى فى فلانة تسميها باسمها خيراً لى فى دينى ودنياى وآخرتى فاقدرها لى وإن كان غيرها خيراً لى منها فى دينى ودنياى وآخرتى فاقض لى بها أو قال اقدرها لى» .

وهذا الحديث لا يثبت عن النبى ﷺ إذ فى اسناده مجهولان.

س558 :هل يباح للمرء أن يذكر التى يريد أن يخطبها لإخوانه قبل أن يخطبها وليها ؟

ج: يجوز للرجل أن يذكر لأصحابه ولمن يثق به أنه يخطب امرأة قبل أن يظهر خطبتها، ودليل ذلك مارواه البخارى عن عبدالله بن عمر يحدث « أن عمر بن الخطاب حين تأيمت حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة السهمى وكان من أصحاب رسول الله ﷺ فتوفى بالمدينة فقال عمر بن الخطاب أتيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة فقال: سأنظر فى أمرى فلبثت ليالى ثم لقينى، فقال: قد بدا لى أن لا أتزوج يومى هذا قال عمر فلقيت أبا بكر الصديق فقلت: إن شئت زوجتك حفصة بنت عمر فصمت أبو بكر فلم يرجع إلى شيئاً وكنت أوجد عليه منى على عثمان، فلبثت ليالى ثم خطبها رسول الله ﷺ فأنكحتها إياه فلقينى أبو بكر فقال: لعلك وجدت على حين عرضت على حفصة فلم ارجع إليك شيئاً قال عمر قلت نعم قال أبو بكر فإنه لم يمنعنى أن أرجع إليك فيما عرضت على إلا أنى كنت علمت أن رسول الله ﷺ قد ذكرها فلم أكن لأفشى سر رسول الله ﷺ ولو تركها رسول الله ﷺ قبلتها ».

قال العينى فى «عمدة القارى» (307/16): وفى هذا الحديث .. أنه يجوز للرجل أن يذكر لأصحابه ولمن يثق به أنه يخطب امرأة قبل أن يظهر خطبتها ا.هـ.

س559 : عند تقدم الخاطب لمخطوبته هل يجوز للمخطوبة أن تتزين وتتجمل للخاطب؟

ج: ذهب المالكية إلى جواز تجمل الخاطب للمخطوبة

قال ابن القطان فى «أحكام النظر» (ص 191) مسألة : الرجل إذا خطب امرأة هل يجوز له أن يقصدها متعرضاً لها بمحاسنه اللائى لا يجوز له إبداؤها إليها إذا لم تكن مخطوبة ويتصنع لها بلبسه وسرواله وكحله وخضابه ومشيته وركبته أم لايجوز له من ذلك إلا ما كان جائز بالنسبة إلى كل امرأة ؟ فهو موضع نظر والظاهر جوازه إن لم يتحقق فى المنع منه إجماع أما إذا لم تكن مخطوبة ويتصنع بنفسه ذلك التعرض للنساء فلا يجوز له لأنه تعرض للفتن وتعريض لها ولولا الظاهر ما أمكن أن يقال بذلك فى المرأة التى لم تخطب على أنا لم نجزم فيه الجواز والله أعلم أ.هـ.

وعليه إذا تزينت المخطوبة بارتداء ثياب أوذهب أو اكتحلت إلى غير ذلك من أنواع التجمل فهذا جائز شرعاً، ولا يعد هذا من باب الغش بالنسبة للخاطب فى شىء والله أعلم .

س 560 : هل يجوز للخاطب أن يتكلم مع مخطوبته؟

ج: نعم يجوز للخاطب أن يتكلم مع مخطوبته؛ لأن مخطوبته فى هذا الأمر شأنها شأن المرأة الأجنبية والمرأة الأجنبية يجوز معها الكلام، ولكن بالضوابط الشرعية .

س561 : ما حكم خطبة المسلم على أخيه ؟

ج:خطبة المسلم على أخيه حرام وذلك لما يلى :

1-قول النبى ﷺ «ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه » نهى، والنهى يقتضى التحريم مالم يأت صارف

2-قول النبى ﷺ «المؤمن أخو المؤمن فلا يبتاع على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر» صريح فى التحريم.

3- إن فى خطبة الرجل على خطبة أخيه إفساداً على الخاطب الأول وإيقاعاً للعداوة وهذا لا يجوز .

س562 : ماهى الحالات التى يجوز فيها للخاطب الثانى أن يتقدم على الخاطب الأول؟

ج: الحالات التى يجوز فيها للخاطب الثانى أن يتقدم هى :

1- أن يأذن الخاطب الأول للخاطب الثانى أن يتقدم .

2- أن يترك الخاطب الأول المخطوبة .

وهذا محل اتفاق بين الفقهاء ودليل ذلك قول النبى ﷺ « لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك» وقوله ﷺ «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب ».

س563 : هل هناك حالات أخرى لتقدم الخاطب الثانى ؟

ج: وذكر الشافعية والحنابلة حالات أخرى لجواز تقدم الخاطب الثانى وهذه الحالات هى:

1- إذا ارتد الخاطب الأول لأن ردته قبل الوطء تفسخ العقد فالخطبة أولى .
2- أن يسافر الخاطب سفراً بعيداً ويقطع مراسلته لمخطوبته .
3- ألا يحصل اعتراض من الخاطب الأول عند استئذانه فى الخطبة
4- أن تشهد قرائن الأحوال بعدول الخاطب الأول عن خطبته كأن يتزوج بمن يحرم الجمع بينهما وبين المخطوبة أو يعقد على أربع من خمس خطبهن معاً أو مرتباً .
5- ألا يعلن خطبته مما أدى إلى جهل الخاطب الثانى بالخطبة الأولى.
6- أن تكون خطبة الأول محرمة كأن خطب فى عدة الغير .
7- أن يؤخر الخاطب الأول العقد لمدة طويلة وتتضرر من ذلك المخطوبة .
8- أن تزول ولاية من أجاب الخاطب إلى خطبته بموت أو جنون أو تزول ولايتها عن نفسها بجنونها وكانت هى التى أجابت الخاطب .

س564 : رجل تقدم لخطبة امرأة ووافقت عليه فهل يجوز للغير أن يتقدم فى هذه الحالة؟

ج: إذا وافقت المرأة على شخص ليخطبها ففى هذه الحالة يحرم على غيره أن يتقدم لخطبة هذه المرأة لأن فى ذلك إفساداً على الخاطب الأول، وإيقاع العداوة بينهما فإن تقدم كان آثماً.

س565 : رجل تقدم لخطبة امرأة ووافقت عليه تعريضاً لا تصريحاً كأن تقول له : رب راغب فيك ومن يجد مثلك ، فهل يجوز للغير أن يتقدم فى هذه الحالة؟

ج: لا يجوز للغير أن يتقدم فى هذه الحالة وذلك لما يلى :

1- عموم قوله ﷺ « لا يخطب الرجل على خطبة أخيه»
2- إن التعريض يقوم مقام التصريح فإذا وجد من المرأة تعريضاً فإنه يدل على الرضى به وسكونها إليه ، فلذلك تحرم خطبتها كما لو صرحت بذلك .

س566 : إذا تقدم شخص لخطبة امرأة ورفضته فهل يجوز للغير أن يتقدم لخطبتها فى هذه الحالة؟

ج: إذا صرحت المخطوبة بالرفض وعدم قبول الخاطب ففى هذه الحالة يجوز للغير أن يتقدم لخطبتها، لأن الخاطب الأول لم يثبت له حق شرعى عليها.

س567 : إذا تقدم شخص لخطبة امرأة وسكتت بمعنى أنها لم تصرح له بالموافقة أو الرفض فهل يجوز لغيره فى هذه الحالة أن يتقدم لخطبتها؟

ج: يجوز للغير أن يتقدم فى هذه الحالة وذلك لما يلى :

1-أن الساكت لا ينسب له قول فسكوت المخطوبة لا يدل على رضاها بالخاطب لذلك تبقى المرأة على الأصل من جواز خطبتها .

2- أن النبى ﷺ علم بخطبة معاوية وأبى جهم لفاطمة بنت قيس، ولكنه علم أنها لم تعطهم موافقة، ولذلك استشارته فخطبها لأسامة بن زيد، وعلى ذلك لا يكون هناك تعارض بين الآثار، وتكون الأحاديث الناهية لمن تحققت خطوبتها ووافقت وحديث فاطمة لمن لم تعط كلمة بالموافقة أو الرفض .

س568 : إذا تقدم شخص فاسق لخطبة امرأة ووافقت فهل يجوز لرجل صالح ذى خلق أن يتقدم لخطبتها فى هذه الحالة ؟

ج: يجوز تقدم الخاطب الثانى إذا كان الأول فاسقاً و ذلك لأن ضرر وقوع المرأة تحت فاسق أكبر من إيذاء فاسق بالتقدم على خطبته قال شيخنا أبو عبدالله فى «جامع أحكام النساء» (243/3): والذى تطمئن إليه نفسى أنه يجوز أن يخطب الرجل الصالح التقى على خطبة هذا الفاسق إذا كانت المخطوبة صالحة دينة فلا يترك سكير عربيد أو لص سارق يتزوج بامرأة صالحة، فوجوده معها يسبب لها بعض الفساد والله لا يحب الفساد، وقد قال الله جل ذكره : ﴿الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ﴾[النور : 26] ا.هـ.

س569 : هل يجوز للمسلم أن يتقدم لخطبة امرأة ذمية - أى نصرانية أو يهودية - مخطوبة لرجل ذمى مثلها ؟

ج: يرى الحنابلة جواز تقدم الخاطب الثانى إذا كان مسلماً فى هذه الحالة ومستندهم فى ذلك مايلى :

1-إن الأصل فى هذه الإباحة حتى يرد المنع وقد ورد المنع مقيداً بالمسلم فبقى ما عدا ذلك على أصل الإباحة .

2-مفهوم قوله ﷺ «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه» يدل على عدم تحريم الخطبة على خطبة الكافر فالنهى خاص بالمسلم وإلحاق غيره به يصح إذا كان مثله، وليس الذمى كالمسلم ولا حرمته كحرمته .

وذهب الجمهور إلى أنه لا يجوز للمسلم حينئذ أن يتقدم ولا يخطب على خطبة أخيه ليس على ظاهره، فالتعبير بأخيه خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له وهو كقوله تعالى :﴿ ولا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُم﴾ [الأنعام :151]

قال شيخنا أبو عبد الله فى «جامع أحكام النساء» (241/3) : وإذا كان الخاطب الأول كافراً فلا أرى مانعاً من تقدم خاطب آخر يخطب على خطبته، وذلك لأن المنوع فى الحديث الخطبة على خطبة أخيه، ولا عبرة بقول من قال إن قول أخيه خرج مخرج الغالب لأن كل لفظة فى الحديث المفترض فيها أنها خرجت لمعنى يراد بها وهذا هو الأصل ولا قرينة هنا تحملنا على القول ، أن هذا خرج مخرج الغالب . ا.هـ.

قلت : وهذا ما أراه أيضًا الراجح فى نظرى والله أعلم .

س570 : إذا طلبت امرأة من شخص أن يخطبها فهل يجوز لغيره أن يتقدم لخطبتها ؟

ج: إذا وافق هذا الشخص على خطبتها ففى هذه الحالة لا يجوز لغيره أن يتقدم فى هذه الحالة، أما إذا لم يوافق أو كان متردداً فى قبول خطبتها يجوز لغيره أن يتقدم فى هذه الحالة ويدل على ذلك ما رواه البخارى عن سهل بن سعد « أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله جئت لأهب لك نفسى فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر إليها وصوبه، ثم طأطأ رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلست، فقام رجل من أصحابه فقال أى رسول الله إن لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها» .

قال الحطاب فى «مواهب الجليل» (411/3): ويؤخذ منه أن المرأة إذا خطبت رجلاً أنه يجوز لغيره أن يخطبها إذا لم يقع من الأول خطبة لها والله أعلم ا.هـ.

س571 : إذا وعد الولى رجلاً أن يزوجه وليته لكن بعد رضاها فهل يجوز للغير أن يخطبها فى تلك الحالة ؟

ج: ذهب الشافعى إلى عدم جواز الخطبة فى هذه الحالة فقال فى «الأم» (35/5) وإذا وعد الولى رجلاً أن يزوجه بعد رضا المرأة لم يجز أن تخطب فى هذه الحالة فإن وعده ولم ترض فلا بأس أن تخطب إذا كانت المرأة ممن لا يجوز أن تزوج إلا بأمرها، وأمر البكر إلى أبيها والأمة إلى سيدها فإذا وعد أبو البكر أو سيد الأمة رجلاً أن يزوجه فلا يجوز لأحد أن يخطبها. أ.هـ.

س572 : لو طلبت امرأة من رجل أن يخطبها أو وليها ابتداء فوافق فهل يحرم على غيره أن يتقدم؟

ج: ذهب الحنابلة إلى أنه يحرم على غيره أن يتقدم فى هذه الحالة

قال المرداوى فى «الإنصاف» (37/8) فائدة : قال الشيخ تقى الدين ـ رحمه الله ـ ولو خطبت المرأة أو وليها لرجل إبتداء فأجابها فينبغى أن لا يحل لرجل آخر خطبتها إلا أنه أضعف من أن يكون هو الخاطب ا. هـ.

س573 : لو خطب شخص خمس نسوة دفعة فهل يجوز لأحد خطبة واحدة منهن ؟

ج: قال النووى فى «روضة الطالبين» (378/5): قال الضميرى: لو خطب خمس نسوة دفعة فأذن لم يحل لأحد خطبة واحدة منهن حتى يتركها الأول أو يعقد على أربعة فتحل الخامسة، وإن خطب كل واحدة وحدها فأذن حلت الخامسة دون غيرها هذا كلامه والمختار تحريم الجميع إذ قد يرغب فى الخامسة أ.هـ.

قلت : وقد سألت شيخنا أبا عبدالله مصطفى العدوى عن هذه المسألة فقال لى: إن كان هذا الخاطب من بلد عادتهم تعدد الزوجات لم يجز لأحد أن يتقدم فى هذه الحالة، وإن كان من بلد ليس من عادتهم التعدد جاز لخاطب الثانى حينئذ أن يتقدم والله أعلم .

س574 : إذا خطب رجل امرأة ووافقت عليه وتمت الخطبة ثم رأت هى بعد ذلك أو رأى أهلها من المصلحة ألا تتم هذه الخطبة لأمور ظهرت لهم فهل يكره لهم الرجوع فى الخطبة فى هذه الحالة؟

ج: لا يكره لهم الرجوع فى هذه الحالة إذا كانت المصلحة تقتضى ذلك قال ابن قدامة فى «المغنى» (571/9): ولا يكره للولى الرجوع عن الإجابة إذا رأى المصلحة لها فى ذلك لأن الحق لها وهو نائب عنها فى النظر لها فلم يكره له الرجوع الذى رأى المصلحة فيه كما لو ساوم فى بيع دارها ثم تبين له المصلحة فى تركها، ولا يكره لها أيضاً الرجوع إذا كرهت الخاطب لأنه عقد عمر يدوم الضرر فيه فكان الاحتياط لنفسها والنظر فى حظها وإن رجعا عن ذلك لغير غرض كره لما فيه إخلاف الوعد والرجوع عن القول ولن يحرم لأن الحق لم يلزمها كمن ساوم بسلعته ثم بدا له أن لايبيعها ، ا.هـ.

﴿حكم خطبة المرأة على خطبة أختها﴾

س575 : إذا خطب رجل امرأة فهل يجوز لامرأة أخرى أن تدعو الرجل وترغبه فى الزواج بها وتزهده فى التى قبلها أم أن ذلك غير جائز لها؟

ج: تختلف الإجابة على هذا السؤال على حسب كل حالة فنقول:

إذا كانت الخاطبة الأولى مكملة للعدد الذى يحل له الزواج به كأن يكون الرجل متزوجاً من ثلاث نسوة والخاطبة الأولى هى الرابعة نقول فى هذه الحالة لا يجوز لامرأة أن تدعو هذا الرجل لخطبتها وتزهده فى التى قبلها .

وإذا كان الرجل لا يريد الزواج إلا بواحدة فقط ففى هذه الحالة أيضاً لا يجوز لامرأة أخرى أن تدعو الرجل وترغبه فى الزواج بها وتزهده فى التى قبلها .

وأما إذا كانت الخاطبة الأولى غير مكلمة للعدد الذى يحل له الزواج به أو لم يعزم على أن يتزوج إلا واحدة نقول فى هذه الحالة يجوز لامرأة أخرى أن تدعو لخطبتها ولا يعد هذا من قبيل خطبة امرأة على خطبة أختها فى هذه الحالة وبهذا قالت الشافعية .

قال الرملى فى «نهاية المحتاج» (205/6): فمن خطب وأجاب والخاطبة مكملة للعدد الشرعى أو لم يرد إلا واحدة حرم على امرأة ثانية خطبته بالشروط السابقة فإن لم يكمل العدد ولا أراد الاقتصار على واحدة فلا حرمة مطلقاً لإمكان الجمع أ.هـ.

س576 : رجل خطب امرأة ووافقت عليه وتمت الخطبة وتقدم آخر لخطبتها فرفض الأول وقبلوا خطبة الثانى وتزوجها الثانى فهل يصح زواجه فى هذه الحالة؟

ج: النكاح فىهذه الحالة صحيح ولكن مع الإثم لأن الخاطب الثانى خالف أمر النبى ﷺ « لا يخطب المسلم على خطبة أخيه » وإلى هذا ذهب جمهور أهل العلم حيث قالوا : إن عقد الزواج صحيح من كل الوجوه ويترتب عليه آثاره رغم الحرمة لتوفر أركان عقد الزواج وشروط صحته ولا أثر لهذه الحرمة على العقد الذى توافرت له مقوماته وإنما يترتب على مخالفة الشارع إثم الخاطب فقط فالنهى ليس متوجه إلى نفس العقد بل هو متوجه إلى أمر خارج عن حقيقته، وهو الخطبة، والخطبة ليست جزءاً من العقد ولا مقدمة ضرورية له إذ يجوز العقد بدونها .

س577 : هل يجوز التصريح بالخطبة للمعتدة من وفاة أو من طلاق ؟

ج: اتفق الفقهاء على تحريم التصريح [1] بالخطبة أو المواعدة للمعتدة مطلقاً سواء كانت بسبب عدة الوفاة أو عدة الطلاق الرجعي أو البائن، وذلك لقول تعالى : ﴿وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِن لاَّ تُوَاعِدُوهُنَّ سِراً إِلاَّ أَن تَقُولُوا قَوْلاً مَّعْرُوفاً وَلاَ تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ

---

(1) التصريح بالخطبة هو طلب التزويج بالمرأة وإظهار الرغبة في الزواج منها بعبارة صريحة واضحة تفيد إرادة الزواج ولا تحتمل التأويل أو إرادة معني آخر مثال ذلك قول الخاطب لمن يريد الزواج منها إنسي أرغب في الزواج منك أو أريد أن أتزوجك إذا انقضت عدتك ونحو ذلك من العبارات الصريحة التي تدل علي إرادة الزواج بالمرأة دلالة قطعية .

يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ [البقرة :235] فنفى سبحانه الحرج عن التعريض ومفهومه وقوع الحرج على التصريح أيضاً ولأن التصريح بالخطبة ربما يحمل المعتدة على الإخبار بانقضاء عدتها قبل انتهائها رغبة في النكاح .

س578 : هل يجوز التعريض [1] بالخطبة للمتوفى عنها زوجها فى عدتها؟

ج: نعم يجوز ذلك لقوله تعالى : ﴿وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِن لاَّ تُوَاعِدُوهُنَّ سِراًّ إِلاَّ أَن تَقُولُوا قَوْلاً مَّعْرُوفاً وَلاَ تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾ [البقرة :235]

س579 :إذا صرح الخاطب بالخطبة لمعتدة أو عرض فى موضع يحرم التعريض فيه ثم تزوجها بعد انقضاء العدة فهل يصح نكاحه؟

ج: النكاح صحيح ولكن مع الإثم؛ لأن هذا المحرم لم يقارن العقد فلم يؤثر فيه .

س580 : لو عرض خاطب لمرأة فى أثناء عدتها فهل يحرم على غيره أن يخطبها بعد انقضاء عدتها؟

ج: لا يحرم عن الغير أن يخطبها بعد انقضاء عدتها فى هذه الحالة قال ابن قدامة فى «المغنى» (567/9) : وكذلك لو عرض لها فى عدتها بالخطبة فقال: لا تفوتينى بنفسك وأشباه هذا لم تحرم خطبتها لأن فى قصة فاطمة «أن النبى ﷺ قال لها لا تفوتينا بنفسك» ولم ينكر خطبة أبى جهم ومعاوية لها . أ.هـ.

س581 : هل جواب المرأة أو ولى أمرها يأخذ حكم الخطبة من حيث الحل والحرمة؟

ج: جواب المرأة أو ولى أمرها يأخذ حكم الخطبة حلاً وحرمة فحيث حلت الخطبة جوابها وحيث حرمت الخطبة حرمت جوابها، فإذا كانت الخطبة يجوز التصريح بها فإجابتها كذلك، وإذا كان يجوز التعريض لا التصريح فكذلك الإجابة وإذا كان التصريح والتعريض حرامًا، فإن الإجابة حينئذ بالتعريض أو التصريح تكون حراماً فمثلاً يحرم على المطلقة الرجعية الإجابة تعريضًا أو تصريحاً ما دامت فى العدة ويجوز للمعتدة التعريض فى الإجابة فى عدتها دون التصريح والتعريض من الخاطب مثل أن يقول إنى فى مثلك راغب أو إذا انقضت عدتك فأعلمينى فتجيبه المخطوبة تعريضاً بمثل ما يرغب عنك أو إن قضى شيء كان.

---

(1) التعريض بالخطبة هو ما يجعل الرغبة في الزواج وعدمها وذلك بأن يذكر الخاطب عبارات لا يقصد بها المعني الظاهر منها لكن يفهم منها إرادة الخطبة بإشارات القول ودلالة الأحوال والقرائن لأن التعريض مأخوذ من عرض الشيء وهو جانبه لأنه يظهر بعض ما يريده وذلك كأن يقول لها رب راغب فيك ، ومن يجد مثلك .

س582 : جرت العادة أن الخاطب يقدم إلى خطيبته بعض الهدايا فى أثناء الخطبة كما جرت العادة عند بعض الناس أن يقدم إلى مخطوبته أو وليها المهر كله أو بعضه فإذا حصل شىء من ذلك خلال الخطبة ثم فسخت بعدول الطرفين أو بعدول أحدهما فما الحكم فى ما يتعلق بالمهر الذى قدمه الخاطب لخطيبته وفى ما يتعلق بالهدايا التى قدمها لها إذا فسخت الخطبة؟

ج: الهدية إذا كانت من قبيل المهر فله حق استرداده وإذا كانت من قبيل الهدايا فحكمها حكم الهبة لا يرجع فيها وذلم لما رواه البخارى والترمذى عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « العائد فى هبته كالكلب يقىء ثم يعود فى قيئه».

فالراجح عدم الرجوع فى الهدية والله أعلم .

س583 :هل يقول الرجل للمرأة أنى أحبك فى الله ؟

ج:يجوز ذلك إذا أمنت الفتنة دل عليه ماروى عن أنس ﷺ قال : «رأى النبى ﷺ النساء والصبيان مقبلين قال: حسبت أنه قال: من عرس فقام النبى ﷺ ممثلاً فقال: "اللهم أنتم من أحب الناس إلى قالها ثلاثاً مراراً ».

عن أنس بن مالك ﷺ قال: «جاء امرأت من الأنصار إلى رسول الله ﷺ ومعها صبى لها ، فكلمها رسول الله ﷺ فقال: "والذى نفسى بيده إنكم أحب الناس إلى مرتين» قاله شيخنا فى جامع أحكام النساء .

س584 : ماهى الآداب التى تلتزم بها المرأة عند تعاملها مع الرجل الأجنبى عنها؟

ج: الآداب التىتلتزم بها المرأة عند تعاملها مع رجل أجنبى عنها هى :

1-الالتزام بالحجاب : قال تعالى: ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أو التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالَ أو الطِّفْل الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلاَ يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ [النور :31]

وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِى قُل لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب :59]

2-اجتناب الطيب: عن زينب امرأة عبدالله قالت : قال لنا رسول اللهﷺ : « إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيباً».

3- عدم الخضوع بالقول : لقول الله تعالى :﴿ فَلاَ تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِى فِى قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب :32] فهناك أقوام فى قلوبهم مرض كما أخبرنا ربنا سبحانه وتعالى،

وهؤلاء الذين فى قلوبهم مرض إذا خضعت لهن المرأة بالقول ظنوا بها سوء الظن، ظنوا أنها تريد منهم المواعدة، ظنوا أنها تريد منهم الفاحشة.

4- الوقار فى الحركة: قال تعالى: ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾ [النور :31] .

عن أبى هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : « صنفان من أهل النار لم أرهما : قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات مميلات، مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة ، ولا يدخلن الجنة ولايجدن ريحها ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا ».

س585: ما هو العزل؟

ج: العزل هو أن يجامع الرجل زوجته فإذا قارب الإنزال نزع وأنزل المنى خارج الفرج.

س586: ما حكم العزل؟

ج: العزل جائز مع الكراهة أما كونه جائزاً فلما روى عن جابر - رضى الله عنه - قال: «كنا نعزل والقرآن ينزل» وفى رواية: « كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ »ووجه الاستدلال أن العزل لو كان حراماً لنهانا عنه رسول الله ﷺ .

وأما كونه مكروهًا فلما روى «أن الصحابة سألوا رسول الله ﷺ عن العزل فقال: ذلك الوأد الخفى» .

س587: هل يجوز للزوجة أن تصف امرأة لزوجها ؟

ج: لا يجوز ذلك لغير حاجة شرعية لقول النبى ﷺ «لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها ».

س588: ما المراد بالغيلة؟

ج: الغيلة هى جماع الزوج لزوجته فى الرضاعة وقال بعض أهل العلم: أن الغيلة هى أن ترضع المرأة وهى حامل .

س589: ما حكم الغيلة ؟

ج: الظاهر أنها جائز لقول النبى ﷺ « لقد هممت أن أنهى عن الغيلة حتى ذكرت أن فارس والروم يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم ».

س590: هل تطيع الزوجة زوجها فى المعصية؟

ج: لا تطيعه فى المعصية لقول النبى ﷺ «إنما الطاعة فى المعروف ».

أبواب الطلاق

س591 : ما معنى الطلاق لغة وشرعًا؟

ج: الطلاق لغة: حل الوثاق، مشتق من الإطلاق، وهو الإرسال، وشرعًا : حل عقدة التزويج.

س592 : هل هناك أدلة على إباحة الطلاق؟

ج: نعم قول الله عز وجل: ﴿ لاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة :236]

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِى إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا العِدَّةَ﴾ [الطلاق: 1]

س593 : متى يكون الطلاق مكروهًا؟

ج: إذا لم يكن هناك سبب يستدعى الطلاق، وكان الحال بين الزوجين مستقيمًا ، وكان بينهما أولاد ، فإنه فى هذه الحالة يكره لما فيه من تشتيت للأطفال والقطيعة والوقيعة بين المسلمين وتولد الضغائن بينهم .

وروى عن جابر بن عبد الله أن النبى ﷺ قال : « إن إبليس يضع عرشه على الماء ، ثم يبعث سراياه ، فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة ، يجئ أحدهم فيقول : فعلت كذا وكذا فيقول: ما صنعت شيئًا ، قال : ثم يجيء أحدهم فيقول : ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته، قال: فيدنيه منه ويقول : نعم أنت » أى نعم الفعلة التى فعلتها ، وهى التفريق بين الزوج والزوجة .

س594 : إذا طلق الرجل امرأته ثلاثًا فى مجلس واحد كم يقع بذلك من الطلاق؟

ج: الصواب الذى يرجحه الدليل أن ذلك يقع طلقة واحدة ، وذلك لما أخرجه مسلم فى صحيحه من حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺوأبى بكر ، وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر بن الخطاب : أن الناس قد استعجلوا فى أمر قد كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم.

س595 : من قال لامرأته : أنت على حرام هل يعد ذلك طلاقًا؟

ج: لا يعد طلاقًا .

س596 : من طلق فى نفسه فهل يقع طلاقه؟

ج: لا يقع طلاقه لقول النبى ﷺ :«إن الله تجاوز عن أمتى ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم» .

س597 : قول الرجل لامرأته : يا أختى هل يقع طلاقًا أو ظهارًا؟

ج: لا يوقع ذلك طلاقًا ولا ظهارًا

س598 : هل يقع طلاق المجنون ؟

ج: طلاق المجنون لا يقع لقول النبى ﷺ « رفع القلم عن ثلاثة ... وعن المجنون حتى يفيق».

س599 : متى يكون الطلاق مستحبًا؟

ج: يكون الطلاق مستحبًا فى حالة خوف الزوجين أو أحدهما من عدم إقامة حدود الله أو يكون فى المرأة تفريط فى حقوق الله الواجبة عليها ، أو تكون قليلة العفاف، أو أن تكون المرأة شحيحة لا تؤدى عليها من حق للأضياف ونحوهم .

س600 : ما مدى صحة حديث : ابغض الحلال إلى الله الطلاق؟

ج: ضعيف لم يثبت عن النبى ﷺ .

س601 : ما المراد بطلاق السنة ؟

ج: المراد بطلاق السنة : هو أن يطلق الرجل امرأته فى طهر لم يجامعها فيه .

س602 : ما المراد بطلاق البدعة؟

ج: المراد بطلاق البدعة: هو أن يطلق الرجل امرأته وهى حائض أو يطلقها فى طهر جامعها فيه ولم يتبين أمرها أحملت أم لا .

س603 : من أراد أن يطلق زوجته فمتى يطلقها ؟

ج: فى هذا تفصيل يتلخص فى الآتى:

أولا: إذا كانت المرأة مدخولا بها وهى ممن يحضن ، فطلاق السنة فى حق هذه المرأة أن يطلقها زوجها فى طهر لم يجامعها فيه ، أو يطلقها وهى حامل قد استبان حملها.

ويستحب له أن ينتظر طهرين ، بمعنى أنها إذا كانت حائضًا وأراد أن يطلق فينتظر حتى تطهر ، ثم تحيض، ثم تطهر ، ثم يطلق قبل أن يجامعها ، وهذا الانتظار إلى الطهر الثانى على الاستحباب لا على الإيجاب ، بمعنى أنه إن انتظرها حتى تطهر ، ثم طلقها فله ذلك.

ثانيًا: إذا كانت المرأة نفساء، فإنه ينتظر حتى تطهر ، ثم يطلقها بعد أن تطهر وقبل ان يجامعها، فإذا طلقها فى نفاسها فإنه يؤمر بمراجعتها ، شأنها فى ذلك شأن الحائض .

ثالثًا: إذا كانت المرأة غير مدخول بها فله أن يطلقها سواء كانت حائضًا أو غير حائض.

رابعًا: إذا كانت المرأة ممن لا يحضن لصغرها أو لكبرها فلزوجها أن يطلقها متى شاء.

خامسًا : إذا كانت المرأة حاملاً فلا يطلقها حتى يتبين حملها . والله تعالى أعلم .

س604 : من طلق زوجته وهى حائض هل تحسب عليه هذه التطليقة ؟

ج: نعم تحسب عليه تطليقه وبهذا قال جمهور أهل العلم.

س605 : هل يقع طلاق الغائب؟

ج: نعم يقع طلاق الغائب عن زوجته دل على ذلك ما روى من حديث فاطمة بنت قيس ـ رضى الله عنها ـ «أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب ».

س606 : إذا أمر الرجل ولده بتطليق امرأته هل يطلقها ؟

ج: إذا كان الحامل للأب على أن يأمر ولده بتطليق زوجته شرعيًا طلقها الولد أما، إذا كان الأب فاسقًا ويأمر ولده بتطليق زوجته لصلاحها فإنه لا يطلقها .

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن رجل متزوج وله أولاد ، ووالدته تكره الزوجة، وتشير عليه بطلاقها ، هل يجوز له طلاقها ؟

فأجاب : لا يحل له أن يطلقها لقول أمه ، بل عليه أن يبر أمه ، وليس تطليق امرأته من برها ، والله أعلم .

س607 :هل يقع طلاق السكران؟

ج: لا يقع طلاق السكران

س608 : هل يقع طلاق المكره؟

ج: طلاق المكره لا يقع، وهذا رأى جمهور أهل العلم ، ومن أدلتهم قول الله تبارك وتعالى : ﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [النحل :106] .

فأفادت الآية الكريمة أن المرء لا يؤاخذ إذا أكره على التلفظ بكلمة الكفر ، فكذلك فليكن الأمر إذا أكره على التلفظ بالطلاق.

س609 : هل يقع طلاق الغضبان؟

ج: الغضب على ثلاثة أقسام : أحدها: ما يزيل العقل ولا يدرى الغضبان فيه ما يقول ، فهذا لا يقع طلاقه ، وقد قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ : وهذا لا يقع طلاقه بلا نزاع .

الثانى : ما يكون فى بدايته بحيث لا يمنع صاحبه من تصور ما يقول وقصده ، فهذا يقع طلاقه.

الثالث : أن يستحكم به الغضب ويشتد به ، فلا يزيل عقله بالكلية ، ولكن يحول بينه وبين نيته بحيث يندم على ما فرط منه إذا زال ، فالظاهر لى أن هذا لا يقع طلاقه، وذلك : لقول الله تعالى : ﴿وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَى إِلَى قَوْمِهِ غَضْبَانَ أَسِفًا قَالَ بِئْسَمَا خَلَفْتُمُونِى مِنْ بَعْدِى أَعَجِلْتُمْ أَمْرَ رَبِّكُمْ وَأَلْقَى الأَلْوَاحَ وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُ إِلَيْهِ﴾ [الأعراف :150] .

ولقول النبى ﷺ :« إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى » ، الله تعالى أعلم .

س610 : هل يقع طلاق الهازل؟

ج: لأهل العلم قولان فى هذه المسألة:

أحدهما: أنه يقع وذلك لقول الله تبارك وتعالى :﴿ وَلاَ تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا﴾ [البقرة : 231] ، ولقول النبى ﷺ : «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد : النكاح ، والطلاق ، والرجعة».

ومن العلماء القائلين بهذا القول الأحناف والشافعية وغيرهم ، وقالوا لو أطلق للناس ذلك لتعطلت الأحكام ، ولم يشأ مطلق أو ناكح أو معتق أن يقول : كنت فى قولى هازلاً ، فيكون فى ذلك إبطال أحكام الله سبحانه وتعالى ، وذلك غير جائز ، فكل من تكلم بشئ مما جاء ذكره فى هذا الحديث لزمه حكمه ، ولم يقبل منه أن يدعى خلافه، وذلك تأكيد لأمر الفروج واحتياط له .

القول الثانى: أنه لايقع ، لأن اللفظ الصريح يفتقر إلى النية ، وقد قال النبى ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات » ،وقال الله تبارك وتعالى :﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة : 227] .

وممن قال بهذا القول : الإمام مالك ، والإمام أحمد رحمهما الله، والله تعالى أعلم .

الطلاق المعلق

س611 : هل هناك دليل يفيد وقوع الطلاق المعلق واليمين بالطلاق؟

ج: لا أعلم دليلاً صريحًا يفيد وقوع الطلاق المعلق، ولا أعلم دليلاً أيضًا على اعتبار اليمين بالطلاق .

أبواب الخلع

س612 : ما هو الخلع ؟

ج: الخلع : هو فراق الرجل لزوجته ببذل قابل للعوض يحصل لجهة الزوج .

س613 : هل هناك أدلة على مشروعية الخلع؟

ج: الخلع ثابت بالكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب ، فقال الله تعالى: ﴿وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إلاَّ أن يَخَافَا ألاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ ألاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ [البقرة :229].

أما السنة : فأخرج البخارى من حديث ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ قال : «جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى النبى ﷺ فقالت : يا رسول الله ما أنقم على ثابت فى دين ولا خلق إلا أنى أخاف الكفر ، فقال رسول الله ﷺ : « فتردين عليه حديقته؟ فقالت : نعم، فردت عليه وأمره ففارقه ».

أما الإجماع فنقله الحافظ ابن حجر فى الفتح (315/9) .

س614 : هل يجوز للرجل أن يأخذ من زوجته أكثر مما أعطاها ليخالعها ؟

ج: ذهب جمهور العلماء إلى جواز ذلك مستدلين بقول الله تعالى: ﴿فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ [البقرة :229]. ومنع قوم من ذلك مستدلين بقول النبى ﷺ : « أتردين عليه حديقته .».

ورأى بعض أهل العلم أن ذلك جائز لكنه ليس من مكارم الأخلاق . والله تعالى أعلم.

أبواب الإيلاء

س615 : ما هو الإيلاء ؟

ج: الإيلاء هو أن يحلف الزوج على أن لا يجامع زوجته مدة تزيد على أربعة أشهر .

س616 : ما معنى قوله تعالى :﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة :226-227].؟

ج: معنى الآية : الذين يحلفون منكم يا معشر الأزواج على ترك جماع نسائهم مدة طويلة تزيد على الأربعة أشهر ، على هؤلاء أن يعلموا أن أقصى مدة تباح لهم يتركون فيها نساءهم بدون جماع هى أربعة أشهر ،فإن رجع هؤلاء إلى نسائهم قبل الأربعة أشهر فإن الله غفور رحيم لهم لما شقوا به على أزواجهم هذه المدة ، وهذا الرجوع يكون بالجماع عند أكثر أهل العلم . أما إذا انتهت المدة الأربعة أشهر من ابتداء الحلف ولم يرجع إلى زوجته فيخبر الحالف فإما أن يرجع وإما أن يطلق على أحد الحالين .

س617 : إذا حلف رجل أن لا يقرب زوجته سنة ثم بدا له أن يجامعها بعد شهر من حلفه ؟

ج: إذا أراد ذلك فليكفر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين من أوسط ما يطعم أهله أو كسوتهم أن تحرير رقبة فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ولا يحسب عليه شيء من الطلاق.

الظهار

س618 : ما هو الظهار؟

ج: هو قول الرجل لامرأته : أنت على كظهر أمى .

س619 ما حكم الظهار ؟

ج: محرم وذلك لقول الله تعالى: ﴿ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَراً مِّنَ الْقَوْلِ وَزُوراً﴾ [المجادلة :2]
وكفارة الظهار هى : عتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ * فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [المجادلة: 3-4]

س620 : هل يجوز للحادة استعمال الخضاب أو المكياج والمساحيق ؟

ج: يحرم عليها ذلك لحديث لا تلبس المعصفر من الثياب ، ولا الممشقة ولا الحلى ولا تختضب ولا تكتحل.

قال ابن المنذر : ولا أعلم خلافاً أن الخضاب داخل فى جملة الزينة المنهى عنها اهـ. ويدخل فى الخضاب أيضا ما يسمى بالمكياج .

س621 : هل يجوز للحادة لبس الثياب المصبوغة بالأحمر أو الأصفر أو الأخضر ونحو ذلك؟

ج:لا يجوز لها ذلك لما فى حديث أم عطية « ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب» وفى حديث أم سلمة قال ﷺ : « المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلى ولا تختضب ولا تكتحل ».

س622 : هل يجوز للحادة أن تلبس الحلى ؟

ج: يحرم على الحادة أن تلبس الحلى سواء كان خاتماً أو عقداً أو غيرهما وسواء كان ذهباً أو فضة أو لؤلؤاً أو غير ذلك لحديث أم سلمة أن النبى ﷺ قال: « المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلى ».

وقال الإمام مالك فى «الموطأ»(599/2): ولا تلبس المرأة الحاد على زوجها شيئاً من الحلى: خاتماً ولا خلخالاً ولا غير ذلك من الحلى .

س623 : هل يجوز للحادة لبس الثياب البيض؟

ج:نعم يجوز لها ذلك إذ لا مانع من ذلك ، إنما الممنوع الثياب المصبوغة أما البيض ، فليس هناك نص يمنعه .

قال ابن المنذر كما نقل عنه القرطبى : رخص كل من أحفظ عنه فى لباس البيض .

س624 : هل يجوز للحادة لبس الحرير؟

ج: لم يرد عن رسول الله ﷺ نصٌ فى منع الحادة من لبس الحرير ، ومن ثم جنح عدد من أهل العلم إلى إباحته. ومنعه أخرون ، لأنه من الزينة . واتباع رسول الله ﷺ أولى . والله أعلم .

س625 : هل يجوز للحادة لبس المصبوغ بالأسود؟

ج: نهى فريق من أهل العلم الحادة عن لبس المصبوغ بالسواد ، وذلك لأن النبى ﷺ نهى الحادة عن لبس الثياب المصبوغة ، والمصبوغ بالأسود من جملتها

بينما ذهب البعض إلى إباحة ذلك ، لأنه صبغ للتقبيح لا للزينة .

س626 : هل يجوز للحادة أن تقلم ظفرها أو تنتف إبطها أو تغتسل بالصابون؟

ج: لا نعلم مانعاً من أن تقلم المرأة ظفرها، أو تنتف إبطها ، أو تغتسل ما لم تتعمد تطيباً.

وقد قال ابن قدامة فى «المغنى» : ولا تمنع من التنظيف بتقليم الأظفار ، ونتف الإبط ، وحلق الشعر المندوب إلى حلقه ، ولا من الاغتسال بالسدر والامتشاط به لحديث أم سلمة ، و لأنه يراد للتنظيف ولا للطيب.

س627 : هل يجوز للحادة أن تدهن رأسها بزيت الشعر ؟

ج: نعم يجوز لها ذلك إذا لم يكن للتطيب ، ولا للتزين ، وقد قال الحافظ ابن حجر فى شرحه لحديث أم عطية «وقد رخص لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من محيضها فى نبذة من كست أظفار»: واستدل به على جواز استعمال ما فيه منفعة لها من جنس ما منعت منه إذا لم يكن للتزين ولا للتطيب ، وكالتدهن بالزيت فى شعر الرأس أو غيره والله أعلم .

قلت : وأخرج عبدالرازق بإسناد صحيح عن عطاء قال: وتكتحل بحناء وكتم وتدهن بزيت نيئ، وفى هذه الأدهان الفارسية .

وقال الإمام مالك : تدهن المتوفى عنها زوجها بالزيت ، والشبرق وما أشبه ذلك إذا لم يكن فيه طيبٌ.

س628 : أين تعتد المرأة المتوفى عنها زوجها ؟

ج: لم يصح فى هذا حديث مرفوع إلى النبى ﷺ وقد صح عن على وابن عباس وعائشة وجابر بن عبدالله ـ رضى الله عنهم ـ «أن المتوفى عنها زوجها تعتد حيث شاءت ».

بينما صح عن عمر وابنه عبدالله وابن مسعود ـ رضى الله عنهم ـ القول بأنها تعتد فى بيت زوجها ، والذى يظهر لى أن القول الأول هو الراجح والله أعلم .

س629 : متى تنقضى عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ؟

ج: المرأة الحامل إذا توفى زوجها وهى حامل ، فإنها تنقضى عنها عدتها وتحلُّ بوضع حملها: لقوله تعالى : ﴿ وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق :4] وقالت أم سلمة : « قتل زوج سبيعة الأسلمية وهى حبلى فوضعت بعد موته بأربعين ليلة ، فخطبت فأنكحها رسول الله ﷺ وكان أبو السنابل فيمن خطبها » .

س630 : رجل تزوج من بنتاً فمات عنها وهى صغيرة لم تحض هل يلزمها إحداد . ؟ وكذلك غير المدخول بهن من الزوجات هل يلزمهن إحداد؟

ج: ذهب جمهور العلماء إلى أن الإحداد يجب على الزوجةالصغيرة كانت أم كبيرة، حاضت أم لم تحض، مدخول بها أو غير مدخول ، بكراً كانت أو ثيباً ، مسلمة كانت أو كتابية ، وكذلك الحرة والأمة.

ومستند بعضهم فى ذلك حديث أم سلمة فى الصحيحين ، وفيه : ««جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول إن ابنتى توفى عنها زوجها ، وقد اشتكت أفنكحلها ، فقال رسول الله ﷺ :لا، مرتين أو ثلاثًا كل ذلك يقول :لا » الحديث .فلم يخص عليه الصلاة والسلام كبيرة من صغيرة ، ولا عاقلة من مجنونة ، ولا مدخولاً بها من غير مدخول بها والله تعالى أعلم .

الحامل إذا طلقت وتوفى عنها زوجها

س631 :ما هى عدة المطلقة المتوفى عنها زوجها وهى حامل؟

ج: المطلقة الحامل تنقضى عدتها بوضع حملها لقول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق :4] ، وقد نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على ذلك ، فقال ابن قدامة فى «المغنى» : أجمع أهل العلم فى جميع الأعصار على أن المطلقة الحامل تنقضى عدتها بوضع حملها .

س632 :امرأة مات عنها زوجها وهو غائب ولم تعلم بذلك إلا بعد مدة من الزمن فهل تحسب عدتها من يوم أن مات أو تعتد من يوم معرفتها بوفاته؟

ج: أكثر أهل العلم أنها تعتد من يوم موت زوجها لعموم قوله تعالى:﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً﴾ [البقرة :234] .

س633 : امرأة طلقها زوجها وهو غائب ولم تعلم بذلك إلا بعد مدة من الزمن تحسب عدتها من يوم أن طلقها أوتعتد من يوم معرفتها بطلاقه؟

ج: تحسب عدتها من اليوم الذى طلقها فيه والله أعلم

س 634 : امرأة طلقها زوجها طلاقاً رجعيًا فبدأت فى العدة فمات أثناء عدتها كيف تصنع؟

ج: إذا مات زوج المطلقة الرجعية ، فإنها تلغى ما كانت احتسبته من أيام ، ثم تبدأ فى عدة الوفاة من جديد ، لأنها زوجة له.

قال ابن قدامة ـ رحمه الله ـ : وإذا مات زوج الرجعية استأنفت عدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً بلا خلاف ، وقال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على ذلك، وذلك لأن الرجعية زوجة يلحقها طلاقه، وينالها ميراثه فاعتدت للوفاة كغير المطلقة .
وقال القرطبى رحمه الله : أجمع العلماء على أن من طلق زوجته طلاقاً يملك رجعتها، ثم توفى قبل انقضاء العدة أن عليها عدة الوفاة وترثه .

س 635 : امرأة عقد عليها رجل ثم طلقها قبل أن يدخل بها فهل عليها عدة ؟

ج: ليس عليها عدة لقول الله تبارك وتعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب :49]،

س636 : امرأة عقد عليها رجل ثم مات قبل أن يدخل بها فهل عليها عدة؟

ج: نعم عليها عدة وهى أربعة أشهر وعشر لقول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً﴾ [البقرة :234] . ، ولقول النبى ﷺ: « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشر ». وقد نقل ابن قدامة إجماع أهل العلم على ذلك.

س 637 : رجل طلق زوجته طلاقاً بائناً ـ أى ثلاثا ـ ثم مات وهى فى أثناء العدة فهل تبنى على عدة الطلاق ، أم تعتد بعدة الوفاة؟

ج: تبنى على عدة المطلقة وذلك لأنه مات وليست زوجة له.

أحكام اليمين

س638 : ما هى أيمان النبى ﷺ التى كان يحلف بها؟

ج: صح عن النبى ﷺ أنه كان يحلف بما يلى:

1- ومقلب القلوب
2- والله
3- ورب الكعبة
4- ايم الله
5- ايم الذى نفسى محمد بيده
6- والذى نفس محمد بيده
7- والذى نفسى بيده
8- والذى لا إله غيره

س639 : هل يجوز الحلف بغير الله؟

ج: لا يجوز الحلف بغير الله لما روى عن ابن عمر «أن النبىﷺ أدرك عمر بن الخطاب وهو يسير فى ركب يحلف بأبيه فقال: ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت».

س640 : ما المراد باليمين اللغو؟

ج: قال الشنقيطى فى «أضواء البيان» (2/ 108): وفى المراد باللغو فى الآية أقوال أشهرها عند العلماء اثنان:

الأول: أن اللغو ما يجرى على لسان الإنسان من غير قصد كقوله: "لا والله" "وبلى والله".

القول الثاني: أن اللغو هو ان يحلف على ما يعتقده فيظهر نفيه والقولان متقاربان، واللغو يشملهما ، لأنه فى الأول لم يقصد عقد اليمين أصلا وفى الثانى لم يقصد إلا الحق والصواب.." اهـ

س641 : وهل ليمين اللغو كفارة؟

ج: لا كفارة ليمين اللغو لقوله تعالى: ﴿ لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ [البقرة :225]
قال ابن قدامة: وأكثر أهل العلم على أن لغو اليمين لا كفارة فيه.

642 : من حلف أن لا يفعل أمرًا ففعله مكرهًا أو ناسيًا فهل عليه كفارة؟

ج: من حلف أن لا يفعل أمرًا ففعله مكرهًا أو ناسيًا الراجح أنه لا كفارة عليه، وكذلك من فعله خطأ لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾

[الأحزاب : 5] وفى قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البقرة : 286] فقال تعالى قد فعلت كما ثبت ذلك فى الحديث.

وكذلك قوله ﷺ :« إن الله تجاوز لى عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» ومعلوم أن الذى يرفع عن المخطئ والناسى والمكره إثم الفعل والكفاره إنما شرعت لرفع الإثم وكذلك من حلف على شىء يظنه كما حلف فلم يكن فلا كفارة عليه.

س 643 : هل يقع يمين للسكران والنائم والمجنون والصبى الذى لم يبلغ؟

ج: لا يقع لهؤلاء يمين لقول النبى ﷺ «رفع القلم عن ثلاث: النائم حتى يستيقظ وعن الصبى حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل».

س644 : ما المراد بيمين الغموس؟

ج: اليمين الغموس هو أن يحلف كاذبًا عالمًا بكذب نفسه.

س645 : ما حكم هذا اليمين؟

ج: يمين الغموس من الكبائر لحديث عبد الله بن عمرو عن النبى ﷺ قال: « الكبائر الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس».

س646 : هل يلزم فى هذه اليمين الكفارة؟

ج: جمهور العلماء على عدم وجوب الكفارة على من حلف على يمين غموس

قال الخرقى: ومن حلف على شىء وهو يعلم أنه كاذب فلا كفارة عليه، لأن الذى أتى به أعظم من أن تكون فيه كفارة.أهـ. ويجب على فعل ذلك التوبة والاستغفار.

قال شيخ الإسلام: فإذا كانت اليمين غموسًا وهو أن يحلف كاذبًا عالمًا بكذب نفسه فهذه اليمين يأثم بها باتفاق المسلمين وعليه أن يستغفر الله منها وهى كبيرة من الكبائر لا سيما إن كان مقصوده أن يظلم غيره.

س647 : ما المراد باليمين المنعقدة؟

ج: اليمين المنعقدة هى اليمين التى يقصدها الحالف ويصمم عليها توكيدا لفعل شىء أو تركه.

س648 : ما حكم هذه اليمين؟

ج: إن بر يمينه فلا شىء عليه وإن حنث فعليه الكفارة لقوله تعالى: ﴿ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ [البقرة :225] وقوله سبحانه: ﴿ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ.﴾ [المائدة :89]

س649: ما معنى قول القائل "لعمر الله"؟

ج: العمر: الحياة فمن قال «لعمر الله» كأنه حلف ببقاء الله.

س650 : هل يجوز الحلف بعمر الله؟

ج: يجوز الحلف بعمر الله لحديث عائشة زوج النبى ﷺ حين قال لها أهل الإفك ما قالوا فبرأها الله وكل حدثنى طائفة من الحديث فقام النبى ﷺ فاستعذر من عبد الله بن أبى فقال أسيد بن حضير فقال لسعد بن عبادة لعمر الله لنقتلنه.

س651 : هل يجوز الحلف بالقرآن؟

ج: ذهب جمهور العلماء إلى جواز الحلف بالقرآن وأنه يكون يمينًا منعقدة باعتبار أن القرآن كلام الله تعالى والكلام صفة من صفاته سبحانه وتعالى.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية فى «مجموع الفتاوى» (35/ 237) فمعلوم أن الحلف بصفاته كالحلف به كما لو قال: " وعزة الله تعالى" أو "لعمر الله" أو «والقرآن العظيم» فإنه قد ثبت جواز الحلف بهذه الصفات ونحوها عن النبى ﷺ والصحابة.

س 652: هل يجوز الحلف بعهد الله؟

ج: ذهب فريق من أهل العلم إلى جواز الحلف بعهد الله وأنها يمين يكفر صاحبها إذا حنث فيها.

قال ابن قدامة: إذا حلف بالعهد أو قال: وعهد الله وكفالته. فذلك يمين يجب تكفيرها إذا حنث فيها.

س 653: إذا حلف شخص بحق الله فهل هذا يعد يمينًا؟

ج: قال ابن قدامة: وإن قال" وحق الله" فهى يمين مكفرة، وبهذا قال مالك والشافعى وقال أبو حنيفة: لا كفارة لها لأن حق الله طاعته ومفروضاته وليست صفة له. ولنا أن لله حقوقا يستحقها لنفسه من البقاء والعظمة والجلال والعزة وقد اقترن عرف الاستعمال بالحلف بهذه الصفة فتنصرف إلى صفة الله تعالى كقوله وقدرة الله. اهـ.

س 654: رجل قال هذا الطعام يحرم عليَّ ثم أكل منه فهل هذا يعد يمينًا يكفر عنها؟

ج: من قال لشىء من طعام أو شراب أو مال: هو عليّ حرام لا يلزمه حكم بل هو لغو من القول، ولا يلزمه كفارة إن أراد الأكل منه أو الشرب أو استخدامه. والله أعلم.

س655 : رجل قال والله لا آكل هذا الطعام إن شاء الله ثم أكله فهل يعد هذا يمينًا يكفر عنها؟

ج: من حلف فقال: إن شاء الله فقد استثنى ومن استثنى في يمينه فلا كفارة عليه إذا حنث فيها.

س656 : رجل حلف على أن لا يصل رحمه وأقاربه فهل يستحب له أن يحنث في هذا اليمين ويكفر عنها؟

ج: من حلف على يمين ورأى الخير في غيرها يستحب له أن يحنث في يمينه ويكفر عنه.
وذلك لما روى عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها فليكفر عن يمينه وليفعل».

س657 : إذا حنث شخص في يمينه فكيف يكفر عنها؟

ج: من حنث في يمينه فكفارته إحدى هذه الخصال:
إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم 2- أو كسوتهم 3 أو تحرير رقبة.
فمن عجز عن هذه الخصال فكفارته صيام ثلاثة أيام قال تعالى: ﴿لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللَّـهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: 89].

س658 : إذا كرر شخص اليمين على شيء واحد في مجلس واحد أو مجالس مختلفة أو في يوم أو في أيام متفرقة فهل يلزمه إذا في هذه الأيمان كفارة واحدة أم تعدد الكفارات بعدد ما حلف؟

ج: الصواب أنه عليه كفارة واحدة وهو قول الأوزاعي ومالك أحمد وإسحاق وغيرهم قاله ابن حزم في «المحلى» (8/ 53).



أحكام اللقطة

س659 :ما هى اللقطة؟

ج:اللُّقْطَةُ بتسكين القاف - اسم الشيء الذى تجده ملقى فتأخذه، وكذلك المنبوذ من الصبيان لقطة.

س660 : ماحكم التقاط اللقطة؟

ج: أخذ اللقطة يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص بحسب المصلحة، فمتى قويت همة الإنسان، وكان أمينًا استحب له أخذها خوفًا عليها من الهلاك، وحفظًا لمال المسلم من الخونة وإعانة على البر .

قال الحافظ: ومن ثم كان الأرجح من مذاهب العلماء أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال فمتى رجح أخذها وجب أو استحب ، ومتى رجح تركها حرم أو كره وإلا فهو جائز.

س661 : ما الواجب على الملتقط؟

ج: يجب على ملتقطها أن يتبين علاماتها التى تميزها عن غيرها من وعاء ورباط، وكذا ما اختصت به من نوع وجنس ومقدار ويعرفها عامًا وتبقى عنده وديعة، فإن جاء صاحبها وعرف علاماتها والأمارات التى تميزها، دفعها إليه ولو بعد السنة وإلا انتفع بها.

وذلك لحديث زيد بن خالد الجهنى قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللقطة فقال: اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها».

س662 : وهل ينسحب هذا الحكم على الحقير من الأشياء؟

ج: الحقير من الأشياء لا ينسحب عليه هذا الحكم وإذا كان مأكول جاز أكله وذلك لحديث أنس «أن النبى ﷺ مرة بتمرة فى الطريق فقال: لولا أنى أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها».

س663 :إذا أكل صاحب اللقطة اللقطة أو انتفع بها ثم جاء صاحبها فما الحكم؟

ج: إذا أكل صاحب اللقطة اللقطة ، ثم جاء صاحبها ضمنها له، وقال الجمهور: بوجوب الرد إن كانت العين موجودة ، أو البدل إن كانت استهلكت، والدليل على ذلك قوله ﷺ: «فأعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها ، فإن جاء صاحبها فأدها إليه».

س664: ماحكم ضالة الغنم؟

ج: من وجد ضالة من الغنم يجب تعريفها كسائر اللقطات ، فإذا انقضت مـدة التعريـف أكلـها، فإن جاء صاحبها ضمنها وذلك لحديث عبدالله بن عمرو أن رسول الله ﷺ « سئل عن ضالـة الغنم؟ قال: "لك أو لأخيك أو للذئب، اجمعها حتى يأتيها باغيها».

س665: ماحكم ضالة الإبل؟

ج: من وجد ضالة الإبل لا يلتقطها ، وذلك لأنها تختلف عن غيرها من الحيوانات، فهي قـادرة على الدفاع عن نفسها وتستطع أن تدفع الجوع والعطش،ولذلك غضب النبيﷺ عند مـا سـئل عن ضالة الإبل، فتمعر وجهه ، وقال :« مالك ولها معها حذاؤها وسـقاؤها تـرد المـاء وتـأكل الشجر».

س666: هل تختلف لقطة مكة عن غيرها؟

ج: لقطة مكة تختلف عن غيرها، فإن واجدها يعرفها أبدًا، ولا يحل له تملكها ولـو بعـد عـام، وذلك لقول النبي ﷺ عندما فتحت مكة :« ولا تحل ساقطتها إلى لمنشـد» أي دائـم التعريـف وعن عبدالرحمن بن عثمان التيمي أن رسول الله ﷺ « نهى عن لقطة الحاج».

أحكام العقيقة

س667 : ماهى العقيقة ؟

ج: العقيقة ـ بفتح العين المهملة ـ اسم لما يذبح عن المولود.

س668 : ما حكم العقيقة؟

ج:العقيقة مستحبة .قال الإمام مالك: وليست العقيقة بواجبة، ولكنها يستحب العمل بـها وهـى من الأمر الذى لم يزل عليه الناس عندنا.

وقال الإمام أحمد : العقيقة سنة عن رسول الله ﷺ قد عق عن الحسن والحسين وفعله أصحابه.

وقال النووى : مذهبنا أن العقيقة مستحبة.

س669 : ما الدليل على استحبابها؟

ج: ودليل استحبابها قول النبى ﷺ «مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دمًا، وأميطوا عنه الأذى».

س670 : كم يعق عن المولود إذا كان ذكرًا أو أنثى؟

ج: أختلف أهل العلم فى ذلك .

فالشافعى وأحمد ذهبوا إلى أنه يعق عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة .

وذهب مالك إلى أنه يعق عن كل واحد منهما بشاة .

س671 :متى تذبح العقيقة؟

ج: تذبح العقيقة يوم السابع لحديث« كل غلامرهين بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه».

قال الترمذى .والعمل على هذا عند أهل العلـم يستحبون أن يذبـح عـن الغـلام العقيقـة يـوم السابع .

س672 :هل ورد دعاء يقال عند ذبح العقيقة؟

ج: لم يرد فى ذلك دعاء صحيح وأما حديث اذبحوا على اسمه فقولوا : «بسم الله اللـهم لـك وإليك ، هذه عقيقة فلان».

فحديث ضعيف لا يثبت عن النبى ﷺ .

س673 : هل يأكل من لحم العقيقة وهل يهدى منها؟

ج: يجوز لأصحاب العقيقة أن يأكلوا منها ففى «المجموع» (430/8): ويستحب أن يأكل منها ويتصدق ويهدى وفى «الاستذكار» (384/15): ويأكل أهلها من لحمها ويتصدقون منها.

س674 : هل يكره تكسير عظام العقيقة؟

ج: لايكره تكسير عظام العقيقة إذ لم يثبت حديث صحيح فى النهى عن ذلك.

س675 : هل يجزئ فى العقيقة غير الغنم؟

ج: الجمهور على أنه يجزئ فى العقيقة غير الغنم كالإبل والبقر.

س676 : هل العقيقة أفضل أم التصدق بقيمتها؟

ج: العقيقة أفضل من الصدقة بقيمتها.

س677 :هل يجوز للشخص أن يقترض إذا لم يكن عنده ما يعق عنه؟

ج: قال الإمام أحمد : إذا لم يكن عنده ما يعُق فاستقرض رجوتُ أن يخلف الله عليه إحياء سنة. قال ابن المنذر : صدق أحمد ، إحياء السنن واتباعها أفضل.

س678 :ماهى المواضع التى يجوز للمرأة أن تظهرها أمام محارمها؟

ج:المواضع التى يجوز للمرأة أن تظهر أمام محارمها هى المواضع التى تبدو غالبًا عند العمل فى البيت كالشعر من الرأس والعنق واليدين من أطراف الأصابع إلى المرفقين والقدمين والساقين.

س679 :ما هو لباس المرأة أمام الصبى .؟

ج:لا يخلو حال الصبى من ثلاث حالات:

الحالة الأولى : أن يكون الصبى صغيراً لا يميز إلى المرأة وهذا الصبى يجوز للمرأة أن تبدى زينتها ولا تحتجب منه دلَّ على ذلك قوله تعالى: ﴿ أو الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ [النور : 31]

الحالة الثانية : أن يميز الصبى المرأة ولا يعلم منه تشوق واشتهاء نحو النساء . وفى هذه الحالة تبدى المرأة له الزينة التى تبديها أمام محارمها.

الحالة الثالثة: أن يميز الصبى المرأة ويعلم منه تشوق واشتهاء نحو النساء وفى هذه الحالة تحتجب المرأة منه ويكون فى هذه الحالة كالبالغ الأجنبى .

س680 : ما هو المخنث؟

ج:المخنث هو من يشبه النساء فى إلانة الكلام ، والزى ، والتثنى والتكسر فى المشية . كما يشبههن فى نغمة الصوت والنظر والعقل بأصل الخلقة ، ومن كان كذلك فالغالب من حاله أنه لا يشتهى النساء.

س681 : ما هو لباس المرأة أمام المخنث ؟

ج:المخنث حالتان:

الحالة الأولى : أن يكون هذا المخنث لا يشتهى النساء . وفى هذه الحالة يجوز للمرأة أن تبدى له من زينتها أما المحارم فقد عده بعض أهل العلم من التابعين غير أولى الإربة من الرجال.

الحالة الثانية : أن يشتهى هذا المخنث النساء . وفى هذه الحالة تحتجب منه المرأة ويكون حكمه كحكم البالغين

س682 : ماهو لباس المرأة أمام المجبوب والخصى والممسوح والعنين والشيخ الكبير ؟

ج:هؤلاء تبدى لهم المرأة الزينة التى تبديها أمام محارمها ولكن بشرط ألا يعلم منهم ميل أو اشتهاء إلى النساء فإن علم منهم ذلك ففى هذه الحالة تحتجب المرأة منهم ويكون حكمهم كحكم البالغين.

ودليل ذلك قوله تعالى : ﴿ أو التَّابعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ ﴾ [النور: 31] فقد بينت أن نظر من لا إرب له في النساء إلى المرأة الأجنبية عنه كنظر محرمها إليها ، ومن ثم فإذا كان المجبوب ، والخصى ، والممسوح، والشيخ الكبير ممن لا إرب لهم فى النساء فإن نظر أى منهم إلى المرأة الأجنبية عنه كنظر محرمها إليها .

ولكن إذا علم منهم ميل أو اشتهاء ففى هذه الحالة تحتجب المرأة منهم ويكون حكمهم كحكم البالغ .

س683 :ما هو لباس المرأة المسلمة أمام المرأة المسلمة؟

ج: يجوز للمرأة المسلمة أن ترى من بدن امرأة مسلمة أخرى ما يراه الرجل من الرجل وذلك لأنه ليسس فى نظر المرأة إلى المرأة خوف الشهوة أو الوقوع فى الفتنة .كما فى نظر الرجل إلى الرجل فالمبيح لنظر المرأة إلى مثلها هو وجود المجانسة بين من تنظر والمنظور إليها ، لأن نظر الجنس إلى الجنس أخف ، وكذلك انعدام الشهوة غالبا بينهما . كما فى نظر الرجل إلى مثله، والغالب كالمتحقق . وقد رجحت فى كتابى "فقه النظر" فى حد عورة الرجل بالنسبة للرجل أن الفخذ والسرة والركبة ليسوا بعورة وإن كان الأولى أن يستر ذلك لأن غالب أحوال النبى ﷺ كان يستر ذلك وعليه فلا يحرم على المرأة المسلمة مثلاً أن ترضع وليدها أمام امرأة مسلمة أخرى مثلها وتنظر إلى ثديها وكذلك الحال إلىالسرة والركبة والفخد وإن كان الأولى ستر ذلك والله أعلم

س684 :ما هو لباس المرأة المسلمة أمام غير المسلمة ؟

ج: لباس المرأة المسلمة أمام غير المسلمة يكون مثل لباسها أمام المسلمة.

س685 :ما هو النمص؟

ج: النمص هو فى اللغة نتف الشعر وخصه بعض أهل العلم بإزالة شعر الحاجب والبعض الآخر أطلق القول بأنه إزالة شعر الوجه.

س686 :ما حكم النمص؟

ج: النمص حرام وذلك لما روى عن علقمة قال: « لعن عبد الله بن مسعود الواشمات والمتنصمات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله ، فقالت أم يعقوب : ما هذا؟ قال عبدالله : ومالى لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ وفى كتاب الله ، قالت :والله لئن قرأتيه لقد وجدتيه: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ﴾ [الحشر :7] »

س687 : قد تبتلى المرأة بزيادة شعر الوجه بحيث ينبت لها لحية أو شارب فما حكم إزالة هذا الشعر ؟

ج: يجوز لها إزالة ذلك الشعر قال النووى فى "شرح مسلم" (106/14) هذا الفعل ـ أى النمص ـ حرام إلا إذا نبتت للمرأة لحية أو شوارب فلا تحرم إزالتها بل يستحب عندنا.

وفى "حاشية ابن عابدين" (239/5): إزالة الشعر من الوجه حرام إلا إذا نبت للمـرأة لحيـة أوشوارب.

س688 : هل يجوز للمرأة إزالة الشعر من الحاجبين إن كان كثيفاً ؟

ج: إذا كان الشعر كثيراً على الحواجب بحيث ينزل إلى العين فيؤثر على النظر فلا بـأس بإزالـة ما يؤذى منه . قاله ابن عثيمين رحمه الله.

س689 :ما حكم قص المرأة شعر رأسها ؟

ج:يجوز للمرأة قص رأسها بشرط ألا تصل بالقص لحد التشبه بالرجل وذلـك لـما روى «أن أزواج النبى ﷺ كن يأخذن من رؤوسهن حتى تكون كالوفرة ».

قال النووى : يدل هذا الحديث على جواز تخفيف الشعر للنساء.

س690 :ما حكم وصل الشعر ؟

ج:وصل الشعر له حالتان :

الحالة الأولى : أن تصل المرأة شعرها بشعر آخر وهذه الحالة تحـرم لقـول النبـى ﷺ : «لعـن الله الواصلة والمستوصلة ».

الحالة الثانية : أن تصل المرأة شعرها بما ليس بشعر كالخيوط الحرير والقرامل وما ليس بشــعر. وفى هذه تجوز .

نقل النووى عن القاضى عياض قوله :"فأما ربط الحرير الملونـة ونحوهـا ممـا لايشـبه الشـعر فليس بمنهى عنــه ؛ لأنـه ليـس بوصـل ولا هـو فـى معنـى مقصـود الوصـل، وإنمـا للتجمـل والتحسين .

س691 :ما هو الوشم ؟

ج: قال النووى : أما الواشمة بالشين المعجمـة ففاعلـة الوشـم ، وهـى أن تغـرز إبـرة أو مسـلة أو نحوهما فى ظهر أو المعصم أو الشفة أو غير ذلك من بدن المرأة حتى يسيل الدم ، ثـم تحشـو ذلك الموضع بالكحل أو النورة فينخضر ، وقد يفعل ذلك بدارات ونقوش.

س692 :ما حكم الوشم؟

ج: حرام لأن النبى ﷺ لعن الواشمة والمستوشمة والمستوشمة هى التى تطلب أن يفعل فيها الوشم قال النووى : وهو ـ أى الوشم ـ حرام على الفاعلة والمفعول بـها باختيارها، والطالبة له ، وقد يفعل بالبنت وهى طفلة فتأثم الفاعلة ولا تأثم البنت لعدم تكليفها حينئذ.

س693 :ما هو الفلج ؟

ج: قال النووى : الفلج بفتح الفاء واللام ، وهى فرجة بين الثنايا والرباعيات وتفعل ذلك العجوز ومن قاربتها فى السن إظهارًا للصغر وحسن الأسنان ؛ لأن هذه الفرجة اللطيفة بين الأسنان تكون للبنات الصغار ، فإذا عجزت المرأة كبرت سنها وتوحشت فتبردها بالمبرد لتصير لطيفة حسنة المظهر ، وتوهم كونها صغيرة ويقال له أيضًا الوشر.

س694 :ماحكم الفلج؟

ج: الفلج حرام وقد دلّ على تحريمه ما روى عن علقمة قال:« لعن عبد الله الواشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله، فقالت أم يعقوب ما هذا؟ قال عبدالله ومالى لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ ، وفى كتاب الله . قالت : والله لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدته ، قال : والله لئن قرأتيه لقد وجدتيه : ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ﴾ [الحشر :7].

قال النووى : هذا الفعل حرام على الفاعلة والمفعول بها لهذه الأحاديث ، لأنه تغيير لخلق الله ، ولأنه تزوير وتدليس .

س695 :ما حكم الفلج إذا كان لأجل المداواة؟

ج:يجوز الفلج بين الأسنان للتطبب والمداواة .

قال النووى : لو احتاجت إليه ـ أى الفلج ـ لعلاج أو عيب فى السن ونحوه فلا بأس به.

س696 :ما حكم تزين المرأة بالكحل ؟

ج:يجوز للمرأة الاكتحال أمام من تبدى لهم زينتها ويحرم عليها الاكتحال فى حالة ما إذا كانت حادة وذلك لماروى عن أم عطية قالت : «كناننهى أن نحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً ولا نكتحل ولا نطيب» .

س697 :إذا كانت المرأة حادة فهل يجوز لها استعمال الكحل من أجل التداوى ؟

ج:لا يجوز لها فى هذه الحالة استعمال الكحل لوجود العلاج فى زماننا بغير الكحل كالقطرة والمراهم ونحو ذلك.

س698 :ما هو الخضاب؟

ج:الخضاب : هو تغيير لون شيب الرأس واللحية.

س699 :ما حكمه ؟

ج:الخضاب مستحب للمرأة والرجل لقول النبي ﷺ «إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم».

قال النووي: مذهبنا استحباب خضاب الشيب للرجل والمرأة بصفرة أو حمرة.

س700 : ما حكم طلاء الأظافر بـ" الموناكير". ؟

ج: هذا الطلاء جائز ولكن بشرط ألا يثبت ضرره فإن كان هذا مضراً فإنه يمنع لضرره، وإن لم يكن كذلك فإنه يباح لأن الأصل في الأمور الإباحة ما لم يرد على النهي.

وإذا وضعت المرأة هذا الطلاء إن لم يكن نوعه مضرًا، فإنها يجب أن تراعى إزالته عند الوضوء أو الغسل ليصل الماء إلى بشرتها.

س701 : ما حكم استعمال المرأة المكياج والمساحيق؟

ج: يجوز للمرأة استعمال المكياج والمساحيق بشرطين :

الأول : ألا يترتب على استعماله ضرر كبير على بشرة المرأة.

الثاني: ألا تبديه إلا لمن أذن الله لها في ابدائه لهم وقد دلّ على جاوز استعماله الأدلة الآتية:

1-قوله تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِى أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾ [الأعراف :32].

2-ما روى عن أنس بن مالك « أن عبدالرحمن بن عوف جاء إلى رسول الله ﷺ وبه أثر صفرة، فسأله رسول الله ﷺ فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار .. »الحديث.

وجه الدلالة : قال النووى : إن الصفرة تعلقت به من جهة زوجته .

قال شيخنا : فعلى هذا فهذه الصفرة التى رآها رسول الله ﷺ إما أن تكون تعلقت به من ناحية زوجته فحينئذ تكون المرأة قد استعملت الصفرة وعلى ذلك يجوز لها استعمال غير الصفرة أيضًا ، وأما أن يكون استعمال الصفرة جائز لابن عوف ـ رضى الله عنه ـ فحينئذ يكون جائز للنساء من باب أولى

3- لم يثبت نص بالمنع ومنه والأصل الإباحة.

س702 :هل يجوز للمرأة استعمال الطيب والعطور؟

ج: يجوز للمرأة استعمال الطيب إلا فى الحالات الآتية :

1-عند الحداد لحديث أم عطية قالت : «كنا نُنْهى أن نحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً ولا نكتحل ولا نطيب .

2- عند الإحرام. فلا تستعمل المرأة الطيب بعد إحرامها بالحج أو العمرة لقول النبىﷺ « لا يلبس المحرم ثوباً مسه ورش ولا زعفران » .

3-عند الخروج من البيت لقول النبى ﷺ « إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تطيب تلك الليلة ».

س703 :هل يجوز للمرأة أن تستعمل من عطور الرجال؟

ج: يجوز للمرأة أن تستعمل من الطيب أو العطر الخاص بالرجل دلّ على ذلك ما روى عن عائشة «أن امرأة سألت النبى ﷺ عن غسلها من المحيض فأمرها كيف تغتسل قال: "خذى فرصة من مسك فتطهرى بها » فأمر النبى ﷺ المرأة أن تتطهر بفرصة من مسك وهو من عطور الرجال فدل على جواز استعمال المرأة لطيب الرجال .

س704 :هل يجوز للرجل أن يستعمل عطور المرأة ؟

ج: يجوز للرجل أن يستعمل من الطيب أو العطر الخاص بالمرأة وذلك لقول النبىﷺ «غسل يوم الجمعة على كل محتلم وسواك ويمس من الطيب ما قدر عليه » وفى رواية« ولو من طيب المرأة» .

فقوله ﷺ «ولو من طيب المرأة » دليل على جواز استعمال الرجل لعطر المرأة.

س705 :ما المراد بالخلوة بين الرجل والمرأة؟

ج: المقصود بالخلوة هنا : هى اجتماع رجل وامرأة أجنبية فى موضع يأمنان فيه من اطلاع الغير عليهما

س706 :ما حكم الخلوة بين الرجل والمرأة؟

ج: يحرم خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية عنه لقول لنبى ﷺ: « لا يخلون رجل بالمرأة إلا مع ذى محرم».

فلا يحل لقريب الزوج كأخيه وابن عمه أن يأتى إلى البيت فى غياب الزوج ويخلو بالزوجة. ولا يحل لصديق الزوج أن يأتى إلى المنزل فى غياب الزوج ويخلو بالزوجة ، ولا يحل له أن يخلو بها فى حضور الزوج فى البيت ويغلق على الأجنبى مع الزوجة باب . لا يحل لمدرس أن يخلو بفتاة يعلمها ، ولا أن يغلق عليهما باب، فهذا باب عظيم من أبواب البلاء. وكذلك لا يحل لمحفظ قرآن أن يخلو بامرأة يعلمها القرآن وكذلك لا يحل لمعالج يعالج بالقرآن أن يخلو بامرأة يعالجها ولا يحل لطبيب أن يخلو بمريضة ولا بممرضة .ولا يحل لرجل أن يستأجر فتاة للعمل ويخلو بها، وكذلك لا يحل لمدير أن يخلو بسكرتيرة ، ولا يحل كذلك لخاطب أن يخلو بمخطوبته ، فهو لا يزال رجلاً أجنبياً عنها. كذلك لا يحل لرجل أ ن يخلو بالخادمة التى تخدم فى بيته ، فليست هى من محارمه. ولا يحل لسائق أن يخلو بامرأة من يعمل عنده فهو رجل أجنبى كذلك.

س707 :هل وقوف الرجل مع المرأة الأجنبية عنه فى طريق يمر به ناس يعد من الخلوة المحرمة؟

ج: لا يعد هذا من الخلوة محرمة وذلك لما روى عن أنس أن امرأة كان فى عقلها شيء فقالت : يا رسول الله إن لى إليك حاجة فقال: « يا أم فلان انظرى أى السكك شئت حتى أمضى لك حاجتك فخلا معها فى بعض الطرق حتى فرغت من حاجتها » .

فدل هذا على أن وقوف الرجل مع المرأة فى الطريق الذى يمر به الناس لا يعد من الخلوة المحرمة.

س708 : هل خلوة الرجل بمجموعة من النساء الثقات يعدُّ من الخلوة المحرمة؟

ج:لا يعد ذلك من الخلوة المحرمة وذلك لأن الخلوة المحظورة هى خلوة رجل بامرأة واحدة . أما إذا تعدد الرجال أو تعدد النساء زال المحظور.

س709 : ما حكم إلقاء الرجل السلام على المرأة الأجنبية عنه ؟

ج:يجوز للرجل أن يلقى السلام على المرأة الأجنبية عنه ، ولا سيما إذا كانت تلك المرأة جارته، وسواء فى ذلك كون المرأة شابة أو عجوزة ، ما دامت الفتنة مأمونة.و ذلك لما روى عن أنس بن مالك أنه قال: « كان النبى ﷺ إذا مر بجنبات أم سليم دخل عليها فسلم عليها».

ففيه أن النبى ﷺ كان يلقى السلام على أم سليم .

س710 : ما حكم إلقاء المرأة السلام على الرجل الأجنبى عنها ؟

ج: يجوز للمرأة أن تلقى السلام على الرجل الأجنبى عنها لا سيما إذا كان جاراً أ و أستاذاً لها دل على ذلك ما روى عن أم هانئ ابنة أبى طالب تقول : «ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره فسلمت عليه . فقال: من هذه ؟ فقلت : أنا أم هانئ بنت أبى طالب فقال: مرحبا بأم هانئ . فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمان ركعات ملتحفا فى ثوب واحد فقلت : يا رسول الله زعم ابن أمى على أنه قاتل رجل أجرته فلان بن هبيرة فقال رسول الله ﷺ : قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ . قالت أم هانئ : وذلك ضحى ».

﴿ عيادة النساء الرجال ﴾

س711 : هل يجوز عيادة النساء الرجال؟

ج: يجوز ذلك بشرط التستر والأمن من الفتنة وعدم الخلوة فقد صح عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ أنها زارت بلالاً ﷺ .

﴿ عيادة الرجال للنساء ﴾

س712 : هل يجوز عيادة الرجل للنسا ء ؟

ج: يجوز بالشرط المذكور آنفاً أيضًا وهو التستر وأمن الفتنة واستدل أهل العلم لذلك بما رواه مسلم عن جابر عن عبدالله« أن رسول الله ﷺ دخل على أم السائب أو ـ أم المسيب ـ فقال: مالك يا أم السائب ـ أو يا أم المسيب ـ تزفزفين؟ قالت: الحمى لا بارك الله فيها، فقال لا

تسبى الحمى فإنها تذهب خطايا بنى آدم كما يذهب الكير خبث الحديد » ففيه أن النبى ﷺ زار أم السائب لعيادتها. وقد صح أن ابن عباس زار عائشة أم المؤمنين فى مرض موتها .

س713 : هل يجوز عيادة الرجال إخوانهم فى حضور النساء ؟

ج: نعم يجوز لما روى عن عبدالله بن عمر - رضى الله عنهما - قال: «اشتكى سعد بن عبادة شكوى له فأتاه النبى ﷺ يعود عبدالرحمن بن عوف وسعد بن أبى وقاص وعبدالله بن مسعود - رضى الله عنهم -، فلما دخل عليه وجده فى غاشية أهله فقال: قد قضى ؟ قالوا: لا يا رسول الله . فبكى رسو ل الله ﷺ فلما رأى القوم بكاء رسول الله ﷺ بكوا فقال: ألا تسمعون؟ إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا - وأشار إلى لسانه - أو يرحم».

الرجل يشمت المرأة إذا عطست

س714 : هل يجوز للرجل أن يشمت المرأة إذا عطست ؟

ج: يجوز للرجل أن يشمت المرأة إذا عطست وذلك لما رواه مسلم عن أبى بردة قال: «دخلت على أبى موسى وهو فى بيت بنت الفضل بن عباس فعطست فلم يشمتنى وعطست فشمتها فرجعت إلى أمى فأخبرتها فلما جاءها قالت عطس عندك ابنى فلم تشمته وعطست فشمتها فقال : إن ابنك عطس فلم يحمد الله فلم أشمته وعطست فحمدت الله فشمتها سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمتوه فإن لم يحمد فلا تشمتوه » ففيه أن أبا موسى ﷺ لما عطست بنت الفضل بن عباس وحمدت شمتها.

س715 : هل يجوز للمرأة أن تشمت الرجل إذا عطس؟

ج: يجوز للمرأة أن تشمت الرجل إذا عطس دل عليه عموم قوله ﷺ : «إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب فإذا عطس فحمد الله فحق على كل مسلم سمعه أن يشمته وأما التثاؤب فإنما هو من الشيطان فليرده ما استطاع فإذا قال ها ضحك منه الشيطان » .

س716 : هل يجوز للرجل أن يستشير المرأة؟

ج: يجوز للرجل أن يستشير المرأة لا سيما فى الأمور التى تكون النساء أعلم بهن من غيرهن .
ففى حديث الإفك قال على لرسول الله ﷺ فى شأن عائشة - رضى الله عنها - : «وسل الجارية تصدقك فدعا رسول الله ﷺ بريرة فقال: يا بريرة هل رأيت شيئاً يريبك؟ فقالت بريرة: لا والذى بعثك بالحق إن رأيت منها أمراً أغمصه عليها قط أكثر من أنها جارية حديثة السن تنام عن العجين فتأتى الداجن فتأكله » .

س717 : هل تجوز للمرأة أن تستشير الرجل ؟

ج: يجوز للمرأة أن تستشير الرجل لا سيما في الأمور التي يكون الرجل فيها أعلم بها منها دل على ذلك ما روى عن فاطمة بنت قيس «أنها ذهبت إلى رسول الله ﷺ : فذكرت له أن أم معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني . فقال : رسول الله ﷺ أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه وأما معاوية فصعلوك لا مال له أنكحى أسامة بن زيد فكرهته ثم قال انكحى أسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت ».

ففيه أن فاطمة بنت قيس استشارت النبى ﷺ فيمن خطبها أيهما تقبل خطبته فأشار عليها بخطبة أسامة بن زيد ، فدل ذلك على جواز استشارة المرأة للرجل.

وعظ كل من الرجل والمرأة الآخر

س718 : هل يجوز للرجل أن يعظ المرأة الأجنبية عنه إذا رأى منها أمراً تخالف فيه الشرع؟

ج: يجوز للرجل أن يعظ المرأة الأجنبية عنه إذا رأى منها أمراً تخالف فيه الشرع دلّ على ذلك ما روى عن أنس بن مالك يقول« لامرأة من أهله تعرفين فلانة ؟ قالت : نعم. قال: فإن النبى ﷺ مر بها وهى تبكى عند قبر فقال: اتقى الله واصبري. فقالت : إليك عنى فإنك خلو من مصيبتى قال: فجاوزها ومضى ، فمر بها رجل فقال : ما قال لك رسول الله ﷺ ؟ قالت : ما عرفته. قال : إنه لرسول الله ﷺ . قال: فجاءت إلى بابه فلم تجد عليه بوابًا، فقالت : يا رسول الله والله ما عرفتك . فقال النبى ﷺ : إن الصبر عند أول صدمة».

س719 :هل يجوز للمرأة أن تعظ الرجل؟

ج: يجوز أن تعظ المرأة الرجل إذا وجدت منه فعلاً منكراً يخالف الشرع ويستدل لذلك بما روى فى قصة أصحاب الغار: الذين كانوا على سفر فأخذهم المطر فأووا إلى غار فى جبل فانحطت على فم غارهم صخرة من الجبل فانطبقت عليهم فقال بعضهم لبعض انظروا أعمالا عملتموها صالحة لله فادعوا الله تعالى بها لعل الله يفرجها عنكم «وقال الآخر اللهم إنه كانت لى ابنه عم أحببتها كأشد ما يحب الرجال النساء وطلبت إليها نفسها فأبت حتى آتيها بمائة دينار فتعبت حتى جمعت مائة دينار فجئتها بها فلما وقعت بين رجليها قالت: يا عبدالله اتق الله ولا تفتح الخاتم إلا بحقه فقمت عنها فإن كنت تعلم أنى فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج لنا منها فرجة ففرج لهم ».

المراة تستفتى العالم

س720 : هل يجوز للمرأة أن تستفتى العالم فى أمور دينها؟

ج: نعم يجوز ذلك لأن النساء فى عهد النبى ﷺ كن يذهبن إلىالنبى ﷺ يسألنه عن أمور دينهم قد دل على هذا أحاديث كثيرة فى الصحيحين

الرجل يستفتى المرأة

س721 : هل يجوز للرجل أن يستفتى المرأة فى أمور الدين إذا كانت أعلم منه؟

ج:يجوز للرجل أن يستفتى المرأة فى أمور الدين إذا كانت أعلم منه، فقد كان الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ يستفتون أزواج النبى ﷺ فى أمور دينهم .

س722 :هل يجوز زيارة المرأة للرجل الأجنبى عنها إذا أمنت الفتنة؟

ج:نعم يجوز وذلك لما روى عن عائشة ـ رضى الله عنهاـ قالت : «استأذنت هالة بنت خويلد أخت خديجة على رسول الله ﷺ فعرف استئذان خديجة فارتاع لذلك فقال : اللهم هالة. قالت : فغرت فقلت : ما تذكر من عجوز من عجائز قريش حمراء الشدقين هلكت فى الدهر، قد أبدلك الله خيراً منها ! » .

وعن أبى موسى الأشعرى ﷺ قال: « قدمت أنا وأخى من اليمن فمكثنا حينًا ما نرى إلا أن عبدالله بن مسعود رجل من أهل بيت النبى ﷺ لما نرى من دخلوه ودخول أمه على النبى ﷺ » وفى رواية مسلم : «من كثرة دخولهم ولزومهم له ».

س723 :هل يجوز زيارة الرجل للمرأة الأجنبية عنه إذا أمنت الفتنة والخلوة؟

ج:نعم يجوز ذلك للأدلة الآتية :عن أنس رضى الله عنه « أن النبى ﷺ لم يكن يدخل بيتا بالمدينة غير بيت أم سليم إلا على أزواجه ، فقيل له فقال : إنى أرحمها قتل أخوها معي» وعن أنس قال: «دخل نبى الله ﷺ علينا وما هو إلا أنا وأمى وأم حرام خالتى ، فقال : قوموا فلأصلى بكم ـ فى غير وقت صلاة ـ فصلى بنا .. ثم دعا لنا أهل البيت بكل خير من خيرالدنيا والآخرة ».

وعن أنس قال : «كان النبى ﷺ أحسن النا س خلقاً». وفى رواية :« إن كان النبى ﷺ ليخالطنا ، وكان لى أخ يقال له أبو عمير ، قال : أحسبه فطيماً وكان إذا جاء قال : يا أبا عمير ما فعل النغير ؟ نغير كان يلعب به ، فربما حضرت الصلاة وهو فى بيتنا ـ أى بيت أم سليم ـ فيأمر بالبساط الذى تحته فيكنس وينضح ثم يقوم ونقوم خلف فيصلى بنا».

س724 : ما حكم ضيافة المرأة للرجل إذا أمنت الفتنة؟

ج: يجوز ضيافة المرأة للرجل إذا أمنت الفتنة دل عليه ما روى عن أنس بن مالك « أن جدته ملكية دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته له فأكل منه ».

وأيضا روى عن أنس ﷺ « دخل النبى ﷺ على أم سليم فأتته بتمر وسمن قال: أعيدوا سمنكم فى سقائه وتمركم فى وعائه فإنى صائم » .

س725 : ما حكم تقديم المرأة الطعام للضيوف بحضرة زوجها أو محرمها ؟

ج: يجوز للمرأة أن تقدم الطعام للضيوف بحضرة زوجها أو محرمها دل على ذلك ما روى عن سهل قال: «لما عرس أبو أسيد الساعدى دعا النبى ﷺ وأصحابه فما صنع لهم طعاماً ولا قربه إليهم إلا امرأته أم أسيد ـ وهى العروس ـ بلت تمرات فى تور من حجارة من الليل فلما فرغ النبى ﷺ من الطعام أماثته له فسقته تتحفه بذلك .

قال الحافظ : وفى الحديث جواز خدمة المرأة زوجها ومن يدعون، ولا يخفى أن محل ذلك عند أمن الفتنة ومراعاة ما يجب عليها من الستر .

س726 : ما حكم أكل المرأة مع الرجل الأجنبى عنها بحضرة زوجها أو محرمها؟

ج: يجوز أن تأكل المرأة مع الرجل الأجنبى عنها بحضرة زوجها أو محرمها دل على ذلك ماروى عن أنس بن مالك قال : أمر أبو طلحة أم سليم أن تصنع للنبى ﷺ طعامًا لنفسه خاصة ثم أرسلتنى إليه .. فوضع النبى ﷺ يده وسمى عليه ثم قال : ائذن لعشرة ، فأذن لهم فدخلوا فقال: كلوا وسموا الله فأكلوا حتى فعل ذلك بثمانين رجلاً، ثم أكل النبى ﷺ بعد ذلك وأهل البيت وتركو سؤراً ». وفى رواية : « ثم أكل رسول الله ﷺ وأبو طلحة وأم سليم وأنس بن مالك وفضلت فضلة فأهديناه لجيراننا ».

حكم تبادل الهدايا بين الرجال والنساء

س727 : ماحكم إهداء الرجل للمرأة الأجنبية ؟

ج: يجوز إهداء الرجل للمرأة الأجنبية عنه إذا أمنت الفتنة دل على ذلك ماروى عن عائشة رضى الله عنها قالت: «ما غرت على امرأة للنبى ﷺ ما غرت على خديجة ، هلكت قبل أن يتزوجنى ، لما كنت أسمعه يذكرها وأمره الله أن يبشرها ببيت من قصب، وإن كان ليذبح الشاة فيهدى فى خلائلها منها ما يسعهن ».

س728 :ما حكم إهداء المرأة للرجل الأجنبى عنها ؟

ج: يجوز إهداء المرأة للرجل الأجنبى عنها إذا أمنت الفتنة فقد روى عن سهل بن سعد« أن امرأة أهدت إلى النبى ﷺ بردة ليلبسها ».

س729 :هل يجوز سؤال الرجل المرأة الأجنبية عن حالها؟

ج:نعم يجوز ذلك على قول تعالى :﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لاَ نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾ [القصص :23] ففيه أن موسى عليه السلام سأل المرأتين عن حالهما بقولها ما خطبكما أى ما شأنكما لا تسقيان .

وأيضا روى عن عون بن أبى جحيفة عن أبيه قال : «آخى النبى ﷺ بين سلمان وأبى الدرداء فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء متبذلة فقال لها : ما شأنك ؟ قالت : أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة فى الدنيا »..

﴿ تهنئة الرجل للمرأة العروس ﴾

س730 :ما حكم تهنئة الرجل للمرأة العروس ؟

ج:يجوز ذلك دل عليه ماروى عن الربيع بنت معوذ قالت : «جاء رسول الله ﷺ فدخل على غداة بنى بى فجلست على فراشى كمجلسك منى وجويرات لنا يضربن بدفوفهن ويندبن من قتل من آبائى يوم بدر إلى أن قالت إحداهن : وفينا نبى الله يعلم ما فى غد ، فقال لها رسول الله ﷺ : اسكتى عن هذه وقولى الذى كنت تقولين قبلها ».

س731 :ما حكم حديث المرأة مع الرجل فى التليفون للحاجة؟

ج:حديث المرأة مع الرجل فى التليفون للحاجة جائز إذ لا دليل صريح يمنع من ذلك ، ولكن يلزمها أن لا تخضع بالقول ولا تكلم إلا بالمعروف ، ويكون كلامها بقدر الحاجة المطلوبة شرعاً.

أما إذا كان التليفون سيحدث جواً مشابهًا لجو الخلوة التى نهينا عنها شرعاً فى قول النبى ﷺ : « لايخلون رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان » . وكانت ستتمكن هى وهو من الحديث الذى قد يجرهما إلى محرم فترك ذلك متعين والله أعلم. قاله شيخنا فى جامع "أحكام النساء" (367/4) .



أحكام النظر

س732 :ما حكم نظر الرجل إلى المرأة بشهوة أو نظر المرأة إلى الرجل بشهوة؟

ج: يحرم النظر وذلك لقول الله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ [النور :30] .

ولحديث عن ابن عباس قال: «ما رأيت شيئا أشبه باللمم مما قال أبو هريرة عن النبى ﷺ: إن الله كتب على ابن آدم حظَّه من الزِّنا أدرك ذلك لا محالة: فزنا العين النَّظر وزنا اللسان المنطق والنفس تَمنَّى وتشتهى، والفرج يصَدق ذلك ويكَذبه ».

س733 : رواه مسلم عن جرير بن عبدالله قال : «سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجاءة فأمرنى أن أصرف بصرى »ما المراد بنظرة الفجاءة؟.

ج: قال النووى رحمه الله: الفجاءة ـ بضم الفاء وفتح الجيم وبالمد ـ ويقال بفتح الفاء وإسكان الجيم والقصر لغتان : هى البغتة ومعنى نظر الفجاءة أن تقع بصره على الأجنبية من غير قصد فلا إثم عليه فى أول ذلك ويجب عليه، أن يصرف بصره فى الحال فإذا صرف فى الحال فلا إثم عليه وإن استدام النظر أثم لهذا الحديث فإنهﷺ أمره بأن يصرف بصره مع قوله تعالى :﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِم﴾ [النور :30] .

س734 :هل يجوز نظر الرجل إلى المرأة للمداواة؟

ج: يجوز نظر الرجل إلى المرأة من أجل المداواة وذلك لقوله تعالى :﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:78]. وقال الله عز وجل :﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام :119]

ولا شك أن هذا النظر ضرورة والقول بعدمه يؤدى إلى الحرج وروى عن جابر «أن أم سلمة استأذنت رسول الله ﷺ فى الحجامة فأمر النبى ﷺ أبا طيبة أن يحجمها ».

اتفق الفقهاء على جواز نظر الطبيب ومن فى حكمه إلى المرأة الأجنبية عنه عند مداواتها وعلاجها إذا توافرت الشروط التى اعتبرها الفقهاء لجواز هذا النظر

س735 : هل هناك شروط لنظر الطبيب ومن فى حكمه إلى عورة المرأة الأجنبية عند مداواتها ؟

ج: نعم اشترط الفقهاء لجواز نظر الطبيب ومن فى حكمه إلى ما يعد عورة من المرأة الأجنبية عنه عند مداواتها ما يلى :

1–أن لا توجد امرأة تقوم بمداواة المرأة وعلاجها أو تمريضها أو وجدت ولكنه لا تحسن القيام بذلك.

2–أن يكون مع الطبيب ومن فى معناه والمريضة مانع خلوة كمحرم المريضة أو زوجها إذا كان المكان مما يمكن الإختلاء بها فيه وكانت المرأة أجنبية عنه .

3–أن لا يكشف الطبيب ومن فى معناه من المرأة إلا مقدار الحاجة ويستر ما عداه ثم ينظر إلى الموضع الذى يداويه أو يعالجه أو يفحصه منها ويغض بصره عن غيره ما استطاع .

4– أن يخشى على المرأة الهلاك أو حدوث بلاء أو ألم لا تحتمله إن لم تعالج.

5–أن لا يكون الطبيب أو من فى معناه ذميًا مع وجود مسلم إن كانت المرأة التى تعالج أو تمرض أو تفحص مسلمة .

6–أن يكون الطبيب ومن فى معناه أميناً عند القيام بمداواة المرأة الأجنبية أو علاجها أو توليدها أو غير ذلك من أعمال فلا يعدل إلى غير الأمين مع وجود الأمين .

7–أن لا يخشى الطبيب ومن فى معناه الافتتان بالمرأة. فإن خاف الافتتان بها لم يجز له أن يتول مداواتها أو نحوه من الأعمال .

س736 : هل يجوز لمن يقوم بخدمة مريض أو مريضة فى وضوء أو استنجاء أو غيرهما من وسائل التمريض النظر إلى موضع الوضوء والعورة؟

ج: نعم يجوز لمن يقوم بخدمة مريض أو مريضة النظر إلى موضع العورة إذا كان الأمر يحتاج إلى ذلك وبهذا قال الحنفية والشافعية وأجازوا أيضاً النظر لحالق من لا يحسن حلق عانته.

س737 :هل يجوز للخاتن أن ينظر إلى فرج المختون؟

ج: نعم يجوز للخاتن أن ينظر إلى فرج المختون لما رواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال سمعت النبى ﷺ يقول: «الفطرة خمس: الختان ، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الآباط». ولا يمكن للخاتن أن يختن إلا بالنظر إلى فرج المختون وإلى ذلك ذهب الحنفية والمالكية.

﴿ نظر الحاجم إلى المحجومة ﴾

س738 :هل يجوز للحاجم أن ينظر إلى المحجومة ؟

ج: أجاز المالكية نظر الحاجم إلى المحجومة إن كان ذلك من ضرورة ودليل ذلك ما روى عن جابر «أن أم سلمة استأذنت النبى ﷺ فى الحجامة فأمر النبى ﷺ أبا طيبة أن يحجمها». فأمر النبى ﷺ أبا طيبة أن يحجم أم المؤمنين أم سلمة ـ رضى الله عنها ـ ترخيص له بأن ينظر إلى موضع الحجامة منها إذ الحاجم لابد وأن ينظر حيث يضع محاجمه من بدن من يحجمه .

نظر القابلة

س739 :ما حكم نظر القابلة «الداية» . ؟

ج: يرى الحنفية والملكية أنه يجوز للمرأة إذا كانت تولد أخرى أن تنظر إلى فرجها وأن تمس أيضاً فرجها وذلك للضرورة

س740 :هل يجوز أن تكون القابلة كافرة؟

ج:أجاز كل من المالكية والحنابلة جواز أن تكون القابلة كافرة بشرط أن يكون ذلك فى حالة الضرورة .

س741 : هل يجوز النظر إلى موضع الاحتقان؟

ج:أجاز الحنفية النظر إلى موضع الاحتقان لأجل المرض ذلك للضرورة كأن يكون الاحتقان لأجل المرض أو الهزال الفاحش فحينئذ يجوز النظر إلى موضع الاحتقان أما إذا كان الاحتقان لغير ضرورة كأن يحتقن ليتقوى على الجماع فلا يجوز حينئذ النظر

س742 :لو وقع إنسان فى مهلكة كغرق أو حرق أو هدم أو نحو ذلك فهل يجوز للمنقذ النظر إلى عورة المنقذ؟

ج: يجوز للمنقذ النظر إلى عورة المنقذ من الهلاك للضرورة ولأنه فى حكم الطبيب بجامع إنقاذ النفس فالمعالج ينقذ النفس ومنتشل الغريق منقذ له وإلى هذا ذهب الحنابلة.

نظر المرأة إلى الرجل للمداواة

س743 :هل يجوز نظر المرأة إلى الرجل عند مداواته؟

ج:ذهب بعض الشافعية والحنابلة إلى جواز معالجة المرأة الأجنبية الرجل الأجنبى للضرورة ودليل ذلك ما رواه البخارى عن الربيع بنت معوذ قالت :« كنا مع النبى ﷺ نسقى ونداوى الجرحى ونرد القتلى إلى المدينة ».

قال الحافظ فى الفتح : وفيه جواز معالجة المرأة الأجنبية الرجل الأجنبى للضرورة .

نظر المخطوبة

س744 : هل يشرع للخاطب أن ينظر إلى المخطوبة ؟

ج: نعم يستحب للخاطب أن ينظر إلى المخطوبة قبل الخطبة وذلك لقول النبى ﷺ للمغيرة حين خطب امرأة « أنظر إليها فإنه أحرى أو يؤدم بينكما » .

س745 :إذا علم الخاطب أنه لو تقدم إلى المخطوبة أنها سترده أو أن وليها لا يجيبه فهل يجوز له حينئذ أن ينظر ؟

ج:لا يجوز للخاطب حينئذ أن ينظر إليها وذلك لأن النظر أبيح له من أجل النكاح فإذا كان على يقين من امتناعه فيبقى على أصله من المنع وبهذا قالت المذاهب الأربعة .

س746 :إذا لم يستطع الخاطب رؤية المخطوبة بنفسه ولا بتوكيل امرأة لتنظرها له فهل يجوز للخاطب أن يرى ابنتها أو أختها؟

ج:ذهب الشافعية إلى الجواز بشرط أمن الفتنة ويشترط رضى الأخت إن كانت عزباء أورضى زوجها إن كانت متزوجة ، لأن مصلحة الأخت ومصلحة زوجها مقدمة على مصلحة الخاطب.

وذهب الأحناف إلى عدم الجواز إذا خاف الشهوة .

والذى أراه فى هذه المسألة أنه لا يجوز للخاطب أن يرى ابنة المخطوبة أو أختها لقوله ﷺ «أنظر إليها» حيث خصّ النظر بالمخطوبة والله أعلم.

س747 :هل يجوز أن ينظر إلى المخطوبة حال الخلوة؟

ج:لا أعلم أحداً من الفقهاء قال بجواز نظر الخاطب إلى المخطوبة فى حال الخلوة وذلك لأنه لم يرد من الشارع ما يبيحه لأجل الخطبة فبقى النهى العام قائماً وذلك لما رواه الشيخان عن ابن عباس عن النبى ﷺ قال: « لا يخلو رجل بامرأة إلا مع ذى محرم » وأما الزعم بأن السماح لهما بالاختلاط والخلوة بقصد تعرف كل منهما على صاحبه تعرفًا كاملاً قبل الزواج زعم باطل، ولا يحقق الغاية المرجوة؛ لأن كل واحد يتكلف لصاحبه ما ليس فى طبعه ويكسو نفسه من المظاهر ما ليس من عاداته .

س748 : هل يجوز للخاطب أن يمس شيئاً من المخطوبة؟

ج:لا يجوز له أن يمس شيئاً من المخطوبة وذلك لأن الرخصة التى بينها الشرع إنما هى فى النظر فقط وبهذا قال أصحاب المذاهب الأربعة.

س749 : هل يجوز للخاطب أن ينظر إلى امرأتين معاً يحرم جمعهما فى الزواج لتعجبه واحدة منهما ليتزوجها؟

ج:ذهب الشافعية إلى جواز النظر فى هذه الحالة.

قال الشيخ سليمان الجمل في «حاشيته على شرح المنهج» (119/4) تنبيه : لو رأى امرأتين معاً ممن يحرم جمعهما في النكاح لتعجبه واحدة منهما يتزوجها جاز ولا وجه لما نقل بعض أهل العصر من الحرمة ويؤيد ما قلناه ما قالوه فيما لو خطب خمسًا معاً حيث تحرم الخطبة حتى يختار أ.هـ.

س750 : هل يجوز للخاطب أن ينظر إلى صورة المخطوبة ؟

ج:نعم يجوز للخاطب أن ينظر إلى صورة المخطوبة، لأننا إذا قلنا بجواز النظر إلى المخطوبة فبالأحرى أن يكون النظر إلى صورتها جائز ولكن ينبغي هنا أن نقول بالجواز فيما إذا كان الخاطب معروف بالصلاح، وأما إذا كان الخاطب فاسقًا أو غير معروف الحال فيمنع، وذلك حتى لا يستخدم الصورة في وسائل غير شرعية فيمنع في هذا الموضع من باب سد الذرائع والله أعلم ،

حكم النظر إلى المخطوبة بعد الخطبة

س751 : إذا تمت الخطبة ولم يكن الخاطب نظر إلى مخطوبته فهل يستحب له في هذه الحالة أن ينظر إليها؟

ج:نعم يستحب له النظر في هذه الحالة وذلك لأن النبي ﷺ أمر الخاطب الذي قد خطب ولم ينظر إلى مخطوبته أن ينظر إليها، وأن كان الأفضل للخاطب أن ينظر إلى المخطوبة قبل الخطبة كما بينا ذلك في وقت النظر، وبهذا قال الشافعية حيث قال الرملي في «نهاية المحتاج»(186/6) : وظاهر كلامهم بقاء ندب النظر وإن خطب وهو الأوجه ا.هـ.

ما يفعله الخاطب إذا لم تعجبه المخطوبة

س752 :إذا نظر الخاطب إلى المخطوبة ولم تعجبه فماذا يفعل في هذه الحالة؟

ج:قال النووي في «روضة الطالبين» (366/5) : وإذا نظر فلم تعجبه فليسكت ولا يقل لا أريدها لأنه إيذاء والله أعلم ا.هـ.

قلت: ويشهد لما قاله النووي ما روى عن سهيل بن سعد «أن امرأة جاءت إلى رسول ﷺ فقالت: يا رسول الله جئت لأهب لك نفسي، فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعَّد النظر إليها وصوّبه ثم طأطأ رأسه فلمّا رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئًا جلست» فالشاهد من الحديث أن النبي ﷺ عندما نظر إلى المرأة ولم تعجبه لم يقل لا أريدها.

س753 : هل يجوز للمخطوبة أن تنظر إلى الخاطب ؟

ج: يجوز للمخطوبة أن تنظر إلى الخاطب قياساً على الخاطب فكما يحوز للخاطب أن ينظر إلى المخطوبة يحوز للمخطوبة أن تنظر إليه للاشتراك فى نفس العلة التى نص عليها الحديث وهى قوله ﷺ : «انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما » فدوام الألفة بين الزوجين غير مقصور على الرجل . وأيضاً إن هذا الحق ثابت لها بالطريق الأولى فالعقد بالنسبة لها قيد لا تستطيع التخلص منه إلا بصعوبة بالغة أما بالنسبة للرجل فيمكنه التخلص بطريق الطلاق الذى جعله الشارع بيده والأمر فى الطلاق لا يتوقف على رضاها.

س754 :ما هو المقدار الذى تراه المخطوبة من الخاطب ؟

ج: اختلف الفقهاء فى هذه المسألة على قولين:

فيرى المالكية إلى أن مقدار ما تراه المخطوبة من الخاطب هو الوجه والكفين .

ويرى الشافعية جواز نظرها للخاطب ماعدا العورة وهى بين السرة والركبة .

والذى يظهر لى أن المخطوبة تنظر إلى الخاطب ما ليس منه بعورة وسيأتى حد عورة الرجل فى حكم النظر بين الرجال .

س755 : هل يجوز للخاطب أن يوكل امرأة فى النظر إلى المخطوبة إذا لم يتيسر له النظر؟

ج: يرى جمهور الفقهاء أن للخاطب إذا لم يتيسر له أن ينظر إلى المخطوبة أن يرسل امرأة لتنظرها وتصفها له وهذا بالطريق الأولى واستدلوا بما روى عن النبى ﷺ « أنه أراد أن يخطب امرأة فبعث إليها امرأة فقال: شُمِّى عوارضَها وانظرى إلى عُرْقَوبَيْها » ولكن الحديث روى من طرق كلها ضعيفة لا تثبت عن النبى ﷺ فالحديث ضعيف .

وذهب المالكية إلى أن للمرأة الوكيلة نظر أشياء أخرى من المخطوبة غير الوجه والكفين من حيث إنها امرأة مثلها لا من حيث كونها وكيلة عن الخاطب .

س756 : هل يجوز للمرأة التى بعثها الخاطب لتنظر من يريد خطبتها أن تصفها لغيره؟

ج: لا يجوز فى هذه الحالة أن تصفها لغيره.

قال الشيخ البكرى فى « الاعتناء فى الفرق والاستثناء» (826/2): فإن لم يتهيأ النظر بعث امرأة تنظرها وتخبره بوصفها ولغير خاطب حرام وصفها ا.هـ.

قال الشيخ عبد الرحمن بن قاسم بن فى «حاشيته الروض المربع» (234/5): ولا يجوز أن تنعتها لغير الخاطب لنهى النبى ﷺ أن تنعت امرأة المرأة لزوجها حتى كأنه ينظر إليها سداً للذريعة وحماية عن مفسدة وقوعها فى قلبه وميله إليها بحضور صورتها فى نفسه أ.هـ.

س757 : هل يجوز للخاطب أن يوكل رجلاً فى النظر إلى وجه المخطوبة وكفيها إذا لم يتيسر له النظر؟

ج:اختلف أهل العلم فيها على قولين :

فيرى المالكية توكيل رجل فى النظر إلى وجه المخطوبة وكفيها، وذلك عند عدم تيسر النظر للخاطب، وليس له الترخيص الذى أعطى للمرأة الموكلة عن الخاطب فللرجل الوكيل عن الخاطب فى النظر أن ينظر إلى وجه المخطوبة وكفيها فقط .

ويرى الشافعية وبعض المالكية عدم الجواز، وذلك لأن نظر الخاطب اختلف العلماء فى جوازه وعدمه فكيف يسوغ ذلك لوكيله.

والذى يترجح عندى أنه لا يجوز للخاطب أن يوكل رجلاً فى النظر إلى المخطوبة؛ لأن النبى ﷺ أباح ذلك للخاطب فقط والله أعلم .

نظر الرجل إلى المرأة للشهادة

س758 :هل يجوز نظر الرجل إلى المرأة عند الشهادة لها أو عليها ؟

ج:لا خلاف بين الفقهاء فى أنه يجوز للرجل أن ينظر إلى المرأة الأجنبية عنه عند الشهادة لها أو عليها تحملاً وأداءً وقد دلَّ على جواز ذلك الكتاب والسنة .

أولاً : دليلهم من الكتاب : قال تعالى :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ ﴾ [النساء :135] وجه الدلالة من الآية :أنه لا سبيل للشاهد إلى أداء الشهادة التى أمر بها إلا بصحة النظر إلى ما يشهد له أو عليه والتثبت منه ولو كان المنظور إليه هو العورة المغلظة من المرأة.

وأيضًا روى عن أبى هريرة « أن سعد بن عبادة قال يا رسول الله إن وجدت مع امرأتى رجلاً أأمهله حتى آتى بأربعة شهداء قال: نعم ».

وجه الدلالة من الحديث : أفاد هذا الحديث أنه يشترط فى الشهادة على الزنا أن يكون شهوده أربعة من الرجال، ولا سبيل لهم إلى أداء الشهادة فى الزنا إلا بصحة النظر إلى الفرجين، والتثبت فى ذلك فدل هذا على جواز نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية عنه للشهادة لها أو عليها تحملاً وأداءً ولو كان نظره إلى العورة المغلظة منها .

س759 : هل يجوز نظر القاضى إلى المرأة للحكم عليها أولها ؟

ج: يجوز نظر القاضى إلى المرأة الأجنبية عنه عند الحكم لها وعليها،وذلك لأن الحاجة داعية إلى إحياء حقوق الناس بواسطة القضاء ولما كان القاضى لا يتمكن من الحكم بحق إلا بعد

معرفة المحكوم له وعليه فالرؤية وسيلة من وسائل المعرفة أبيح له أن ينظر إلى المحكوم لها أو عليها حتى لا تضيع حقوق الناس إذا منع النظر .

س760 : هل يجوز أن ينظر الرجل إلى المرأة الأجنبية عنه عند التعامل معها بالبيع أو الشراء أو الإجارة أو القرض أو غيرها من أنواع المعاملات ؟

ج: يجوز للرجل أن ينظر إلى وجه المرأة الأجنبية عنه عند معاملتها لحاجته إلى ذلك ليعرفها بعينها فيرجع عليها بالدرك ويطالبها بثمن المبيع أو الأجرة فى الإجارة أو لتنفيذ ما تلتزم به فى هذه المعاملات فنظره إليها حينئذ أمر دعت إليه الحاجة.

س761 :هل يجوز نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية عند تعليمها؟

ج: يرى الشافعية جواز نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية عنه عند تعليمها سواء كان يعلمها علماً واجباً أو مندوباً إليه أو ما يحتاج إليه من الصنائع إلا أنهم اعتبروا لجواز نظره إليها حينئذ الشروط التالية :

1- أن لا توجد امرأة تقوم بتعليم المرأة هذه العلوم أو وجدت ولم يمكنها ذلك..

2- أن لا يوجد محرم أو زوج صالح لتعليمها ذلك.

3- أن يتعذر تعليم الرجل الأجنبى لهذه المرأة من وراء حجاب .

4- أن يوجد مانع خلوة معها كمحرم المرأة رجلاً كان كأبيها أو أخيها أو امرأة كأمها أو أختها أو كان معها زوجها أو إحدى محارم الرجل كأخته أو ابنته أو إذا كان معها زوجته . أو امرأة ثقة أخرى أو أكثر وخلوته بامرأتين أجنبيتين عنه فى حال ما إذا كان مع المرأة إحدى محارمها من النساء أو كان معها امرأة ثقة أجنبية عنها بناء على المعتمد فى المذهب من جواز ذلك .

5- ان يكون نظره إليها بقدر الحاجة فلا يحل له أن يجاوز فى نظره ما يحتاج إليه .

6- أن لا يكون نظره إليها بشهوة.

حكم النظر إلى المرأة العجوز أو التى لا تشتهى لمرض أو دمامة

س762 : هل يجوز النظر إلى المرأة التى لا تشتهى بكبر أو مرض أو دمامة؟

ج: يجوز النظر إلى المرأة غير المشتهاة لكبر أو مرض أو دمامة قوله تعالى: ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللاَّتِي لاَ يَرْجُونَ نِكَاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾ [النور :60] وجه الدلالة أن المراد بالقواعد من النساء العجز اللواتى قعدن عن التصرف بكبر السن أو قعدن عن الولد والمحيض وعلى هذا فإن العجوز الكبير التى ذهبت شهوتها وقلت رغبتها فى الرجال ولم يبق لها أمل فى الزواج أو المرأة الآيسة من المحيض يجوز لها أن تلق خمارها

وذلك لأن الأنفس قد انصرفت عن مثل هؤلاء فلا مذهب للرجال فيهن فأبيح لهن ما لم يبح لغيرهن وأزيل عنهن كلمة التحفظ المتعب لهن ومع هذا لا يسمح بتجاوز الحد الشرعي في خلع الثياب مطلقاً بل أحل لهن ذلك شريطة عدم التبرج وإظهار الزينة المغرية . وأيضاً إن ما حرم من أجله نظر الرجال إلى المرأة الأجنبية عنه وهو خوف الاستشهاء معدوم من جهة هذه المرأة فأشبهت ذوات المحارم.

حكم النظر إلى الصغيرة الأجنبية

س763: ما حكم النظر إلى الصغيرة الأجنبية ؟

ج: يجوز نظر الرجل إلى الصغيرة الأجنبية عنه مالم تشته، وذلك لأنه إذا كانت علة حرمة النظر إلى المرأة هي خوف الفتنة فإن هذه العلة منتفية في النظر إلى الصغيرة، وذلك لأنه لا تخشى الفتنة عند النظر إليها إذا كانت لا تشتهى .

وأيضًا قد جرى عرف الناس على النظر إليها في جميع الأعصار والأمصار من غير نكير ومن ثم قيل إن حكاية الخلاف في جواز النظر إليها يكاد أن يكون خرقاً للإجماع .

حكم نظر الرجل إلى صورة المرأة

س764: ما حكم نظر الرجل إلى صورة المرأة ؟

ج: لا يجوز نظر الرجل إلى صورة المرأة دل على ذلك ما روى عن ابن مسعود قال: قال النبي ﷺ: «لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها » ووجه الدلالة من الحديث أن صورة المرأة قد أدت إلى الناظر من صفة المنطبع فيها أكثر مما أدته المرأة الواصفة لزوجها امرأة أخرى فقد حرم الشرع ذلك وهو دون هذا . وأيضاً إن نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية عنه إنما منع منه خشية الفتنة والشهوة وخوف افتتانه بالمرأة واشتهائه لها موجود في النظر إلى صورتها والله أعلم .

س765: امرأة تعمل جاسوسة على بلاد الإسلام وتحمل الرسائل للأعداء فهل يجوز أن يجردها من ثيابها ليخرج تلك الرسائل إن اضطر إلى ذلك ؟

ج: يجوز له أن يجردها من ثيابها ليخرج تلك الرسائل إن اضطر إلى ذلك ودليل ذلك ما روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «بعثني النبي ﷺ والزبير فقال ائتوا روضة كذا

وتجدون بها امرأة أعطاها حاطب كتابًا فقلنا : الكتاب : قالت : لم يعطني. فقلنا : لتخرجن أو لأجردنك فأخرجت من حجزتها، فأرسل إلى حاطب فقال: لا تعجل والله ما كفرت ولا ازددت للإسلام إلا حباً ولم يكن أحد من أصحابك إلا وله بمكة من يدفع الله به عن أهله وماله، ولم يكن لى أحد فأحببت أن أتخذ عندهم يداً فصدقه النبى ﷺ: فقال عمر دعنى أضرب عنقه فإنه قد نافق. فقال: وما يدريك لعلَ الله أطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ماشئتم فهذا الذى جرأهُ ».

ففيه أن علياً هـمَّ بتجريد المرأة من ثيابها لما أنكرت أن يكون معها رسالة لترسلها إلى المشركين.

المواضع التى يحل للرجل أن ينظرها من محرمه

س766 :ماهى المواضع التى يحل للرجل أن ينظرها من محرمه ؟

ج: الذى يظهر لى أن الرجل ينظر من محرمه ما يبدو منها غالباً عند العمل فى البيت وذلك كالوجه والشعر من الرأس والعنق واليدين إلى المرفقين والقدمين إلى غير ذلك من الأشياء التى تظهر عند عمل المرأة فى بيتها؛ لأن النظر إلى أكثر من ذلك قد لا يؤمن معه مواقعة المحظور. ويستثنى من هذا النظر إلى الثدى زمن الرضاع والله أعلم وأما المرأة فتنظر من محرمها ما ليس بعورة وسيأتى تحديد عورة الرجل فى مبحث نظر الرجل إلى الرجل.

س767 : هل للطفل الصغير عورة يحرم النظر إليها؟

ج: الذى أراه أن الطفل ما دام صغيراً جداً لا عورة له يحرم النظر إليها ؛ لأن القول بحرمة النظر إلى عورته لا شك أنه سيؤدى إلى الضيق والحرج الشديد والله أعلم

س768 : ما هى الموضع التى تنظرها المرأة المسلمة من المرأة المسلمة؟

ج: حد عورة المرأة بالنسبة للمرأة هو نفس حد عورة الرجل بالنسبة للرجل.

س769 : الأذكار التى بصيغة التذكير هل تقولها المرأة بصيغة التانيث؟

ج: سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله «مجموع الفتاوى» (488/22) عن امرأة سمعت فى الحديث :« اللهم إنى عبدك ، ابن عبدك ناصيتى بيدك » إلى آخره ، فدوامت على هذا اللفظ ، فقيل لها : قولي: اللهم إنى أمتك بنت أمتك إلى آخره ، فأبت إلا المداومة على اللفظ، فهل هى مصيبة أم لا؟

فأجاب : بل ينبغى لها أن تقول : اللهم إنى أمتك بنت أمتك بنت عبدك ابن أمتك فهو أولى وأحسن، وإن كان قولها : عبدك ابن عبدك له مخرج فى العربية كلفظ الزوج . والله أعلم.

س770 : ما حكم نظر غير المسلمة إلى المسلمة؟

ج: لا يجب على المسلمة أن تحتجب من نظر غير المسلمة إليها لأن النساء الكوافر كن يدخلن على أمهات المؤمنين للسؤال عن بعض الأمور وغير ذلك، ومع هذا فإن رسول الله ﷺ لم يأمر نساءه بالاحتجاب منهن .

س771 : ما هو المخنث؟

ج: المخنث فى اللغة هو الذى يشبه النساء فى أخلاقه وكلامه وحركاته والزى ، وتارة يكون هذا خلقه من الأصل وتارة بتكلف.

قال النووى رحمه الله : المخنث ضربان أحدهما : من خلق كذلك ولم يتكلف التخلق بأخلاق النساء وزيهن وكلامهن وحركاتهن بل هو خلقه الله عليه فهذا لا عليه ولا عتب ولا إثم ولا عقوبة؛ لأنه معذور لا صنع له فى ذلك .

الضرب الثانى : هو من لم يكن ذلك خلقه بل يتكلف أخلاق النساء وحركاتهن وهيآتهن وكلامهن ويتزيا بزيهن فهذا هو المذموم .

س772 : ما حكم نظر المخنث إلى المرأة الأجنبية؟

ج: إذا كان هذا المخنث يشتهى النساء ففى هذه الحالة يكون نظره إلى المرأة المشتهاه كنظر البالغ إليها، وأما إذا كان لا يتشهى النساء ففى هذه الحالة يكون نظره إلى المرأة المشتهاه كنظر الرجل إلى ذوات محارمه ودليل ذلك ما روى عن عائشة قالت: «كان يدخل على أزواج النبى ﷺ مخنث فكانوا يعدونه من غير أولى الإربة قالت: فدخل النبى ﷺ يوماً وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امرأة قال: إذا أقبلت أقبلت بأربع، وإذا أدبرت أدبرت بثمان فقال النبى ﷺ لا يدخلن عليكن قالت: فحجبوه» .

ففى هذا الحديث نجد أن النبى ﷺ أباح دخول المخنث على أزواجه حين ظن أنه من غير أولى الإربة، ومنع دخوله حين علم أنه يعرف أحوال النساء و أوصافهن والله أعلم

س773 : ما حكم نظر المجبوب والخصى والممسوح والعنين والشيخ الفانى والمريض إلى المرأة؟

ج: الذى يظهر لى أن نظر هؤلاء[1] إلى المرأة كنظر محرمها إليها ولكن بشرط ألا يعلم منهم ميل أو اشتهاء إلى النساء ، فإن علم منهم ذلك فنظرهم كنظر البالغ الذى يشتهى النساء والله أعلم

نظر الصبى إلى المرأة

س774 : ما حكم نظر الصبى إلى المرأة؟

ج: إذا كان هذا الصبى لا يميز لا بأس بدخوله على النساء وذلك لقوله تعالى: ﴿ الرِّجَالِ أو الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ﴾ [النور :31].

قال ابن كثير رحمه الله فى تفسيره وقوله تعالى: ﴿ أو الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ﴾يعنى لصغرهم لا يفهمون أحوال النساء وعوراتهن من كلامهن الرخيم وتعطفهن فى المشية وحركاتهن وسكناتهن فإذا كان الطفل صغيراً لا يفهم فلا بأس بدخوله على النساء ا.هـ

وأما إذا كان الصبى يميز بين العورة وغيرها وراهق الحلم فيختلف الحكم حسب حالته فإن علم منه عدم تشوفه إلى النساء فإن نظره إليها كنظر محرمها إليها وأما إذا علم منه التشوف إليهم فإن نظره إليها يكون كنظر البالغ إليها والله وأعلم.

استئذان الرجل على أمه

س775 : هل يستأذن الرجل على أمه ؟

ج: نعم يستأذن الرجل على أمه، فقد صح عن علقمة أنه قال: «جاء رجل إلى عبدالله قال: أأستأذن على أمي؟ فقال: ما على كل أحيانها تحب أن تراها ».

وصح عن حذيفة رضى الله عنه ، وقد سأله رجل: «أستأذن على أمى ؟ فقال: إن لم تستأذن عليها رأيت ما تكره» .

---

(1) المقصود بالمجبوب والخصي والممسوح والعنين والشيخ الفاني ما يلي :

- المجبوب : هو من اسؤصلت خصيته وقيل هو من قطع ذكره وقيل هو من قطع ذكره وأنثياه
- الخصي : هو من استؤصلت أنثياه
- الممسوح : هو من قطع ذكره وأنثياه
- العنين : هوالذي لايأتي النساء عجزاً أولا يريدهن وقيل العنة هي فرط صغر الذكر .
- الشيخ الفاني : وهو الشيخ الكبير

استئذان الرجل على أخته

س776 : هل يستئاذن الرجل على أخته ؟

ج: نعم يستأذن الرجل على أخته ، فقد صح عن عطاء أنه قال : سألت ابن عباس فقلت : أأستأذن على أختي؟ فقال: نعم ، فأعدت فقلت : أختان في حجري وأنا أمونهما ، وأنفق عليهما أأستأذن عليهما؟ قال: نعم أتحب أن تراهما عريانتين؟ ثم قرأ :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الحُلُمَ مِنكُمْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ مِّن قَبْلِ صَلاةِ الفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلاةِ العِشَاءِ ثَلاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ﴾ [النور :58] قال : فلم يؤمر هؤلاء بالإذن إلا في هذه العورات الثلاث قال: :﴿وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستئذنوا كما استأذن الذين من قبلهم ﴾. قال: ابن عباس فالإذن واجب.

س777: ما المراد بالفرائض؟

ج: الفرائض : جمع فريضة. والفريضة مأخوذة من الفرض بمعنى التقدير.

والفرض فى الشرع : هو النصيب المقدر للوارث.

س778: ما المراد بعلم المواريث؟

ج: علم المواريث : هو قواعد يعرف بها نصيب كل مستحق فى التركة.

س779: ما هى أسباب الإرث؟

ج: يستحق الإرث بما يلى :

1ـ النسب : لقوله تعالى ﴿ وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال :75]

2-الزواج: لقوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ﴾ [النساء :12]

س780: ما هى شروط الميراث؟

ج: يشترط لتحقق الميراث ثلاثة شروط:

الشرط الأول: موت المورث حقيقة بتحقق مشاهدة موته، أوحكمًا بأن يحكم القاضى بموت المفقود أو تقديرًا بأن يكون بانفصال جنين ميت من حامل بضرب بطنها فإنه يقدر موته بالضرب ويحكم بوجوب الغرة وتجعل ضمن تركته.

الشرط الثانى : حياة الوارث بعد موت المورث حياة حقيقية أو تقديرية بأن يكون حملاً.

الشرط الثالث: : ألا يوجد مانع من موانع الإرث.

س781: ما هى موانع الإرث؟

ج: الممنوع من الإرث هو الشخص الذى توفر له سبب الإرث ولكنه اتصف بصفة سلبت عنه أهلية الإرث ويسمى هذا الشخص محرومًا والموانع هى:

1ـ اختلاف الدين. فلا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم لقول النبى ﷺ «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم».

2-القتل العمد المحرم فإذا قتل الوارث مورثه ظلمًا فإنه لا يرثه .

س782: ما المراد بالتركة؟

ج: التركة: هى ما يتركه الميت من الأموال مطلقاً

س783 : وما هى الحقوق المتعلقة بالتركة؟

ج: يتعلق بالتركة حقوق أربعة مرتبة الترتيب الآتى: .

1ـ يبدأ من تركة الميت: تكفينه وتجهيزه من غير إسراف ولا تقصير.

2ـ تقضى ديونه من جميع ما بقى من ماله بعد تجهيزه.

3ـ تنفيذ وصاياه من ثلث الباقى بعد قضاء الدين.

4 ـ يقسم الباقى بعد ذلك بين الورثة كما سيأتى .

س784 :ما هى أحوال ميراث الزوج؟

ج: للزوج فى ميراث زوجته حالتان:

الحالة الأولى : يرث النصف إذا لم يكن لزوجته المتوفاه ولد قال تعالى : ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ﴾ [النساء :12]

الحالةالثانية : يرث الربع إذا كان لزوجته المتوفاه ولد لقوله تعالى : ﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾ [النساء :12].

س785 : ما هى أحوال ميراث الزوجة؟

ج: وللزوجة فى ميراث زوجها المتوفى حالتان :

الحالة الأولى : ترث الربع عند عدم وجود الفرع الوارث لقوله تعالى ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ﴾ [النساء :12].

الحالة الثانية : ترث الثمن عند وجود الفرع الوارث لقوله تعالى : ﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾ [النساء :12].

مسائل تطبيقية على ميراث الزوجين

س786 : توفيت امرأة عن زوج وأخت شقيقة وابن أخ شقيق فما نصيب كل وارث؟

ج: يرث الزوج النصف لعدم وجود الفرع الوارث، وتأخذ الشقيقة النصف، ولم يبق من التركة شىء يأخذه ابن الأخ الذى هو من عصبة المتوفاه.

س787 : توفيت امرأة عن زوج وبنت بنت وأخ لأب فما نصيب كل وارث؟

ج:يرث الزوج النصف لعدم وجود الفرع الوارث، وللأخ لأب الباقى تعصيباً، وبنت البنت وإن كانت من فروع المورثة إلا أنها لا تؤثر على الفرض الأعلى للزوج وهو النصف، لأنها غير وارثة بالفرض أو التعصيب، ولكنها من ذوى الأرحام .

س788 : توفيت امرأة عن زوج وبنت ابن فما نصيب كل وارث؟

ج: للزوج الربع لوجود الفرع الوارث وهو بنت الابن، وتأخذ بنت الابن النصف فرضًا والربع رداً لعدم الرد على الزوج على الراجح.

س789 : توفيت امرأة مسلمة عن زوج وبنت غير مسلمة وأخت لأب فما نصيب كل وارث؟

ج: للزوج النصف، وللأخت النصف، وأما البنت فتمتنع من الميراث لاختلاف الدين مع مورثـها وبذلك لا يكون لها تأثير على فرض الزوج، ونقله من النصف إلى الربع لأن الممنوع من الميراث وجوده كعدمه.

س790 : توفى رجل عن زوجة وأخت شقيقة فما نصيب كل وارث؟

ج: للزوجة الربع لعدم وجود الفرع الوارث، وللشقيقة البـاقى وهـو ثلاثـة أربـاع التركـة النصـف فرضاً والربع رداً .

س791 : توفى رجل عن زوجتين وبنتى ابن فما نصيب كل وارث؟

ج: للزوجتين الثمن لوجود الوارث يقسم بينهما بالسـوية، ولبنتـى الابـن ثلثـا التركـة فرضـهما، والباقى يأخذانه بطريق الرد.

س792 : توفى رجل عن ابن قاتل له وزوجة وأخ شقيق فما نصيب كل وارث؟

ج: تأخذ الزوجة ربع التركة، ويأخذ الأخ الشقيق الباقى تعصيباً، وليس للابن القـاتل شـىء مـن الميراث لمنعه من الإرث بسبب القتل، فيكون وجوده كعدمه، ومن ثم فلا يكون لوجـوده تأثـير فى إنزال فرض الزوجة من الربع إلى الثمن.

س793 : توفى رجل عن ابن بنت وزوجة فما نصيب كل وارث؟

ج: تر ث الزوجة ربع التركة لعدم وجود الفرع الوارث بـالفرض أو التعصيـب، فـإن ابـن البنـت وإن كان فرعـًا للمتوفى إلا أنه يرث بالرحم فلا يؤثر على فرض الزوجة الأعلى وهـو الربـع، ويرث الباقى لعدم وجود من يرد عليه من أصحاب الفروض غير الزوجين.

س794 : توفيت عن زوج وابن وبنت فما نصيب كل وارث؟

ج: يرث الزوج الربع لوجود الفرع الوارث، والباقى من التركة يكون بـين البنـت والابـن تعصيبـاً للذكر مثل حظ الأنثيين .

س795 :توفيت عن زوج وبنت وأم وأخت شقيقة فما نصيب كل وارث؟

ج: يرث الزوج الربع لوجـود الفـرع الـوارث وهـو البنـت ، وأمـا البنـت فـترث النصـف ، والأم السدس ، وترث الأخت الشقيقة الباقى ؛ لأنها عصبة مع الغير .

س796 : توفى عن زوجة وأختين شقيقتين وأخت لأب وأخ لأب فما نصيب كل وارث؟

ج: ترث الزوجة فرضها وهو الربع لعدم وجود الفرع الوارث للزوج، وترث الأختان الشقيقتان الثلثين فرض الإناث، والباقى يكون بين الأخ والأخت لأب تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين.

س797 :توفى عن أربع زوجات وأب فما نصيب كل وارث؟

ج: ترث الزوجات الأربعة الربع لعدم وجود الفرع الوارث، والباقى يأخذه الأب تعصيبًا.

س798 : توفى عن زوجتين إحداهما مسيحية وابن بنت ابن وأخ شقيق وأخ لأب فما نصيب كل وارث؟

ج:للزوجة المتفقة مع زوجها فى الدين الربع فرضًا أما المخالفة له فى الدين فهى ممنوعة من الميراث، وللأخ الشقيق الباقى، والأخ لأب محجوب بالشقيق وابن بنت، الابن من ذوى الأرحام.

س799 : توفيت عن زوج وابن قاتل لها وأخ لأب فما نصيب كل وارث؟

ج:للزوج النصف فرضًا، والباقى للأخ لأب تعصيبًا، ولا شىء للابن القاتل لكون ممنوعاً فلا يؤثر فى نصيب الزوج ، ولا يحجب الأخ لأب .

س800 :توفى عن زوجة وأب أو عم فما نصيب كل وارث؟

ج:للزوجة الربع وللأب أو العم الباقى تعصيبًا.

س801 :توفى عن أربع زوجات وبنت فما نصيب كل وارث؟

ج:للزوجات الأربع الثمن ، وللبنت النصف فرضًا ، والباقى رداً.

س802 :توفيت عن زوج وبنت ابن فما نصيب كل وارث؟

ج: للزوج الربع فرضًا ، ولبنت الابن النصف فرضاً، والباقى رداً.

س803 :توفيت عن زوج وجد وبنت بنت أو ابن بنت فما نصيب كل وارث؟

ج: للزوج النصف، والباقى للجد تعصيباً ، ولا شىء لبنت البنت أو ابن البنت، لكونها من ذوات الأرحام .

س804 :توفيت عن زوج وابن قاتل لها وأخ لأب فما نصب كل وارث؟

ج:للزوج النصف فرضًا، والباقى للأخ لأب تعصيبًا، ولا شىء للابن القاتل .

س805 :توفى عن زوجة وابن أو بنت فما نصيب كل وارث؟

ج: للزوجة الثمن، والباقى للابن تعصيباً، فإذا كان الفرع الوارث بنتاً أخذت النصف، ورد عليها الباقى إرثاً بالرد.

س806 :ماهى أحوال ميراث بنات الصلب؟

ج: البنت الصلبية هى بنت المتوفى مباشرة بدون واسطة ولهذه البنت فى الميراث ثلاث حالات:

الحالة الأولى : ترث النصف إذا انفردت بأن كانت واحدة ولم يوجد معها من يعصبها. قال تعالى: ﴿ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾[النساء :11].

الحالة الثانية: ترث الثلثين وذلك إذا كن اثنتين فصاعدًا قال تعالى : ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا ﴾[النساء :11].

الحالة الثالثة: ترث بالتعصيب مع وجود الابن ويكون للذكر مثل حظ الأنثيين لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء :11].

أمثلة على ميراث البنات

س807 : توفى عن زوجة وأب وأم وبنت وابن فما نصيب كل وارث؟

ج:ترث الزوجة فرضها وهو الثمن لوجود الفرع الوارث، ويأخذ كل من الأب والأم السدس فرضًا كذلك لوجود الفرع، والباقى من هذه الفروض يكون للبنت والابن بالتعصيب فتأخذ البنت ثلثه ويأخذ الابن ثلثاه.

س808 :توفيت عن زوج وبنت وأب فما نصيب كل وارث؟

ج: ترث البنت النصف فرضًا لعدوم المعصب ولعدم وجود من يساويها، ويأخذ الزوج الربع لوجود الفرع الوارث وهو البنت، ويأخذ الأب السدس فرضًا والباقى تعصيباً.

س809 :توفى عن زوجة وأب وأم وابن وثلاث بنات فما نصيب كل وارث؟

ج: ترث الزوجة الثمن فرضها لوجود الفرع الوارث، وللأب السدس وكذلك الأم لوجود الفرع الوارث، وما يبقى بعد هذه الفروض يكون للابن والبنات الثلاثة تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين.

س810 :توفى عن بنتين وأب فما نصيب كل وارث؟

ج: ترث البنان الثلثين فرضهما يقسم بينهما بالسوية، والأب يأخذ السدس فرضًا لوجود الفرع الوارث المؤنث ويأخذ الباقى تعصيباً.

س811 :توفيت عن زوج وأب وبنت وابنين وأم فما نصيب كل وارث؟

ج:يرث الزوج الربع لوجود الفرع الوارث، والأب يستحق السدس لوجود الفرع الوارث، وترث الأم السدس كذلك لوجود الفرع الوارث، أما البنت فترث مع أخويها الباقى من التركة تعصيباً وهو خمسة أسهم لها سهم، ولكل منهما سهمان.

س812 :توفى عن زوجة وبنت وأخ شقيق وأخ لأب فما نصيب كل وارث؟

ج:الزوجة تستحق الثمن لوجود الفرع الوارث، والبنت ترث النصف، والأخ الشقيق عصبة يستحق ما بقى من التركة وقدره ثلاثة أسهم، وقد استقل بها، وحجب الأخ لأب لأنه مقدم عليه فى التعصيب.

س813 :توفى عن بنتين وأم وأب فما نصيب كل وارث؟

ج: البنتان تستحقان الثلثين، والأم تستحق السدس لوجود الفرع الوارث والأب، يستحق السدس فرضاً ثم يأخذ الباقى تعصيباً.

س814 :توفى عن أب وابن وثلاث بنات وأخت شقيقة وأخت لأب فما نصيب كل وارث؟

ج:يرث الأب السدس لوجود الفرع الوارث، وأما الابن والثلاث بنات فنصيبهم باقى التركة تعصيباً للذكر مثل حظ الانثيين وهو خمسة أسهم يأخذ الابن سهمين وتأخذ كل بنت سهماً واحداً وأما الأخت الشقيقة فمحجوبة بالابن، والأخ لأم محجوب بالفرع بالوارث.

س815 :ما هى أحوال ميراث بنات الابن ؟

ج: لبنت الابن فى الميراث ست حالات وهى :

الحالة الأولى: أن ترث النصف فرضاً، وذلك إذا انفردت بأن كانت واحدة ولا يوجد من يحجبها ولا من يعصبها.

الحالة الثانية :أن ترث بنات الابن الثلثين فرضًا وذلك إذا وجد أكثر من واحدة ولم يوجد من يحجبهن أو يعصبهن .

الحالة الثالثة: أن ترث بطريق التعصيب وذلك إذا وجد معها من يعصبها فى درجتها وهو ابن ابن .

الحالة الرا عة : أن ترث بنت الابن السدس فرضًا مع بنت الصلب الواحدة تكملة للثلثين.

الحالة الخامسة : تحجب بنت الابن بالبنتين فأكثر من بنات الصلب.

الحالة السادسة: تحجب بنت الابن أيضاً إذا وجد معها الابن.

أمثلة على ميراث بنات الابن

س816: توفى عن زوجة وأب وبنت ابن فما نصيب كل و ارث؟

ج: ترث الزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث وهو بنت الابن، ويرث الأب السدس فرضاً، ولبنت الابن النصف، والباقي من التركة يكون للأب بطريق التعصيب حيث يرث بالفرض والتعصيب لأن الفرع الوارث مؤنث.

س817: توفى عن أب وأم وبنتى ابن فما نصيب كل وارث؟

ج: يرث الأب السدس فرضًا لوجود الفرع الوارث وترث الأم السدس فرضًا لذلك أيضاً وترث بنتا الابن الثلثان فرضاً لأنه نصيب البنات ولم يبق للأب شيء يرثه بالتعصيب لاستغراق السهام جميع التركة.

س818: توفيت عن ابن ابن وبنت ابن فما نصيب كل وارث؟

ج: تكون التركة بينهما أثلاثاً للذكر مثل حظ الأنثيين .

س819: توفى عن أم وزوجة وابن ابن وبنت ابن فما نصيب كل وارث؟

ج:ترث الأم السدس فرضًا لوجود الفرع الوارث، وترث الزوجة الثمن فرضًا لذلك أيضًا، وما يبقى بعد ذلك يكون لابن الابن وبنت الابن تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين .

س820: توفيت عن بنت وبنتى ابن وابن ابن فما نصيب كل وارث؟

ج: ترث البنت النصف فرضها والنصف الآخر من التركة يكون بين بنتى الابن وابن الابن للذكر مثر حظ الاثنيين.

س821: توفى عن بنتى وبنت ابن وابن وابن فما نصيب كل وارث؟

ج: ترث البنتان الصلبيتان الثلثين فرضًا، والباقى وهو الثلث يكون بين بنت الابن وابن الابن للذكر مثل حظ الأنثيين، ولولا ابن الابن لما ورثت بنت الابن شيئًا ولهذا يسمى بالأخ المبارك، ولو كان الموجود مع البنتين الصليبتين بنت ابن أو بنات ابن دون أن يكون معهن من يعصبهن فإن التركة جميعها تكون للبنتيين فرضاً وردًا، ولا شيء لبنات الابن إذا لم يبق لهن شيء من المفروض للبنات وهو الثلثان الذى استغرقه نصيب البنتين.

س822: توفى عن ابن وبنت ابن وابن ابن فما نصيب كل وارث؟

ج: التركة جميعها تكون للابن بالتعصيب، ولا شيء لأولاد الابن؛ لأنهم محجوبون بالابن الصلبى.

س823 : توفى عن ابن ابن وبنت ابن ابن فما نصيب كل وارث؟

ج: تكون التركة فى هذه الحالة جميعها لابن الابن تعصيباً، ولا شيء لبنت ابن الابن لحجبها بابن الابن الذى هو فى درجة أعلى منه .

س824 : توفيت عن بنت وابنتى ابن وأخت شقيقة فما نصيب كل وارث؟

ج: ترث البنت النصف فرضًا وترث ابنتا الابن السدس تكملة الثلثين فرض البنات، والباقى يكون للشقيقة لأنها صارت عصبة مع البنت فتصبح بمنزلة الأخ الشقيق.

س825 : توفيت عن ثلاث بنات وبنتى ابن وابن ابن ابن فما نصيب كل وارث؟

ج:ترث البنات الثلاث الثلثين، وترث بنتا الابن مع ابن ابن الابن الثلث الباقى تعصيباً فإنه يعصبهما وإن كان أنزل درجة منهما لاحتياجهما إليه، فلولاه ما ورثتا شيئًا وكانت التركة كلها للبنات الصلبيات فرضًا وردًا ولهذا يسمى بالقريب المبارك.

س826 : توفيت عن زوج وأب وأم وبنت وبنت ابن فما نصيب كل وارث؟

ج: للزوج الربع فرضًا لوجود الفرع الوارث، وللأب السدس وللأم كذلك لوجود الفرع الوارث، وللبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكلمة الثلثين.

س827 : توفيت عن زوج وبنت وبنت ابن وأخ شقيق فما نصيب كل وارث؟

ج: الزوج يستحق الربع لوجود الفرع الوارث، وللبنت النصف فرضًا، وبنت الابن السدس تكملة الثلثين، والأخ الشقيق الباقى تعصيباً.

س828 : توفيت عن زوج وبنت وبنت ابن وابن ابن فما نصيب كل وارث؟

ج: للزوج الربع لوجود الفرع الوارث والبنت النصف فرضًا، والباقى لبنت الابن مع ابن الابن تعصيبًا للذكر مثل حظ الانثيين، ولولا وجود ابن الابن هذا لورثت بنت الابن السدس فرضًا.

س829 :توفيت عن بنتين وبنات ابن وأخ لأب فما نصيب كل وارث؟

ج: للبنتين الثلثان فرضًاK ولا شيء لبنات الابن لحجبهن باستغراق البنتين أقصى الفرض لهن، والباقى يأخذه الأخ لأب تعصيباً.

س830 : توفيت عن بنتين وبنت ابن وابن ابن ابن فما نصيب كل وارث؟

ج: ترث البنتان الصلبيتان الثلثين، والباقى يكون لبنت ابن الابن، وابن ابن الابن تعصيباً للذكر مثل حظ الانثيين .

س831: توفيت عن زوج وأب وابن وبنت ابن فما نصيب كل وارث؟

ج: للزوج الربع فرضًا لوجود الفرع الوارث، والأب يرث السدس لوجود الفرع الوارث، والباقى تعصيبًا للابن، ولا شيء لبنت الابن لحجبها بالابن .

س832: توفيت عن زوج وأم وابن وبنت ابن وابن ابن فما نصيب كل وارث؟

ج: للزوج الربع فرضًا لوجود الفرع الوارث، وللأم السدس لوجود الفرع الوارث، والباقى للابن تعصيبًا، ولا شيء لابن الابن وبنت الابن لحجبهما معاً بالابن الصلبى.

س833: ما هى أحوال ميراث الأخت الشقيقة؟

ج: الأخت الشقيقة هى كل أنثى تنسب إلى الميت بواسطة أبيه وأمه ولذا يقال لها الأخت لأبوين :

الحالة الأولى : أن ترث النصف فرضًا إذا كانت واحدة، ولم يكن هناك من يحجبها، ولم تصر عصبة بأخ شقيق أو عصبة مع الفرع الوارث. قال تعالى : ﴿ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء :176]

الحالة الثانية : أن ترث الثلثين إن كن اثنتين، ولم يوجد من يعصبهن، ولا من يتعصبن معه، ولا من يحجبهن كذلك قال تعالى : ﴿ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء : 176]

الحالة الثالثة: إذا وجد معهن أخ شقيق مع عدم من تقدم ذكره فإنه يعصبهن للذكر مثل حظ الانثيين لقوله تعالى : ﴿وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء : 176]

الحالة الرا عة : أن ترث بالتعصب مع الغير، وذلك إذا هناك فرع وارث مؤنث بنت أو بنت ابن ، ولم يوجد من يحجبهن، ولا أخ شقيق يعصبهن فإن الأخت الشقيقة أو الأخوات الشقيقات يأخذن الباقى على أنهن عصبة مع الغير.

الحالة الخامسة : تحجب الأخت الشقيقة حجب حرمان فى حالة وجود الابن أو ابن الابن وإن نزل وبالأب اتفاقا وبالجد عند أبى حنيفة.

أمثلة على ميراث الأخت الشقيقة

س834 : توفى عن زوجة وأختين شقيقتين وأم فما نصيب كل وارث؟

ج:ترث الزوجة الربع فرضه، والأختان الثلثين فرضهما، وللأم السدس لوجود الأختين، وبذلك تتزاحم الفروض تعول المسألة.

س835 : توفيت عن زوج وأخ شقيق وأخت شقيقة فما نصيب كل وارث؟

ج: يأخذ الزوج النصف لعدم وجود الفرع الوارث، وأما الباقى وهو النصف فيكون بين الأخ الشقيق والأخت الشقيقة تعصيبًا للذكر مثل حظ الأنثيين .

س836 : توفى عن بنتين وأختين شقيقتين فما نصيب كل وارث؟

ج: ترث البنتان الثلثين فرضًا، والباقى وهو الثلث تأخذه الأختان بالتعصيب مع الغير "البنتان" يقسم بينهما بالسوية .

س837 : توفيت عن بنت وبنت ابن وأخت شقيقة فما نصيب كل وارث؟

ج:تأخذ البنت النصف فرضًا، وبنت الابن السدس تكملة للثلثين، وتأخذ الشقيقة الباقى تعصيبًا مع الغير " البنت وبنت الابن".

س838 : توفيت عن بنت وبنت ابن وزوج وأم وأختين شقيقتين فما نصيب كل وارث؟

ج: تأخذ البنت النصف فرضًا، وبنت الابن السدس تكملة للثلثين، ويأخذ الزوج الربع لوجود الفرع الوارث، وتأخذ الأم السدس، وأما الأختان الشقيقتان فليس لهما شئ لأن هذه الفروض قد استغرقت جميع التركة وقد عالت المسألة فلم يبق لهما شىء يأخذانه بالتعصيب إذ صارتا عصبة مع البنت وبنت الابن .

س839 : توفى عن زوجة وابن أخت شقيقة فما نصيب كل وارث ؟

ج: ترث الزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث، ويرث الابن الباقى تعصيبًا، ولا شىء للأخت الشقيقة لحجبها بالابن .

س840 : توفيت عن زوج وأم وأخت شقيقة فما نصيب كل وراث؟

ج: ترث الأخت الشقيقة النصف فرضًا ويرث الزوج النصف فرضًا لعدم وجود الفرع الوارث، وترث الأم الثلث لتعول المسألة.

س841 : توفى عن زوجة وأب وأخت شقيقة فما نصيب كل وراث؟

ج: للزوجة الربع فرضًا لعدم وجود الفرع الوارث، ويرث الأب الباقى تعصيبًا،س ولا شىء للأخت الشقيقة لحجبها بالأب.

س842 : توفى عن زوجة وأخت شقيقة وأخ لأب فما نصيب كل وراث؟

ج: للزوجة ربع التركة، وللشقيقة النصف،س والباقى للأخ تعصيبًا .

س843 : توفى عن أم وشقيقتين وأخ لأب فما نصيب كل وراث؟

ج: للأم السدس، وللشقيقتين ثلث التركة، والباقى لأخ لأب تعصيبًا.

س844 :توفيت عن زوج وبنت وأخ شقيق وأخت شقيقة فما نصيب كل وراث؟

ج:للزوج الربع ،وللبنت النصف، والباقى للأخ الشقيق وأخته تعصيبًا للذكر مثل حظ الأنثيين.

س845 : توفيت عن زوج وبنت ابن وأخت شقيقة وأخت لأب وأخ لأب فما نصيب كل وراث؟

ج: للزوج الربع، ولبنت الابن النصف، والباقى لأخت الشقيقة لكونها عصبة مع بنت ابن المتوفى فصارت فى قوة أخيها الشقيق، وحجبت الإخوة لأب.

س846 :توفى عن أب وبنت ابن وأم وأخت شقيقة وأخ شقيق فما نصيب كل وراث؟

ج: لبنت الابن النصف، وللأم السدس، وللأب السدس فرضًا، والباقى تعصيباً، ولا شىء للأخت الشقيقة هى وأخيها لحجبهما معاً بالأب.

س847 :توفيت عن ابن ابن وأم وزوج وأخت شقيقة وأخ شقيق فما نصيب كل وراث؟

ج: للأم السدس، وللزوج الربع، والباقى لابن الابن تعصيبًا، ولا شىء للأخت الشقيقة هى وأخيها الشقيق لحجبهما معاً بابن الابن .

س848 : ماهى أحوال الأخوات لأب؟

ج: الأخت لأب هى كل أنثى شاركت الميت فى الانتساب المباشر إلى أبيه فقط دون أمه ولهن فى الميراث سبع حالات :

الحالة الأولى: أن ترث النصف إذا انفردت ولم يوجد معها أخت شقيقة، ولا من يعصبها، ولا من يحجبها .

الحالة الثانية : أن ترث الثلثين إن كن اثنتين فصاعدًا ولم يوجد معهن أخت شقيقة، ولا من يعصبهن، أو يحجبهن .

الحالة الثالثة: ترث السدس إذا كانت معها أخت شقيقة تكملة للثلثين.

الحالة الرابعة: ترث بالتعصيب وذلك إذا وجد معها أخ لأب . فيكون للذكر مثل حظ الأنثيين.

الحالة الخامسة :لا يرثن شيئًا مع الأختين الشقيقتين إلا إذا كان معهن أخ لأب فيعصبهن.

الحالة السادسة : يصرن عصبة مع البنات أو بنات الابن فيأخذن الباقى عند عدم وجود الأخت الشقيقة .

الحالة السابعة: يسقطن بالابن، وابن الابن، وإن نزل، وبالأب اتفاقاً، وبالجد عند الإمام، وبالأخ الشقيق، والأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع البنت أو بنت الابن .

مسائل على ميراث الأخت لأب

س849 : توفيت عن بنت وبنت ابن وأخت لأب فما نصيب كل وارث؟

ج:للبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، وللأخت لأب الباقى تعصيبًا مع الغير.

س850 : توفيت عن أخت شقيقة وأختين لأب وابن أخ شقيق فما نصيب كل وارث؟

ج: للشقيقة النصف، وللأختين لأب السدس تكملة الثلثين، ولابن الأخ الشقيق الباقى تعصيبًا.

س851 : توفى عن زوجة وجد وأخ لأب وأخت لأب فما نصيب كل وارث؟

ج:للزوجة الربع، والباقى تعصيبًا بين الجد والأخ لأب، والأخت لأب للذكر مثل حظ الأنثيين.

س852 :توفيت عن زوج وأخ شقيق وأخ لأم وأختين لأب فما نصيب كل وارث؟

ج:للزوج النصف، ولأخ للأم السدس، وللشقيق الباقى تعصيبًا، والأختين لأب محجوبتان بالأخ الشقيق .

س853 : توفى عن أم وأختين شقيقتين وأربع أخوات لأب وابن عم شقيق فما نصيب كل وارث؟

ج:للأم السدس، وللشقيقتين الثلثان ، والأخوات لأب محجوبات بالأختين الشقيقتين لعدم وجود من يعصبهن، ولأبن العم الباقى تعصيبًا.

س854 : توفى عن أب وأم وزوجة وأخوين لأب وأختين لأب فما نصيب كل وارث؟

ج:للزوجة الربع، وللأم السدس، وللأب الباقى تعصيبًا، والأخوت لأب ذكورًا وإناثًا محجوبون بالأب .

س855 : توفى عن زوجة وأختين شقيقتين وأخ لأب وأخت لأب فما نصيب كل وارث؟

ج: للزوجة الربع، وللشقيقتين الثلثان، وللأخ لأب والأخت لأب الباقى تعصيباً

س856 : توفيت عن زوج وأخت شقيقة وأخت لأب وأخ لأب فما نصيب كل وارث؟

ج:للزوج النصف، وللشقيقة النصف، ولاشىء للأخ لأب، والأخت لأب، لأنهما يرثان بالتعصيب ولم يبق لهما شىء .

س857 : توفيت عن زوج وأخت لأب فما نصيب كل وارث؟

ج:يرث الزوج النصف فرضًا لعدم وجود الفرع الوارث، وتأخذ الأخت لأب النصف الباقى فرضًا لعدوم وجود المعصب .

س858 : توفى عن زوجة وأختين لأب فما نصيب كل وارث؟

ج:ترث الزوجة الربع فرضًا لعدم وجود الفرع الوارث، وترث الأختان الثلثين، والباقى يرد عليهما دون الزوجة.

س859 : توفى عن زوجة وأخت شقيقة وأخت لأب فما نصيب كل وارث؟

ج: للزوجة الربع لعدم وجود الفرع الوارث، وللأخت الشقيقة النصف فرضًا، وللأخت لأب السدس تكملة للثلثين فرض الأخوات، وما تبقى من هذه الفروض يرد على الأختين فقط حسب سهمامها.

س860 : توفى عن بنت وأخت لأب وأخ لأب فما نصيب كل وارث؟

ج:تأخذ البنت النصف فرضًا، والباقى يكون بين الأخت لأب والأخ لأب تعصيبًا للذكر مثل حظ الأنثيين حيث صارت الأخت لأب عصبة به.

س861 :توفى عن بنت وزوجة وأم وأختين لأب فما نصيب كل وارث؟

ج:تأخذ البنت النصف فرضًا، والزوجة الثمن فرضًا لوجود الفرع الوارث، وترث الأم السدس فرضًا لوجود الفرع الوارث، وترث الأختان لأب الباقى تعصيبًا مع الغير وهو البنت ويكون هذا التقسيم أيضًا لو كان موضوع البنت بنت ابن .

س862 : توفيت عن زوج وابن وأخت لأب فما نصيب كل وارث؟

ج: للزوج الربع فرضًا لوجود الفرع الوارث، وللابن الباقى تعصيباً، ولا شيء للأخت لأب لأنها محجوبة بالابن .

س863 : توفيت عن أم وبنت وأخت لأب فما نصيب كل وارث؟

ج: للأم السدس فرضًا لوجود الفرع الوارث، وترث البنت النصف فرضًا، وترث الأخت لأب الباقى من التركة تعصيبًا لصيرورتها مع البنت عصبة مع الغير ترث به الباقى من التركة إن كان ثمة باق.

س864 :توفى عن زوجة وأب وأخت لأب فما نصيب كل وارث؟

ج: ترث الزوجة الربع فرضًا لعدم وجود الفرع الوارث، ويرث الأب الباقى تعصيبًا، ولا تأخذ الأخت لأب شيئًا لحجبها بالأب.

س865 :توفى عن زوجة وأخت شقيقة وأخ شقيق وأخت لأب فما نصيب كل وارث؟

ج:ترث الزوجة الربع فرضًا لعدم وجود الفرع الوارث، والباقى يكون بين الأخت الشقيقة والأخ الشقيق تعصيبًا للذكر مثل حظ الانثيين، ولا شيء لأخت لأب لحجبها بالأخ الشقيق.

س866 :توفيت عن زوج وبنت وأخت شقيقة وأخت لأب وأخ لأب فما نصيب كل وارث؟

ج: يرث الزوج الربع فرضًا لوجود الفرع الوارث، وللبنت النصف فرضًا، وللأخت الشقيقة الباقي تعصيبًا لأنها صارت مع البنت عصبة مع الغير، ولاشيء للأخت أو الأخ لأب لحجبهما بالأخت الشقيقة.

س867 : توفى عن زوجة وأخت لأب وأخ لأم وعم شقيق فما نصيب كل وارث؟

ج:للزوجة ربع التركة، والأخت لأب النصف، وللأخ للأم السدس، والباقى للعم تعصيبًا.

س868 : توفى عن زوجة وأم وأخت لأب وأخ لأب وأخوين لأم فما نصيب كل وارث؟

ج:للزوجة الربع، وللأم السدس، وللأخوين لأم الثلث، والباقى للأخ لأب مع أخته للذكر مثل حظ الأنثيين .

س869 : توفى عن زوجتين وابن قاتل وبنت ابن وثلاث أخوات لأب فما نصيب كل وارث؟

ج:للزوجتين الثمن لوجود الفرع الوارث، ولبنت الابن النصف، والباقى من التركة يرثها الأخوات لأب ، ولا اعتبار للابن القاتل فوجوده وعدمه سواء.

س870 : توفى عن أخت شقيقة وأختين لأب وأم وابن أخ شقيق فما نصيب كل وارث؟

ج:للأخت الشقيقة النصف وأختين لأب السدس تكملة للثلثين وللأم سدس التركة والباقى لابن الأخ الشقيق.

س871 :توفيت عن زوج وبنت وأخت شقيقة وأخت لأب فما نصيب كل وارث؟

ج: للزوج الربع وللبنت النصف، وللأخت الشقيقة الباقى، ولا شىء للأخت لأب، لأنها محجوبة بالشقيقة التى أصبحت بتعصيبها مع البنت فى قوة الأخ الشقيق.

س872 : ما هى أحوال ميراث الأب؟

ج: للأب فى الميراث ثلاث حالات:

الحالة الأولى: يرث السدس فى حالة وجود الابن أو ابن الابن وإن نزل لقوله تعالى : ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء :11]

الحالة الثانية : يرث السدس والباقى تعصيبًا فى حالة وجود بنت أو بنت ابن وإن نزلت.

الحالة الثالثة: أن يرث بالتعصيب المحض مع عدم الولد وولد الابن، وكذا البنت وبنت الابن فيرث جميع التركة عن الانفراد.

أمثلة على ميراث الأب

س873: توفيت عن زوج وبنتين وأم وأب فما نصيب كل وارث؟

ج: للزوج الربع، وللأم السدس، وللبنتين الثلثان، وللأب السدس فرضًا، والباقي تعصيبًا لوجود الفرع الوارث المؤنث إلا أنه لم يبق له شيء يرثه بالتعصب لزيادة الأنصبة المستحقة فيأخذ السدس.

س874: توفى عن أب وأم وجد وأخت شقيقة فما نصيب كل وارث؟

ج: للأم الثلث فرضًا، وللأب الباقي تعصيبًا، ولا شيء للجد ولا للأخت لأنهما محجوبان بالأب.

س875: توفى عن أب وبنت وابن فما نصيب كل وارث؟

ج: للأب السدس، وللابن والبنت الباقي تعصيبًا.

س876: توفيت عن أب وأم وزوج وابنيين فما نصيب كل وارث؟

ج: للأب السدس فرضًا لوجود الفرع الوارث، وللأم السدس أيضًا لوجود الفرع الوارث، وللزوج الربع لوجود الفرع الوارث، والباقي للابنيين تعصيبًا.

س877: توفى عن أب وإخوة أشقاء فما نصيب كل وارث؟

ج: للأب التركة كلها تعصيباً، ولا شيء للأشقاء لحجبهم بالأب.

س878: توفى عن أب وزوجتين وأم أم وابنى بنت فما نصيب كل وارث؟

ج: الزوجتان لهما معاً الربع لعدوم وجود الفرع الوارث، ولأم الأم سدس التركة، والباقي يرثها الأب بطريق التعصب، ولا شيء لابنى البنت.

س879: توفى عن أب وأخ شقيق وبنت وبنت ابن فما نصيب كل وارث؟

ج: البنت الصلبية ترث نصف التركة فرضًا، ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين، وللأب السدس فرضًا، والباقي تعصيباً، ولا شيء للأخ الشقيق لأنه حجب بالأب.

س880: توفى عن أب وأم وبنتى ابن فما نصيب كل وارث؟

ج: لبنتى الابن الثلثان فرضًا، وللأم السدس فرضًا لوجود الفرع الوارث، وللأب السدس فرضًا والباقي تعصيبًا.

س881: ماهى أحوال ميرث الأم؟

ج: للأم ثلاث حالات:

الحالة الأولى: ترث السدس مع وجود الولد أو ولد الابن أو الاثنين فصاعدًا من الإخوة والأخوات، لقوله تعالى: ﴿ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾ [النساء: 11]

الحالة الثانية : ترث الثلث عند عدم هؤلاء المذكورين لقوله تعالى: ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النساء :11]

الحالة الثالثة : ثلث الباقى عند عدم هؤلاء بعد فرض أحد الزوجين وذلك فى مسألتين هما :

أ- تركت زوجًا وأب وأم

ب- تركت زوجة وأب وأم

مسائل على ميراث الأم

س882 : توفيت عن زوج وأم وجد فما نصيب كل وارث؟

ج:للزوج النصف، وللأم الثلث لعدم الفرع الوارث، وعدم تعدد الإخوة، وللجد الباقى تعصيبًا.

س883 :توفى عن أب وأم وزوجة وابن بنت فما نصيب كل وارث؟

ج:للزوجة الربع، وللأم ثلث الباقى بعد نصيب الزوجة، وللأب الباقى تعصيبًا، وابن البنت لا يرث لأنه من ذوى الأرحام.

س884 : توفيت امرأة عن أم وزوج وأخوين لأب أو شقيقين فما نصيب كل وارث؟

ج: للأم السدس لوجود عدد من الأخوة، وللزوج النصف، وللأخوين الباقى تعصيبًا.

س885 : توفى عن زوجة وأم وابن وعم فما نصيب كل وارث؟

ج: للزوجة الثمن، وللأم السدس، وللابن الباقى تعصيبًا، والعم محجوب بالابن.

س886 : توفى عن زوجة وأم وبنت وابن ابن فما نصيب كل وارث؟

ج: للزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث. وللأم السدس لوجود الفرع الوارث، وللبنت النصف، والباقى لابن الابن.

س887 : توفيت عن أم وأب وأخ شقيق وأخ لأم فما نصيب كل وارث؟

ج: للأم السدس لوجود عدد من الأخوة ، والباقى للأب ، والأخ الشقيق، والأخ لأب محجوبان بالأب.

س888 : توفى عن أم وأب وأخ شقيق فما نصيب كل وارث؟

ج: للأم الثلث لعدم وجود الفرع الوارث، أو لعدم وجود عدد من الأخوة، وللأب الباقى تعصيبًا، ولاشىء للأخ الشقيق لحجبه بالأب .

س889 : توفيت عن زوج وجد وأم فما نصيب كل وارث؟

ج:للزوج النصف لعدم وجود الفرع الوارث، وللأم الثلث كذلك، والباقي للجد تعصيبًا.

س890 : توفيت عن زوج وأب وأم فما نصيب كل وارث؟

ج:للزوج النصف، وللأم ثلث الباقي، والباقي للأب .

س891 :توفى عن زوجة وأم وأب فما نصيب كل وارث؟

ج:للزوجة الربع ، وللأم ثلث الباقي، والباقي للأب.

س892 : من هى أول مرضعة للنبى ﷺ ؟

ج: السيدة ثويبة توفيت سنة 7 هـ أرضعته بلبن ابنها مسروح وأرضعت مع النبى ﷺ عمه الحمزة بن عبدالمطلب فهو عمه وأخوه من الرضاعة .

س893 :من هى أول شهيدة من النساء فى الإسلام؟

ج:أم عمار سمية بنت خياط توفيت سنة 7 قبل الهجرة أسلمت سراً هى وزوجها وابنها ثم هاجروا بإسلامهم ولم يكن لهم من يحميهم فعذبهم مشركوا قريش بأن ألبسوهم الحديد وأقاموهم فى الشمس وجاء أبو جهل فطعن سمية بحربة فى صدرها فقتلها فكانت أول شهيدة من النساء فى الإسلام .

س894 :من هى أول امرأة مسلمة قتلت رجلاً من المشركين ؟

ج:صفية بنت عبد المطلب توفيت سنة 20 هجرية عمة النبى ﷺ إذا خرج لقتال عدوه من المدينة يجعل أزواجه ونساءه فى حصن حسان بن ثابت فلما كان يوم أحد صعدت صفية معهم وكان عندهن حسان فجاء يهودى إلى الحصن يتجسس فقالت صفية لحسان إنزل فاقتله . فقال لها حسان يغفر الله لك يا ابنة عبد المطلب ما ،ا بصاحب هذا . فنزلت صفية من الحصن وضربت اليهودى بعمود فقتلته فكانت أول امرأة مسلمة قتلت رجلاً من المشركين .

س895 : من هى أول فدائية فى الإسلام ؟

ج: أسماء بنت أبى بكر الصديق توفيت سنة 73 هجرية وكانت آخر المهاجرين والمهاجرات وفاة. لقبت بأول فدائية لأن رسول الله ﷺ حين هاجر من مكة إلى المدينة هو و أبو بكر وطاردتهما قريش واختفيا فى الغار كانت السيدة أسماء تنقل إليهما الطعام معرضة نفسها للخطر الشديد، وتقطع المسافة الطويلة من مكة إلى الغار غير عابئة بما يمكن أن يحدث لها لو كشف أمرها .

س896: من هى أول من سعت بين الصفا والمروة ؟

ج: السيدة هاجر أم سيدنا إسماعيل لما أسكنها سيدنا إبراهيم هى وابنها إسماعيل بواد غير ذى زرع فى مكة وبكى إسماعيل طلبا للماء سعت سبعة أشواط تبحث له عن الماء حتى خرجت عين زمزم عند قدم إسماعيل .

س897 :- من هى أول امرأة جلدت فى القذف فى الإسلام ؟

ج: حمنة بنت حجش أخت زينب بنت جحش زوج رسول ﷺ وأمها أميمة بنت عبدالمطلب عمة رسول الله ﷺ خاضت حمنة مع الذين خاضوا فى حديث الإفك ، فجلدت ثمانين جلدة ، فكانت أول امرأة حدت فى قذف فى الإسلام .

س898 :من هى أول من أمنت برسول الله ﷺ ؟

ج: السيدة خديجة بنت خويلد ولدت سنة 68 قبل الهجرة وتوفيت سنة 3 هجرية زوج النبى ﷺ أم المؤمنن زوجة رسول الله ﷺ الأولى وكانت أسن منه بخمسة عشر عاما ، لما بعث رسول الله ﷺ دعاها إلى الإسلام فكانت أول من صدق أمن برسالته من الرجال والنساء ومكثا يصليان سرا بمكة إلى أن ظهرت الدعوة.

س899 :- من هى أول من لقبت بالشفاء؟

ج: هى أم سليمان ليلى بنت عبد الله سيدة من الصحابة ، اشتهرت بلقب الشفاء ، أسلمت قبل الهجرة وبايعت الرسول ﷺ ، وكان الرسول يقيم عندها فى بيتها ، وهى التى علّمت السيدة حفصة رضى الله عنها الكتابة .

س900 : من هى أول من لقبت بأم المؤمنين ؟

ج: عائشة بنت أبى بكر الديق رضى الله عنها وزوج النبى ﷺ أفقه نساء المسلمين وأعلمهن بالدين والأدب ، كانت أحب نساء النبى إليه ، وأكثرهن رواية للحديث عنه روت 2210 أحاديث وزوجات النبى ﷺ كلهن يلقبن بأمهات المؤمنين . لقوله تعالى : ﴿ النَّبِى أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ [الأحزاب : 6]

س901 :من هى أول امرأة تزوجها رسول الله ﷺ بعد السيدة خديجة ؟

ج: سودة بنت زمعة انفردت بصحبة النبى ﷺ لا يشاركها فيه أحد أربعة أعوام كانت زوجة للسكران بن عمرو فأسلما وهاجر إلى الحبشة فى الهجرة الثانية ثم عاد إلى مكة ولما توفى السكران زوجها رسول الله ﷺ.

س902: من هى أول امرأة تزوجها رسول الله بكرا ؟

ج: عائشة أم المؤمنين : بنت أبى بكر الصديق هى أول مرأة تزوجها رسول الله ﷺ بكرا ولم يتزوج بكرا غيرها وحاضت عنده وكان ذلك قبل الهجرة بنتين دخل بها رسول الله وهى بنت تسع سنين بعد غزوة بدر.

س903: من هى أول من تزوجت من بنات رسول الله ﷺ ؟

ج: السيدة زينب كبرى بنات رسول الله ﷺ أمها خديجة بنت خويلد، تزوجت ابن خالتها أبو العاص ابن الربيع وأسلمت قبله وذهبت إلى رسول الله بالمدينة ومكثت عنده حتى أسلم فأعيدت إليه.

س904: من هى أول امرأة اختتنت وثقب أذنيها ؟

ج: السيدة هاجر أم إسماعيل عليه السلام لما تزوجها سيدنا إبراهيم وأكرمها شق ذلك على سارة فقالت يصنع بأمتى هذا وحلفت لتقطعن منها ثلاثة أشراف فخاف سيدنا إبراهيم أن تمثل بها فقال ألا أدلك على ما تبرين به قسمك قلت بلى تخفينها وتثقبين أذنيها ففعلت ذلك ووعت قرطين فى أذنيها فقالت سارة ما أرى هذا زادها إلا حسنا وصار ذلك سنة عند النساء .

س905: من هى أول من خاطت من النساء؟

ج: السيدة سارة زوجة إبراهيم عليه السلام جاء جبريل بخرقةمن الجنة ففصلها سراوايل وقال لإبراهيم ادفعا إلى سارة فلتخطها فخاطتها ولبسها إبراهيم الخليل وبذلك كانت أول امرأة تخيط الثياب .

س906: من هى أول امرأة عربية اكتحلت ؟

ج: زرقاء اليمامة وكان يضرب بها لمثل فى حدة البصر فيقال "أبصر من زرقاء اليمامة" وكانت تبصر الشئ من مسيرة ثلاثة أيام .

س907: - من هى أول امرأة بنت مسجداً؟

ج: هى فاطمة بنت محمد بن عبد الله رحلت مع أبيها وأخواتها من القيروان إلى فاس وورثت مالا كثير فاشترت أرضا بيضاء وكان يصنع بها الجص (الجبس) ،وبنت عليها مسجدا وحفرت فيه بئر ا لاتزال حتى الآن وسمى هذا المسجد (جامع القرويين) نسبة إلى عدوت القرويين التى كانت تسكن بها أم البنين .

س908 :-من هى أول امرأة لقبت بـ الأخيلية؟

ج: هى ليلى بنت عبدالله بن الرحال بن شداد بن كعب العامرية. شاعرة إسلامية، اشتهرت بأخبارها نع توبة بن الحمير ، توفيت عام 80 هـ، يقال لها ليلى الأخيلية وقيل إنها لقبت بالأخيلية لقولها :

نحن الأخايل لا يزال غلامنا حتى يدب على العصا مذكورا

س909 :من هى أول امرأة مسلمة ذهبت إلى خراسان نهراً؟

ج: أم محمد بنت عبدالله بن عثمان بن أبى العاص زوجة سَلْم بن زياد بن أبيه . لما صارت الخلافة إلى يزيد بن معاوية جعل سَلْم بن زياد بن أبيه واليا على خراسان وسجستان فخرج سلم فىجيش كبير لغزو بلاد الترك ، وخرجت معه زوجته فكانت أول امرأة مسلمة قطعت النهر إلى خراسان .

س910 :من هى أول أمرأة قدمت إلى المدينة من نساء المهاجرين ؟

ج:ليلى بينت أبى حثمة ، وزوجة أبوسلمة بن عبد ألأسد وهى أول ظعينة قدمت المدينة، والظعينة هىالمرأة التى فى الهودج .

س911 :من هى أول امرأة بايعت النبى من الأنصار ؟

ج:أم عامر الأشهلية قالت جئت أنا وليلى بنت الحطيم ، وحواء بنت يزيد فدخلنا على النبى ﷺ ونحن متلفعات بمروطنا (أى : أكسيتهن) بين المغرب والعشاء فسلمت ، ورحب بنا ، ثم قال: حاجتك ؟ فقلت : يا رسول الله ﷺ جئنا نبايعك على الإسلام فقد صدّقناك ، وشهدنا أن ما جئت به حق . فقال رسول الله ﷺ : قد بايعتكن ، فدنون منه فقال : إنى لا أصافح النساء ، قولى لألف امرأة كقولى لامرأة واحدة .

س912 : من هى أول امرأة قطعت يدها فى السرقة ؟

ج: قلابة بنت سفيان المخزومية سرقت فىعهدالنبى ﷺ فى غزوة الفتح فقالت قريش من يكلم فيها رسول الله ﷺ ؟ قالوا لا يجترئ إلا أسامة بن زيد حب رسول الله فأتى بها أسامة رسول الله وكلمه ، فتلون وجه رسول الله ﷺ وقال أتشفع فى حد من حدود الله ؟ فقال أسامة : استغفر لى يا رسول الله . وخطب النبى فى الناس وقال : إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وإنى والذى

نفسى بيده ، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها ، ثم أمر بتلك المرأة التى سرقت فقطعت يدها .

فقالت عائشة رضى الله عنها : فحسنت توبتها بعد ذلك وتزوجت .

س913 : من هى أول امرأة جعل لها نعش فى الإسلام؟

ج: فاطمة الزهراء ابنة النبى ﷺ عملته لها أسماء بنت عميس وكانت قد رأته يصنع فى بلاد الحبشة .

س914 :من هى أول امرأة بايعت النبى ﷺ من الأنصار ؟

ج: أم سلمة أم أنس بن مالك ؓ خادم رسول الله ﷺ

س915 : من هى أول من لقبت بـ ست الملوك؟

ج: هى فاطمة بنت على بن الحسين بن حمزة ، تلقب بست الملوك، فقيهة حنبلية، روت الحديث وحدثت، وقرئ عليها مسند الدارمى ومصنفات البغوى ، وأجازت بعض معاصريها، أصلها من واسط وسكنها ووفاتها ببغداد عام 710 هـ الموافق 1310م. .

س916 : من هى أول من أسلمت بعد السيدة خديجة رضى الله عنها ؟

ج: لبابة بنت الحارث

س917 : من هى أول من لحقت بالنبى ﷺ بعد موته من أهله ؟

ج: فاطمة الزهراء رضى الله عنها . قال لها لانبى ﷺ : أنت أول أهلى يلحق بى فلم تمكث بعده إلا شهرين ثم ماتت رضى الله عنها .

س918 : من هى أول امرأة أعتقها ولدها ؟

ج: مارية القبطية كانت سرية النبى ﷺ أهداها لع المقوقس أمير القبط بمصر مع أختها سيرين فعرض عليهما رسول الله ﷺ الإسلام فأسلمتا ، فوطئ مارية بالملك ووهب سيرين لحسان بن ثابت وولدت مارية لرسول الله ﷺ إبراهيم فقال النبى ﷺ أعتقها ولدها .

س919 : من هى أول قتيلة فى الإسلام ؟

ج: سمية أم عمار أخذها المشركون وعذبوها عذابا شديدا حتى تعود إلى الكفر فأبت وقيل لها إنك أسلمت من أجل الرجال وربطت بين بعيرين ووجئ قلبها بحربة فماتت فكانت أول قتيلة فى الإسلام .

س920 :من هى أول كلبية نكحها قريش ؟

ج: تماضر بنت الأصبع بن عمرو تزوجها عبدالرحمن بن عوق عندما بعثه النبى ﷺ إلى بنى طلب وقال له إن استجابوا لك فتزوج ابنة ملكهم أو سيدهم ، فدعاهم عبدالرحمن إلى الإسلام فاستجابوا له وتزوج بنت ملكهم تماضر بنت الأصبغ وقدم بها إلى المدينة وولدت له أبو سلمة فكانت أول امرأة من بنى طلب يتزوجها رجل من قريش .

س921 : من هى أول امرأة طلقها النبى ﷺ ثم راجعها ؟

ج: أم المؤمنين حفصة بنت عمر لما مات خنيس بن حذافة زوج حفصة عرضها عمر على أبى بكر فلم يرد عليه فغضب عمر، ثم عرضها على عثمان حين ماتت رقية بنت رسول الله ﷺ فقال له عثمان ما أريد أن أتزوج اليوم ، فشكى عمر إلى رسول الله ﷺ فقال له يتزوج حفصة من هو خير من عثمان، ويتزوج عثمان من هى خير من حفصة فتزوجها رسول الله ﷺ سنة ثلاثة من الهجرة وطلقها رسول الله ﷺ تطليقة ثم راجعها قال جبريل عليه السلام راجع حفصة فإنها قوامة صوامة وإنها زوجتك فى الجنة .

س922 من هى أول امرأة تزوجت بلا شاهد ولا ولى ؟

ج: زينب بنت جحش الأسدية أم المؤمنين زوج النبى ﷺ وابنة عمته (أميمة) تزوجها زيد بن حارثة ، ولما طلقها تزوجها النبى ﷺ بنص قرآنى بلا شاهد ولا ولى وذلك فى قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَراً زَوَّجْنَاكَهَا ﴾ [الأحزاب :37] وكانت تفخر بذلك وتقول زوجنى الله من فوق عرشه . ولما تزوجها النبى حرم التبنىفى الإسلام.

كانت تقية عابدة زاهدة كثيرة الصدقة وهى أول من لحقت بالنبى ﷺ بعد وفاته، ودفنت فى البقيع .

س923 :من هى أول امرأة هاجرت إلى المدينة ؟

ج: هى ليلى بنت أبى حثمة بن حذيفة أم عبدالله ، كانت تلقب بالشفاء أسلمت وبايعت رسول الله ﷺ وهاجرت الهجرتين وصلت إلى القبلتين قال ابنها عبدالله : دعتنى أمى يوما ورسول الله ﷺ عندنا ، فقالت : تعال أعطك فقال لها رسول الله ﷺ : ما أردت أنه تعطيه قالت تمراً . فقال لها " أما أنك لو لم تعطه شيئاً كتبت عليك كذبة"

س924: من هى أول امرأة قتلت تسعة من الروم ؟

ج: هى أسماء بنت يزيد بن السكن بن عبد الأشهل ، ابنة عم معاذ بن جبل وهى صحابية مجاهدة ، فاضلة محدثة ، ذات عقل ودين. من أخطب النساء فى عصرها ، وكانت من النساء اللاتى زين عائشة يوم زفافها إلى رسول الله ﷺ. شهدت اليرموك ، فكانت تسقى الظمأى، وتضمد الجرحى ، قتلت تسعة من الروم بعمود خيمتها .

س925: من هى أول امرأة حكمت من وراء حجاب ؟

ج: أروى بنت أحمد الصليحية: المعروفة ببلقيس الصغرى ولدت فى اليمن بقرية حراز ، ونشأت فى حجر أسماء بنت شهاب (أم المكرم) تزوجها المكرم وبعد زواجهما مرض وأصبح غير قادر على القيام بأمور بلاده ، ففوض إليها الأمر فدبرت أمور المملكة إلى أن مات زوجها، واستمرت فى الحكم ، فكانت تحكم من وراء حجاب ويدعى لها على منابر اليمن ، وكانت آخر ملوك الصليحيين.

س926: من هى أول امرأة شهدت بيعة العقبة :

ج: أسماء بنت عمرو بن عدى بن سواد الأنصارية، أم منيع ابنة عمة معاذ بن جبل ، وزوج خديج بن سلامة بن أوس ، وهى صحابية مجاهدة بايعت رسول الله ﷺ وشهدت بيعة العقبة هى وأم عمارة ، ولم يشهدها من النسوة غيرهما .

س927: من هى أول امرأة تزوجت اثنين من الخلفاء الراشدين ؟

ج: أسماء بنت عميس بن معد ، أخت ميمونة بنت الحارث زوج رسول الله ﷺ لأمها. صحابية جليلة هاجرت الهجرتين ، وصلت إلى القبلتين، أسلمت قبل دخول رسول الله ﷺ دار الأرقم بمكة تزوجت جعفر بن أبى طالب وهاجرت معه إلى الحبشة ، وولدت له ثلاثة أبناء عبدالله، ومحمد ، وعوف ثم قتل جعفر فى غزوة مؤتة سنة 8 هجرية ، فتزوجها أبوبكر وولدت له محمدا، ولما توفى أبو بكر تزوجها على بن أبى طالب فولدت له يحيى وعونا .

س928: من هى أول امرأة اختصم فى كفالتها ثلاثة من الصحابة ؟

ج: أمامة بنت حمزة بن عبدالمطلب عم النبى ﷺ وأخوه من الرضاعة أمها سلمى بنت عميس أخت أسماء ، قيل للنبى ﷺ تزوجها فقال هى أبنة أخى من الرضاعة، ثم زوجها من سلمة ابن زوجته أم سلمة وقد اختصم فيها جعفر وعلى وزيد لما خرجت من مكة ، كل يريد أن

تكون عنده ، فقضى بها رسول الله ﷺ لجعفر ابن أبى طالب ، لأن خالتها أسماء بنت عميس زوجته.

س929 : من هى أول امرأة أسلمت بدعاء النبى ﷺ لها ؟

ج: أميمة أم أبى هريرة رضى الله عنها : أسلمت وحسن إسلامها بدعاء النبى ﷺ لها . قال أبو هريرة: كنت أدعو أمى إلى الإسلام وهى مشركة ، فأسمعتنى فى رسول الله ﷺ ما أكره، فأتيت رسول الله ﷺ وأنا أبكى ، فأخبرته الخبر ، وقلت: أدع الله أن يهدى أم أبى هريرة، فقالﷺ: "اللهم اهد أم أبى هريرة" فخرجت مستبشراً بدعوة النبى ﷺ ، وجئت أمى فإذا بها قد أسلمت ، فرجعت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته ، فحمد الله وقال خيراً .

س930 : من هى أول من قال لها رسول الله ﷺ " أنت أمى بعد أمى"؟

ج: هى بركة بنت ثعلبة بن عمرو الحبشية "أم أيمن " مولاة رسول الله ﷺ كانت أكثر الناس قربا من رسول الله ﷺ فى جميع مراحله ، هاجرت الهجرتين ، كانت جارية السيد آمنة أم النبى ﷺ وبعد وفاتها انتقلت مع النبى إلى منزل جده كأنها أمه تخدمه وترعاه ، وبعد وفاة جده انتقلت معه إلى بيت عمه أبى طالب، ثم إلى بيت زوجته خديجة بنت خويلد . وهى أم أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ تزوجها زيد لأنه سمع النبى ﷺ يقول :" من سره أن يتزوج امرأة من أهل الجنة فليتزوج أم أيمن " كان النبى ﷺ كلما رأها قال " أم أيمن أمى بعد أمى" وكان أبو بكر يزوراها بعد وفاة النبى ﷺ .

س931 : من هى أول امرأة عباسية ولدت خليفة ؟

ج: هى زبيدة بنت جعفر بن المنصور : اسمها "أمة العزيز " وهى زوج هارون الرشيد وسبب تلقيبها "زبيدة" أن جدها المنصور كان يقول لها فى طفولتها وهو يلاعبها يا زبيدة وذلك لنضارتها وجمالها كانت تهتم بإجراء الماء إلى مكة ، وكان يسمع فى قصرها مثل دوى النحل من قراءة القرآ ن وهى أم الخليفة الأمين .

س932 :من هى أول من قيل لها أحب أهل الرسول ﷺ؟

ج: هى أمامة بنت أبى العاص بن الربيع ، أمها السيدة زينب ابنة رسول الله ﷺ كانت من أحب أحفاد رسول الله ﷺ إليه ، وكان يحملها على عنقه فى صلاته. وذات مرة أهديت قلادة إلى رسول الله ﷺ فقال: (لأدفعنها إلى أحب أهلي)، فدعا أمامة بنت زينب وعلقها فى عنقها.

تزوجت على بن أبى طالب بعد وفاة خالتها فاطمة، ولما توفى خطبها معاوية على مائة ألف دينار، فارسلت إلى المغيرة ابن نوفل تقول : إن معاوية قد أرسل يخطبنى ،فإن كان لك بنا حاجة فأقبل ،وتزوجت المغيرة.

س933 :من هى أول امرأه أسلمت من نساء اليمن؟

ج:أم سعيد بنت النعمان: هى أخت عبدالرحمن بن برزخ إمام أهل صنعاء فى خلافة أبى بكر الصديق وهى أول من أسلمت من نساء اليمن على عهد النبي ﷺوكانت قد قرأت القرآن الكريم بصنعاء على الصحابى وبر بن يحنس.

س934 : من هى أول امرأة جعلت صداقها إسلام زوجها ؟

ج: أم سليم بنت ملحان رضى الله عنها: اختلف فى اسمها قيل : سهلة،وقيل: رملة وقيل: الرميصاء وهى أم أنس بن مالك ، مات زوجها مالك بن النضر فخطبها أبوطلحة وكان مشركا ،فلم تقبل به حتى أسلم وتزوجها وحسن إسلامة ، وكانت أم سليم شديدة الإيمان اشتهرت بالرأى والشجاعة ،مات لها ابن من أبى طلحة ،وكان غائبا ولما عاد صنعت له عشاء فأكل وشرب وتهيأت له فاصاب منها ثم بعد ذلك أخبرته بوفاة ابنه فغضب أبو طلحة منها وشكاها إلى رسول الله ﷺ فدعا لهما أن يبارك الله لهما فى ليلتهما.

س935 : من هى أول امرأة قرشية خرجت مسلمة مهاجرة إلى الله ورسوله؟

ج: أم كلثوم بنت عقبة رضى الله عنها: أخت عثمان بن عفان لأمه وهى صحابية جليلة أول النساء هجرة إىى المدينة ، أسلمت بمكة وبايعت الرسولﷺ قبل الهجرة ، وبعد أن هاجرت تبعاها أخواها الوليد وعمارة ليرداها عن دينها وطلباها من الرسول ﷺ فأبى أن يردها عليهما، وقد هاجرت وهى لم تكن قد تزوجت بعد .

س936 : من هى أول امرأة قتل لها الأصل وفرعه ولم تهتم؟

ج: الأنصارية رضى الله عنها: هى صحابية جليلة لم يذكر لها نسب، كانت شديدة الإيمان رابطة الجأش استشهد أبوها وأخوها وأبنها يوم أحد ، ولما قيل قتل رسول الله ﷺ وكثر الصراخ بالمدينة قالت الأنصارية بعد أن مرت على موتاها ما فعل برسول الله ﷺفقالوا لها إنه أمامك فأخذت بثوبه ﷺ وأخذت تقول بأبى أنت وأمى يارسول الله ، لاأبالى من هلك إذا سلمت أنت .

س937: من هى أول امرأة ولد لها مائة وعشرون مولودا ؟

ج: هى بهية البكرية رضى الله عنها: صحابية جليلة وفدت مع أبيها إلى رسول الله ﷺ وبايعـا، ثم دعا لها رسول الله ﷺ ومسح على رأسها فولد لها ستون ولدًا وأربعون رجلا وعشرون امـرأة واستشهد منهم عشرون.

س938: من هى أول امرأة مسلمة أنفق على زفافها 25 الف درهم؟

ج: هى بوران بنت الحسن بن سهل، زوج المأمون الخليفة العباسى، وكانت مـن أكمـل النسـاء أدبًا وأخلاقا وجمالاً، تزوجها المأمون سنة 209هجرية، ولم يعرف زفاف فى تاريخ العـرب أنفق فيه، ما أنفق فى زفاف بوران على المأمون، ماتت ببغداد ولها من العمر 79 سنة.

س939: من هى أول امرأة نثرت على الكعبة عشرة آلاف دينار؟

ج: هى جميلة بنت ناصر الدولة بن حمدان، اشتهرت بالكرم ورجاحـة العقـل، وكـانت علـى قدر كبير من الجمال، حجت سنة 336 هجرية وكان بصحبتها 400 جاريـة، وقـد نـثرت فى حجتها هذه على الكعبة المشرفة عشرة آلاف دينـار، ولم تـتزوج مخافـة أن يتحكـم فيـها زوجـها. ولما قتل دغفل أمير طيء أخوها ابا تغلب أمـير الموصـل. حملـها معـه مـن الرملـة إلى حلب ثم إلى بغداد ثم ألقى بها فى نهر دجلة.

س940: من هى أول امرأة اعترض النبى ﷺ على زواجها؟

ج: هى جويرة بنت أبى جهل بن هشام المخزومية، وقيل بل اسمها جميلة. خطبها الإمام علـى بن أبى طالب ﷺ، وكانت فاطمة الزهراء بنت رسول الله ﷺ تحتـة، فحدثـت فاطمـة الزهـراء رضى الله عنها النبى ﷺ فى ذلك.

فقال الرسول ﷺ: لا تجتمع ابنة رسول الله، وابنة عدو الله عند رجـل واحـد فـترك الإمـام على بن أبى طالب خطبتها. أسلمت جويرة وحن إسلامها وروت أحاديث عن رسول الله ﷺ.

س941: من هى أول امرأة اهتمت بالخط العربى ونالت أجازة فيه؟

ج: هى حافظة خاتون بنت محمد سعيد، كانت خطاطة بارعة، أخذت فنون الخط العربى عـن الخطاط الشهير سفيان الوهبى البغدادى ونالت إجازة منه، وكان لها تفنن فـى خطـى الثلـث والنسخ وكانت امرأة صالحة تقية، درست الحديث الشريف على أبيها، وكـان قاضيـا علـى (الحلة) بالعراق، وتوفيت فى بغداد سنة 1246هجرية ودفنت بمقبرة الخيزران الأعظمية.

س942: من هى أول امراة ردها جبريل الى زوجها ؟

ج: هى السيدة حفصة ام المؤمنين زوج رسول الله ﷺ وأبنة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ، ولدت قبل البعثة بخمسة أعوام ، ودخل بها النبى ﷺ وعمرها عشرون سنة كانت تحت خنيس بن حذاقة السهمى قبل أن يتزوجها النبى ﷺ، لما مات عنها خنيس عرضها عمر على أبى بكر فلم يجبه ، ثم عرضها على عثمان بن عفان ﷺ بعد وفاة زوجته رقية بنت النبى ﷺ فقال له عثمان : ما أريد أن أتزوج اليوم ، فأنطلق عمر إلى النبى ﷺ، يشكو إلية عثمان ، فقال له النبى ﷺيتزوج حفصة من هو خير من عثمان ، ويتزوج عثمان من هى خير من حفصة.

طلقها الرسول ﷺ لإفشائها سره ﷺ، فأتاة جبريل علية السلام فقال له : راجع حفصة فإنها صوامة قوامة وإنها زوجتك فى الجنة. فراجعها رسول الله ﷺ ، وكانت تحب الصدقة، فكانت تتصدق كثيرا ،وكانت رضى الله عنها صنّاعة أى تعمل بيدها ثم تبيع ماعملت وتتصدق بثمنه رضى الله عنها.

س943: من هى أول امرأة كانت لا تنام الليل من العبادة؟

ج: هى الحولاء بنت تويت بن حبيب القرشية الأسدية: صحابية مهاجرة بايعت رسول ﷺ. مرت الحولاء بعائشة رضيالله عنها ورسول الله ﷺ عندها فقالت عائشة : هذه الحولاء بنت تويت يزعمون أنها لاتنام الليل ، فقال النبى ﷺ:(خذوا من العمل ما تطيقون فوالله لا يسأم الله حتى تسأموا)

س944: من هى أول من آمنت بالرسول ولم يتزوج عليها وهى عنده؟

ج: السيدة خديجة بنت خويلد بن أسد القرشية زوج رسول الله ﷺ وأول من آمنت به وصدقته، وكانت تدعى الطاهرة، تزوجها النبى ﷺ قبل بعثتة بخمسة عشر عاما وأنجب منها جميع أولاده عدا إبراهيم فإنة من مارية القبطية ، وهى التى أرسلت فى خطبة النبى ﷺ بعد ما حكا لها غلامها ميسرة ممن كان من النبى فى رحلته معه فى التجارة إلى الشام وهى التى آزرت النبى وقوت قلبة لتلقى الوحى وذهبت معه إلى ورقة بن نوفل بن عمها ، وكانت أسن من النبى بخمسة عشر عاما وكان النبى ﷺ يثنى عليها ما لم يثن على أحد من أزواجه ، قالت عائشة رضيالله عنها : كان رسول الله ﷺ لا يكاد يخرج من البيت حتى يذكر خديجة فيحسن الثناء عليها فذكرها يوما من الأيام، فأخذتنى الغيرة ، فقلت : هل كانت إلا عجوزا، قد ابدلك الله خيرا منها. فغضب النبى ﷺ ثم قال : (لا والله ما أبدلنى الله خيرا

منها، آمنت بى إذ كفر الناس وصدقتنى إذ كذبنى الناس، وواستنى بمالها إذ حرمنى الناس ورزقنى منها الله الولد دون غيرها من النساء).

قالت عائشة: قلت فى نفسى ، لا أذكرها بعدها بسُبة ابدا.

توفيت رضى الله عنها قبل الهجرة بثلاث سنين ،وذلك قبل أن تفرض الصلاة، ولم يتزوج عليها النبى ﷺ وهى عنده رضى الله عنها.

س945 : من هى أول امرأة كان النبى يعجبه شعرها ويستنشدها؟

ج: الخنساء بنت عمرو بن الشريد السلمية: اسمها تماضر ولقبت بالخنساء لخنس فى أنفها (وهو تأخر الأنف عن الوجه مع ارتفاع الأرنبة) وهى صحابية جليلة، أسلمت مع قومها ، وكان رسول الله ﷺ يعجبة شعرها ، وكان يقول لها : هيه يا خناس. وقيل لجرير: من أشعر الناس ؟ قال أنا لولا الخنساء.شهدت القادسية ومعها أربعة بنين، استشهدوا جميعا، ولما بلغها نعيهم ،قالت : الحمد لله الذى شرفنى باستشهادهم، وأرجو من الله أن يجمعنى بهم فى مستقر رحمته.

قال لها عمر بن الخطاب مرة: ما أفرح مآقى عينيك؟

قالت بكائى على السادات من مضر تقصد أخويها صخر ومعاوية لأنها لم تبك على بنيها الأربعة من أثر الإسلام ونور الإيمان الذى ملأ قلبها.

توفيت فى أول خلافة عثمان بن عفان رضى الله عنها .

س946 :من هى أول امرأة قادت النساء فى قتال الروم ؟

ج: هى خولة بنت الأزور الكندى فارسة شجاعة أظهرت بسالة نادرة فى الوقائع التى دارت بين العرب والروم، خلد التاريخ اسمها فى سجل البطولات أسر أخوها ضرار فى إحدى الوقائع فحزنت عليه.

وأسرت ومعها بعض النسوة فى وقعة صحوراء فخطبت فى النساء المأسورات فأخذت كل واحدة منهن عمودا من أعمدة الخيام بقيادة خولة بنت الأزور وقاتلن قتالا شديدا وأظهرت خولة فروسية فذة حتى أستخلصت النسوة من أيدى الروم. توفيت خولة فى أواخر خلافة عثمان بن عفان ﷺ .

س947 :منه هى أول بنات النبى ﷺ وفاة؟

ج: السيدة رقية رضى الله عنها: هى أكبر بنات النبى ﷺ ولدت سنة عشرين قبل الهجرة تزوجت قبل النبوة عتبة بن أبى لهب ثم طلقها لم نزلت ﴿تبت يدا ابى لهب وتب ﴾ [المسد

:1] فقد امره أبوه أبو لهب بتطليقها ، اسلمت مع أمها خديجة وبايعت النبى ﷺ تزوجها عثمان بن عفان رضى وهاجرت الهجرتين ، ولم ولم يشهد عثمان غزوة بدر لمرض رقية فكانت مريضة وكان هو بجانبها يطببها وتوفيت أثناء غزوة بدر بعد سبعة عشر شهرا من الهجرة.

س948: من هى أول امرأة زوجها خليفة وولداها خليفتان وابن ابنها خليفة ؟

ج: هى الخيزران الجرشية زوجة الخليفة المهدى كانت من أصحاب النفوذ والسلطان، رزقت من سعادة الدنيا ما لايوصف ، وكانت صاحبة علم أخذته عن أكابر العلماء ، فقد أخذت العلم عن الأوزاعى، لما توفى الخليفة المهدى زوجها تولى الخلافة بعده، ابنها موسى الهادى، ثم بعد أن مات تولى الخلافة ابنها هارون الرشيد ، وقد توفى موسى الهادى يوم ولادة المأمون بن هارون الرشيد فكانوا يقولون مات خليفة أى الهادى وتولى خليفة أى هارون الرشيد ، وولد خليفة أى المأمون .

س949: من هى أول امرأة أمرت غلمانها بقتل ابنها غضبا لله ورسوله ؟

ج: هى زمرد خاتون بنت الأمير جاولى ، وزوجة تاج الملوك بورى ، وأخت الملك الدقاق صاحب دمشق ، دمشقية عظيمة القدر، وافرة الحرمة ذات علم ودين، ، حفظت القرآن الكريم ، وبنت مسجدًا فى دمشق ووقفته مدرسة للحنفية . لما تواطأ ابنها إسماعيل مع الفرنجة على بلاد المسلمين ، تنكرت له وأمرت غلمانها بقتله إرضاء لله تعالى تزوجها والد الأمير نور الدين زنكى.

كانت عزيزة النفس أبية ، لما تقلبت بها الأحوال ، لم تسأل الناس، ولكن كانت تعمل أجيرة تغربل القمح والشعير وتتقوت بأجرة ذلك ، حتى ماتت فى سنة خمسمائة وسبعة وخمسين هجرية. ودفنت بالبقيع .

س950: من هى أول امرأة قاسمت أباها ماله وفارقته؟

ج: هى سفانة بنت حاتم الطائى من أرباب الفصاحة والبيان، وكانت صاحبة حسن وجمال، وجود وكرم بالغين، كان أبوها يعطيها الإبل ، فتهبها وتعطيها الناس، فقال لها أبوها : يابنية إن الكريمين إذا اجتمعا فى المال أتلفاه ، فإما أن أعطى وتمسكى ، وإما أن أمسك وتعطى ، فإنه لا يبقى على هذا شىء .

فقالت: والله لا أمسك أبدا. وقال أبوها: وأنا والله لا أمسك أبدا.

قالت : فلا نتجاور : فقاسمها ماله وافترقا .

ومما يدل على فصاحتها وبلاغتها ما قاله الإمام على بن أبى طالب كرم الله وجهه . قال: لما أتينا بسبايا طيء ، كانت فى النساء جارية حوراء العينين ، لمياء معتدلة القامة. فلما رأيتها أعجبت بها، فقلت لأطلبنها إلى رسول الله ﷺ ليجعلها فى فيئى. فلما تكلمتْ أنسيت جمالها لما سمعتُ من فصاحتها قالت: يا محمد هلك الوالد، وغاب الوافد، فإن رأيت أن تخلى عنى فلا تشمت بى أحياء العرب. فإنى بنت سيد قومى ، كان أبى يفك العانى، ويحمى الذمار، ويقرى الضيف، ويشبع الجائع ، ويفرج عن المكروب ، ويطعم الطعام ، ويفشى السلام، ولم يرد طالب حاجة قط. أنابنت حاتم الطائى.

فقال لها الرسول ﷺ :" يا جارية هذه صفة المؤمن ، لو كان أبوك مسلما لترحمنا عليه، خلوا عنها، فإن أباها كان يحب مكارم الأخلاق، والله يحب مكارم الأخلاق " ثم أسلمت سفانة وحسُن إسلامها.

س951 : من هى أول امرأة أظهرت إسلامها بمكة ؟

ج: هى سمية بنت خباط أم عمار بن ياسر. وهى مولاة أبى حذيفة بن المغيرة ، وهى ممن عذب فى الله لترجع عن دينها، ولم تفعل، مرّ بها أبو جهل وهى تعذب فى رمضاء مكة فطعنها بحربته فماتت ، وكانت أول شهيدة فى الإسلام، وكان رسول الله ﷺ يمر بعمار وأمه وأبيه وهم يعذبون فيقول لهم : "صبرًا آل ياسر فإن موعدكم الجنة".

ولما قتل أبو جهل يوم أحد ، قال النبى ﷺ لعمار بن ياسر :"قتل الله قاتل أمك".

س952 : من هى أول أخت من أخوات الرسول ﷺ سُبيت ولم يُسبَ غيرها ؟

ج: هى الشيماء بنت الحارث السعدية ، وقيل اسمها حذاقة والشيما لقبها هى أخت النبى ﷺ من الرضاعة كانت تلاعبه فى طفولته وهوعند أمها حليمة السعدية سُبيت الشيماء فقالت للمسلمين: أنا أخت صاحبكم. فقدموا بها على النبى ﷺ، فعرفته بنفسها ، فعرفها ورحب بها وبسط لها رداءه ، فأجلسها عليه، ودمعت عيناه ﷺ، وخيّرها بين الإقامة عنده أو ترجع إلى قومها فآثرت العودة إلى قومها ، فأعطاها نعما، وعادت إلى أهلها بعد أن أسلمت.

س953 : من هى أول امرأة مسلمة وصفت النبى ﷺ ؟

ج: هى عاتكة بنت خالد بن منقذ الخزاعية (أم معبد) صحابية اشتهرت بفصاحتها وبلاغتها ، نزل عندها رسول الله ﷺ حين خرج مهاجرًا من مكة إلى المدينة.

والدليل على قوة بلاغتها وشدة فصاحها وصفها للرسول ﷺ وصفا دقيقا جميلاً قالت:

رأيت رجلاً ظاهر الوضاءة ، أبلج الوجه ، حسن الخُلُق ، وسيمًا قسيمًا، فى عينيه دعج، وفى أشفاره وطف، وفى صوته صحل، إن صمت فعليه الوقار، وإن تكلم سما وعلاه البهاء، فهو أجمل الناس وأبهاهم من بعيد ، وأحسنهم من قريب ، حلو المنطق كأن منطقه خرزان نظم يتحدّرن، لاتقتحمه العين، غصن بين غصنين، له رفقاء يحفون به، إن قال أنصتوا لقوله، وإن أمر تبادروا لأمره، محفود محشود.

س954 : من هى أول من طلبت من زوجها أن يتزوج أختها عليها ؟

ج: أم حبيبة رضى الله عنها: زوج النبى ﷺ : هى أم المؤمنين وأخت معاوية قالت للنبى ﷺ: يا رسول الله أنكح أختى عزة. فقال رسول الله ﷺ لها : أتحبين ذلك؟ قالت نعم: ، لست لك بمخلية(أى لست منفردة بك، ولا خالية من ضرة) وأحب من شركنى أختى. فقال رسول الله ﷺ : "فإن تلك لا تحل لى ". أخرجه مسلم .

س955 :من هى أول امرأة خطبها النبى ﷺ ثم سكت عنها؟

ج: هى ضباعة بنت عامر ، صحابية جليلة، من أجمل نساء العرب، وأعظمهن قدراً وخلقاً، تزوجت رجلاً فمات عنها، فورثت منه مالا كثيراً، ثم تزوجها عبدالله بن جدعان التيمى ، وكان لا يولد له، فسألته الطلاق فطلقها، ثم تزوجها هشام بن المغيرة فولدت له، كانت فى غاية الحسن، وكان شعرها من الطول بحيث يغطى جسدها ، خطبها رسول الله ﷺ إلى ابنها ، وقد كبرت فى السن ، فقال ابنها حتى استأمرها فسكت عنها رسول الله ﷺ .

س956 : من هى أول امرأة تزوجها خليفة وابن خليفة، وأخو خليفة ؟

ج: هى عاتكة بنت زيد بن عمرو القرشية العدوية، صحابية وهى ابنة عم عمربن الخطاب ﷺ، تزوجها عبدالله بن أبى بكر الصديق ﷺ ، وكانت على قدر كبير من الحسن والجمال، فأحبها حبا شديدًا شغله عن الجهاد ، فأمره أبوه بتطليقها فطلقها، ثم تبعتها نفسه وسمعه أبوه مرة يقول :

ولم أر مثلى طلق اليوم مثلها ولا مثلها فى غير جرم تطلق

فرق له أبوه فارتجعها ثم مات عنها، فتزوجها زيد بن الخطاب أخو عمر ، وقتل عنها يوم اليمامة ، فتزوجها عمر بن الخطاب ﷺ ومات عنها عمر ، ثم تزوجها الزبير بن العوام وقتل عنها . ثم خطبها بعد ذلك على بن أبىطالب ، فقالت: يا أمير المؤمنين أنت بقية الناس، وسيد المرسلين، وإنى أنفس بك عن الموت، ولم تتزوج حتى ماتت .

س957: من هى أول امرأة طلب علمها ليدون؟

ج: هى عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد ابن زرارة، سيدة نساء التابعين من أهل المدينة المنورة، فقيهة ثقة عالمة بالحديث، صحبت أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها.

كتب أمير المؤمنين عمر بن عبدالعزيز إلى أبى بكر بن محمد : انظر ماكان من حديث رسول الله ﷺ،أو سنة ماضية أو حديث عَمْرة فاكتبه، فإنى خشيت ضياع العلم وذهاب أهله.

س958: من هى أول امرأة هاشمية ولدت خليفة ؟

ج: هى فاطمة بنت أسد بن هشام ، أم على بن أبى طالب كرم الله وجهه . نشأت فى الجاهلية، وأسلمت بعد وفاة زوجها أبى طالب، وحسن إسلامها كان رسول الله ﷺ يزورها، ويقيل فى بيتها ، هاجرت إلى المدينة وماتت بها ، فكفنها النبى ﷺ بقميصه، واضطجع فى قبرها ودفنت فى البقيع. وهى أول هاشمية ولدت خليفة هو الإمام على بن أبى طالب كرم الله وجهه.

س959: من هى أول امرأة بايعها الرسول ﷺ حين قدم المدينة؟

ج: ليلى بنت الخطيم : هى أخت قيس بن الخطيم الشاعر، وهى من الأنصار من قبيلة الأوس، لما قدم النبى ﷺ المدينة مهاجرًا من مكة كانت أول امرأة بايعها ومعها ابنتان لها وابنتان لابنتيها ، فبايع النبى ﷺ الجدة والأبنتين والحفيدتين ، وكانت ليلى بنت الخطيم امرأة غَيْرى.

س960: من هى أول قرشية هاجرت إلى المدينة بعد النبى ﷺ ؟

ج:أم كلثوم بنت عقبة رضى الله عنها

س961: من هى أول من لقبت بأم المساكين ؟

السيدة زينب بنت جحش رضى الله عنها

س962: من هى أول من لقبت بالرميصاء ؟

ج: أم سليم بنت ملحان رضى الله عنها

س963: من هى أول من لقبت بذات الهجرتين ؟

ج: هى السيدة رقية بنت الرسول ﷺ

س964: من هى أول من لقبت بذات النطاقين ؟

ج: هى السيدة أسماء بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنها

س965 :من هى أول مسلمة قتلت مشركا؟

ج: هى صفية بنت عبد المطلب رضى الله عنها

س966 : من هى ثانى امراة آمنت بالرسول بعد السيدة خديجة ؟

ج: أم الفضل زوجة العباس رضى الله عنها

س967 :- من هى أول زوجة للرسول ﷺ؟

ج: هى السيدة خديجة بنت خويلد رضى الله عنها

س968 :- من هى أخر زوجة للرسول ﷺ؟

ج: هى ميمونة بنت الحارث رضى الله عنها

س969 :من هى أول ممرضة فى الاسلام ؟

ج: السيدة رفيدة الأسلمية رضى الله عنها

س970 : من هى المرأة التى نزلت فيها آية الظهار؟

ج: هى خولة بنت ثعلبة رضى الله عنها

س971 : من هى المرأة التى غير اسمها الرسول ﷺ؟

ج: هى جميلة بنت ثابت الأوسى زوجة عمر بن الخطاب وكان اسمها عاصية

س972 : من هى أم المؤمنين التى عرفت بالصوامة القوامة ؟

ج: هى حفصة بنت عمر بن الخطاب رضى الله عنها

س973 : من هى حارسة القرآن ؟

ج: هى حفصة بنت عمر بن الخطاب رضى الله عنها

س974 : من هى أم المؤمنين التى أرسل الله لها السلام ؟

ج: هى السيدة خديجة بنت خويلد رضى الله عنها

س975 : من هى التى لقبت بخطيبة النساء؟

ج: أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية رضى الله عنها

س976 :- من هى زوجة أبوبكر الصديق وأم السيدة عائشة رضى الله عنها

ج: هى أم رومان زينب بنت عامر رضى الله عنها

س977 : من هى زوجة الرسول ﷺ وأم ابنه إبراهيم؟

ج: هى السيدة مارية القبطية رضى الله عنها

س978 :- من هى التى من لقبت بالبتول ؟

ج: هى زينب بنت على بن أبى طالب رضى الله عنها

س979 :- من لقبت بذات الخمار؟

ج: هى هند بنت صعصعة رضى الله عنها

س980 :- من لقبت بنت زاد الركب؟

ج: هى هند بنت حذيفة (أم سلمة) رضى الله عنها

س981 : من هى أول من لقبت بشهيدة الحب الإلهي؟

ج: هى رابعة العدوية

س982 : من هى المرأة التى أرسل الله لها السلام مع سيدنا جبريل؟

ج: هى السيدة خديجة بنت خويلد رضى الله عنها

س983 : من هى أول من لقبت بالحميراء ؟

ج: هى عائشة بنت أبوبكر الصديق رضى الله عنها

س984 : من هى أول من لقبت بالحصان ؟

ج: هى أم حكيم (البيضاء بنت عبدالمطلب)

س985 : من هى أول من لقبت مهاجرة الهجرتين ومصلية القبلتين ؟

ج: هى اسماء بنت عميس رضى الله عنها

س986 : من هى الصحابية التى شهد ابناوها السبعة غزوة بدر ؟

ج: هى عفراء بنت عبيد بن ثعلبة رضى الله عنها.

س987 : من هى أم المؤمنين التى تزوجها الرسول ﷺ بكرًا ؟

ج: هى السيدة عائشة بنت أبى بكر رضى الله عنهما

س988 :من هى أول من لقبت بأم الشهداء ؟

ج: هى الخنساء بنت عمرو بن الشريد السلمية : اسمها تماضر ولقبت بالخنساء لخنس فى أنفها (وهو تأخر الأنف عن الوجه مع ارتفاع الأرنبة) وهى صحابية جليلة، أسلمت مع قومها.

س989 : من هى الصحابية التى ذهب بصرها فدعت الله ان يرده عليها فرده ؟

ج: هى زنيرة الرومية

س990 : من هى الصحابية التى غسلت زينب بنت الرسول ﷺ؟

ج: هى نسيبة بنت كعب رضى الله عنها

س991 : من هى أول سيدة اتخذت المنطق لتشد به وسطها ؟

ج: هى هاجر زوجة إبراهيم عليها السلام

س992 : من هى أول من لقبت بأم أبيها ؟

ج: هى السيدة فاطمة بنت الرسول ﷺ

س993 : من هى المرأة التى نزلت فيها آية الظهار؟

ج: هى خولة بنت ثعلبة

س994 : من هى المرأة التى غير الرسول ﷺ اسمها ؟

ج: هى جميلة بينت ثابت الاوس زوجة عمر بن الخطاب ﷺ وكان اسمه فى الجاهلية عاصية

س995 : من هى المرأة التى ورد اسمه فى القرآن الكريم ؟

ج: هى السيدة مريم بنت عمران وذلك فى سورة مريم

س996 :من هى المرأة التى خطبه النجاشى للرسول ﷺ؟

ج: هى السيدة رملة بنت أبى سفيان رضى الله عنها.

س997 :من هى أم المؤمنين التى ورد أنها تزوجت الرسول ﷺ من فوق سبع سموات؟

ج: هى السيدة زينب بنت جحش أم المؤمنين رضى الله عنها.

س998 : من هى أول امرأة كست الكعبة؟

ج: هى السيدة أم الفضل زوجة العباس بن عبدالمطلب رضى الله عنها

س999 : من هى أم المؤمنين سباها الرسول ﷺ فى خبر ثم تزوجها ؟

ج: هى السيدةصفية بنت حى رضى الله عنها

س1000 : من هى أخت عمر بن الخطاب التى أسلمت قبله ؟

ج: هى السيدةفاطمة بنت الخطاب رضى الله عنها وكان له دور كبير فى إسلام سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ .

▪▪▪▪▪

تم بحمد الله

المراجع

1-القرآن الكريم.

2-تفسير الطبري

3-تفسير ابن كثير

4-فتح القدير- للشوكاني

5-حياة الصحابة - الكاندهلوي.

6-سير أعلام النبلاء- الذهبي .

7-الإصابة في تميز الصحابة- ابن حجر العسقلاني.

8-السير الكبير- الشيباني .

9- أعلام النساء- عمر رضاله كحالة.

10-الأوائل - ابو هلال العسكري.

11-كشف النقاب عن الأسماء والألقاب- ابن الجوزي .

12-نزهة الألباب في الألقاب- العسقلاني.

13-معرفة الألقاب- المقدسي .

14-معجم الأوائل في تاريخ العرب.

15-معجم ألفاظ العقيدة- إسلام محمود دربالة.

16-حاشية ابن عابدين

17-المدونة- الإمام مالك

18-مواهب الجليل- الحطاب

19-التمهيد- ابن عبد البار

20-الاستذكار ابن عبدالبار

21-روضة الطالبين- النووي

22-المجموع- النووي

23-حاشية سليمان الجمل على شرح المنهج

24-الأوسط- ابن المنذر

25-نهاية المحتاج- الرملي

26-الاعتناء في الفرق والاستثناء- البكري

27-المغني- ابن قدامه

28-الانصاف. للمرداوى .

29-مجموع الفتاوى. ابن تيمية

30-حاشية الروض المربع. عبد الرحمن بن قاسم

31-الشرح الممتع. ابن عثيمين

32-المحلى. ابن حزم

33-نيل الاوطار. الشوكانى

34-سبل السلام. الصنعانى

35-فتح البارى. ابن حجر العسقلانى

36-شرح البخارى. ابن بطال

37-شرح المسلم. النووى

38-المصنف. عبدالرازق

39-عمدة القارئ. العينى

40-جامع أحكام النساء. مصطفى العدوى

41-فقه السنة للنساء. كمال بن السيد

42-فقه النظر. مصطفى أبو الغيط

43- خطبة النساء. مصطفى أبو الغيط

44-فقه المرأة. مصطفى أبو الغيط

45-شبهات حول المرأة فى الإسلام. مصطفى أبو الغيط

46-الموازنة بين علاقة المرأة بالرجل الأجنبى. مصطفى أبو الغيط

47- فقه الأيمان. عصام جاد

48-فقه الطهارة. د/ يوسف القرضاوى

49-الحافل فى فقه النوافل. بلال بن عبدالغنى

50- صيام التطوع. أسامة عبدالعزيز

51-أحكام الصيام. د/يوسف القرضاوى

52-أحكام العقيقة. بلال عبد الغنى

53-أحكام صلاة العصر. أسامة عبدالعزيز

54-أحكام اللقطة. أحمد سليمان

55-الرهن والشفعة والميرث. د/ عبدالفتاح إدريس

الفهرس

دار النصر للطباعة الإسلامية
٢ - شارع نشاطى شبرا القاهرة
ت : ٥٧٨٧٩١٨ - ٥٧٩٩٩٤٢
الرقم البريدي : ١١٢٣١